الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــة أصـــــــــول الـديـن
ماجستير الحديث الشريف وعلومـه

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of Hadith and its siences

أثر الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة على الأحكام الفقهيَّة
دراسة تطبيقيَّة على فقه البيوع والمعاملات الماليَّة

The Impact of Weak and Fabricated Hadiths on Jurisprudential Rulings: An Applied Study on the Jurisprudence of Sales and Financial Transactions

إِعدَادُ الباحث

محمد بن جميل آل الأسطل

إِشرَافُ

الدُّكتُور/ رائد بن طلال آل شعت

قُدمت هذه الرسالة اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الحديثِ الشريفِ بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ذو القعدة/ 1443هـ - 2021م

إقــرار

أنا الموقِّع أدناه مقدِّم الرِّسالة التي تحمل العنوان:

أثر الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة على الأحكام الفقهيَّة
دراسة تطبيقيَّة على فقه البيوع والمعاملات الماليَّة
The Impact of Weak and Fabricated Hadiths on Jurisprudential Rulings: An Applied Study on the Jurisprudence of Sales and Financial Transactions

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرِّسالة إنَّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة ككلٍّ أو أي جزءٍ منها لم يقدَّم من قِبَل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليميَّة أو بحثيَّة أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.
The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**محمد بن جميل الأسطل**	اسم الطالب:
Signature:	**محمد بن جميل الأسطل**	التوقيع:
Date:	2021/07/05	التاريخ:

نتيجة الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س..غ/35/..... Ref
التاريخ 25/08/2021م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد جميل محمد الاسطل** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ قسم **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأحكام الفقهية
دراسة تطبيقية على فقه البيوع والمعاملات المالية

The Impact of Weak and Fabricated Hadiths on Jurisprudential Rulings:
An Applied Study on the Jurisprudence of Sales and Financial Transactions

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاربعاء 16 محرم 1443**هـ الموافق **2021/08/25**م الساعة **العاشرة صباحا**، في **قاعة مؤتمرات مبنى S** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. رائد طلال شعت	**مشرفا ورئيسا**	.....
د. أحمد محمد النقلة	**مناقشا داخليا**	.....
د. محمد علي عوض	**مناقشا خارجيا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. يوسف إبراهيم الجيش

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

ملخص الرِّسالة

يتناول هذا البحث الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في فقه البيوع والمعاملات الماليَّة، والتي استدل بها فقهاء المذاهب الأربعة على الأحكام الفقهيَّة على تفاوتٍ بينهم قلَّة وكثرة.

وفيه مقدمة تمهيدية في بيان مكانة السُّنَّة في التَّشريع الإسلامي، والموازنة بين منهج الفقهاء والمحدِّثين في قبول الأحاديث وردِّها، مع ذكر نماذج من النَّظرة النَّقديَّة للأحاديث عند كلٍّ من الفقهاء والمحدِّثين، وحكم العمل بالحديث الضَّعيف في الأحكام.

وقد تم استخراج الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في البيوع والمعاملات من الكتب الفقهيَّة الآتية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والمجموع شرح المهذَّب للنَّووي مع تكملتَيْه، والمغني لابن قدامة، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، حيث تمَّ اعتماد كتاب من كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة.

وتمت دراسة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة التي احتجَّ بها الفقهاء في المسائل الفقهيَّة دراسة حديثيَّة نقديَّة والحكم عليها، وبيان أثر استشهاد الفقهاء أو بعضهم بها في المسائل والأفرع الفقهيَّة في باب البيوع والمعاملات الماليَّة.

وقد اشتملت الدراسة على فصلين، الفصل الأول: في الأحاديث الضَّعيفة المتعلقة بالبيوع، في باب الخيارات، وبيع السَّلَم، والرِّبا، وفي البيوع المنهي عنها بسبب أهليَّة العاقد، وبسبب المَعْقُود عليه، وبسبب وصف ضار، وبسبب شرطٍ مخالف لمقتضى العقد، وفي البيوع المنهي عنها بسبب نَهي شرعيّ.

وأما الفصل الثَّاني: ففي الأحاديث الضَّعيفة المتعلقة بالمعاملات، في باب المشاركات، والضَّمانات والاسْتِحْفَاظات، والعقود والتوثيقات، والتَّقْييدات، والتَّبَرُّعَات، وأحكام الأراضي والاستصلاحات.

وتضمنت الخاتمة أهمَّ النَّتائج والتَّوصيات.

Abstract

This research deals with the weak and fabricated hadiths in the jurisprudence of sales and financial transactions, which were inferred by the jurists of the four schools of jurisprudence.

The researcher begins with an introduction that clarified the status of the Sunnah in Islamic legislation, and sought to balance the approach of jurists and hadith scholars in accepting and refuting hadiths, with examples of the critical view of hadiths for both jurists and hadith scholars, and the ruling on considering the weak hadith in rulings.

Weak and fabricated hadiths on sales and transactions have been extracted from the following jurisprudential books: Bidayat Al-Mujtahid, Nihayat Al-Muqtadat by Ibn Rushd, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab by Al-Nawawi with its complements, Al-Mughni by Ibn Qudamah, and Al-Hidaya in Sharh Bidayat Al-Mubtadi by Al-Marghinani, where a book was adopted from each of the four schools of jurisprudence.

The weak and fabricated hadiths that were addressed by the jurists in jurisprudential issues were studied using a critical Hadith study and a ruling on them was made, and the researcher clarified the impact of the citation by the jurists or some of them on the issues and branches of jurisprudence in the chapter of sales and financial transactions.

The study included two chapters; the first chapter looked into the weak hadiths related to sales, in the chapter on options, in the sale of peace, and in usury, and in sales that are prohibited because of the capacity of the contracting party, because of the contracted party, because of a harmful description, and because of a condition contrary to the contract, and in sales that are prohibited due to a legal prohibition.

The second chapter dealt with the weak hadiths related to transactions, in the chapter on partnerships, guarantees and reservations, contracts and authentications, restrictions, donations, and provisions for lands and reclamations. The conclusion included the most important results and recommendations.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ﴾.

[التَّوبة: 105].

الإهداء

- إلى محدِّثي الأمَّة النُّبلاء، الذين قضَوا أعمارهم في حفظ هذا العلم لِتَتَوارَثه الأمَّةُ جيلًا بعد جيل في حفظ دينها وفهم شريعتها.
- إلى فقهاء الأمَّة الأَكارم الَّذين شيَّدوا صرحًا فقهيًّاً للأمَّة لتستنير به في حياتها كلِّها.
- إلى والدي ووالدتي اللَّذَين حَمَلا همَّي صغيرًا وكبيرًا، وسَارا معي خطوةً خطوة في طريق الفوز والنَّجاح، فمنهما أستلْهِم القوَّة والعزيمة بعد المولى في علاه.
- إلى شيوخي الأكارم منارة العلم، وأخصُّ بالذِّكر منهم صاحب فكرة الدِّراسة الشيخ المبارك د. رائد بن طلال شعت، والشيخ الهُمام د. محمد بن محمد الأسطل، واللَّذَين ما بَرِحا يرفعا همَّتي لخوض غِمار هذا العلم والفن، وعايشا معي الكتابة خطوةً خطوة أستمدُّ منهما النَّصيحة والإرشاد.
- إلى إخواني وأخواتي الطَّيِّبين الأفاضل، الذين ما قصَّروا في خِدمتي خلال مدَّة الدِّراسة وكانوا لي في الرِّعاية خيرَ سندٍ ومُعين.
- إلى الأرواح التي تستقرُّ الآن في حواصل طيرٍ خُضرٍ بإذن الله من الشهداء، وأخصُّ منهم: باسم الأغا ومحمود العبادلة وطه العقاد وتيسير السميري ونور العبادلة وصائب العبادلة وحسن الأغا.
- إلى الجنود المجهولين الذين اجتمعتُ بهم على نصرة دين الله ورِفعة شريعته من المجاهدين الأبطال.
- إلى إخواني في الله ورفقاء دربي في الحياة.
- إلى هؤلاءِ جَميعًا أُهدي هَذا البحثَ، وأسألُ اللهَ أَنْ يَجعله خَالصًا لِوَجهه مُتَقبَّلًا.

شكر وتقدير

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [إبراهيم: 7]، وانطلاقًا من هدي النَّبيّ ﷺ، وعملًا بما جاء في الحديث النَّبويّ الشَّريف عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: "**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[1]؛ فإنّي أحمد الله أنْ وفقني ويسَّر أمري، وأعانني على إتمام هذا العمل المبارك، وأسأله تعالى الهداية إلى ما فيه الخير والرَّشاد في الدُّنيا والآخرة.

كما أتقدَّم بخالص الشُّكر والتَّقدير لأستاذي وشيخي المشرف على هذه الرِّسالة، فضيلة الشَّيخ الدُّكتور: رائد شعت حفظه الله تعالى ... والذي تفضَّل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، كما أنَّه لم يدَّخر جهدًا في بذل النُّصح والإرشاد حتى خرجت هذه الرسالة على هذا الوجه.

كما أتقدَّم بعظيم الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة، الَّذين تفضَّلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات التي تزيدها حُسنًا ودقةً، وهم:

فضيلة الدُّكتور/ أحمد محمد النقلة –حفظه الله–.

وفضيلة الدُّكتور/ محمد علي عوض –حفظه الله–.

كما أشكر الجامعة الإسلامية بغزة، التي أتاحت لي هذه الفرصة، سائلًا المولى عز وجل أن يحفظ القائمين عليها، وأن يجزي القائمين على كلية أصول الدين كلَّ خير، وأخص منهم بالذِّكر قسم الحديث الشريف وعلومه.

الباحث/ محمد بن جميل الأسطل

(1) سنن أبي داود، أبو داود، أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ/فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ، 188/7: رقم الحديث 4811.

فهرس المحتويات

إقـرار.....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الرِّسالة.....ت

ABSTRACT.....ث

اقتباس.....ج

الإهداء .....ح

شكر وتقدير.....خ

فهرس المحتويات.....د

المقدمة.....1

أولاً: مشكلة الدِّراسة.....2

ثانياً: أهمية الدِّراسة.....2

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.....2

رابعاً: أهداف الدِّراسة. 3

خامساً: الدِّراسات السَّابقة. 3

سادساً: المنهج العلمي المتبع في البحث.....5

سابعاً: خطة البحث: 7

التمهيد 11

أولاً: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:.....11

ثانيًا: تعريف الحديث الضعيف، وحكم العمل به:.....12

الفصل الأوَّل: الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في البيوع.....15

المبحث الأوَّل: الخيارات.....16

المطلب الأوَّل: خيار الرُّؤية.....16

المطلب الثَّاني: خيار العيب 20
المطلب الثَّالث: مدَّة الخيار 28
المطلب الرَّابع: ما يُبْطِل الخيار 30
المبحث الثَّاني: بيع السَّلَم..... 34
المطلب الأوَّل: السَّلَم في الحيوان 34
المطلب الثَّاني: السَّلم في الجارية الحامل..... 37
المطلب الثالث: السَّلَم فيما ليس موجودًا وقت العقد 40
المطلب الرابع: السَّلم في ثمرةِ بستانٍ بعينه..... 42
المطلب الخامس: بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه..... 45
المبحث الثَّالث: الرِّبا 49
المطلب الأوَّل: علَّة الرِّبا في الأثمان والمطعومات 49
المطلب الثَّاني: تحريم ربا الفَضْل 53
المطلب الثالث: الرِّبا في دار الحرب 60
المطلب الرَّابع: ربا النَّسيئة..... 61
المبحث الرَّابع: البيوع المنهي عنها بسبب أهليَّة العاقد..... 70
المطلب الأوَّل: بيع المكره والمضطر 70
المبحث الخامس: البيوع المنهي عنها بسبب المَعْقُود عليه..... 77
المطلب الأوَّل: بيع الدَّيْن..... 77
المطلب الثَّاني: بيع المعدوم..... 81
المطلب الثَّالث: بيع معجوز التَّسليم 86
المطلب الرَّابع: بيعُ ما لم يُقْبَض 91
المطلب الخامس: بيع الكلب..... 95
المبحث السَّادس: البيوع المنهي عنها بسبب وصف ضار 101
المطلب الأوَّل: بيع السلاح لأهل الحرب 101

المطلب الثَّاني: بيع ذوي الأرحام متفرّقين..... 104
المطلب الثَّالث: بيع المحفَّلات والمصرَّاة..... 108
المبحث السَّابع: البيوع المَنْهي عنها بسبب شرطٍ مخالف لمقتضى العقد..... 111
المطلب الأوَّل: بيع العُربون..... 111
المطلب الثاني: بيع العِيْنة..... 116
المطلب الثَّالث: بَيْع وشرط..... 121
المبحث الثَّامن: البيوع المنهي عنها بسبب نَهي شرعيّ..... 129
المطلب الأوَّل: بيع اللَّحم بالحيوان..... 129
المطلب الثَّاني: بيع رباع مكة..... 135
الفصل الثَّاني: الأحاديث الضَّعيفة في المعاملات..... 139
المبحث الأوَّل: المشاركات..... 140
المطلب الأوَّل: الشَّركة..... 140
المطلب الثَّاني: المُضَاربة..... 147
المطلب الثَّالث: الشُّفعة..... 151
المطلب الرَّابع: القِسْمَة..... 164
المبحث الثَّاني: الضَّمانات والاسْتِحْفَاظات..... 170
المطلب الأوَّل: الضَّمان..... 170
المطلب الثَّاني: الْغَصب..... 173
المطلب الثَّالث: الْقَرْض..... 183
المطلب الرَّابع: الْوَدِيْعَة..... 194
المطلب الخامس: اللُّقْطَة..... 208
المطلب السَّادس: العَارِيَّة..... 229
المبحث الثالث: العقود والتوثيقات..... 239

المطلب الأَول: الْإِجَارَة 239
المطلب الثَّاني: الْجُعَالَة..... 251
المطلب الثَّالث: الصُلْح..... 253
المطلب الرَّابع: الرَّهْن..... 258
المطلب الخامس: الْكَفالة 266
المبحث الرَّابع: التَّقْييدات..... 269
المطلب الأَول: الْحَجْر..... 269
المطلب الثَّاني: التَّقْلِيْس..... 274
المبحث الخامس: التَّبَرُّعَات 280
المطلب الأول: الْهِبَة والرُّقبى..... 280
المطلب الثَّاني: الوَقْف..... 292
المبحث السَّادس: أحكام الأراضي والاستصلاحات..... 296
المطلب الأَول: إِحْياءُ المَوات 296
المطلب الثَّاني: الْمُسَاقَاة 317
المطلب الثَّالث: أحكام المرافق المشتركة (حقوق الارْتِفَاق)..... 324
الخاتمة..... 327
أولاً: النتائج: 327
ثانياً: التوصيات:..... 328
المصادر والمراجع..... 329
الفهارس العامة..... 355
أولًا: فِهْرست الآيات القرآنية..... 356
ثانيًا: فِهْرست الأحاديث النَّبوية والأثار. 358
ثالثاً– فِهْرست الرُّواة..... 367

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يرزقه من يشاء من عباده، ويجتبي إليه من يريد، والصَّلاة والسَّلام على النبيِّ الأميِّ الذي بلَّغ الرِّسالة وما قصَّر، وبشَّر النَّاس وأنذر، وعلى آله وصحبه والتابعين أُولِي العلم والسَّبيل الأنور، أما بعد.

فإنَّه لا يخفى على طالب علم ما لعلم الحديث من مَيّزةٍ عظيمةٍ؛ إذ به حَفِظ الله الدِّين وأبان الشِّرْعة القويمة، حيث كان الجبال من الرِّجال الأماجد من علماء الحديث حصنًا حصينًا؛ حفظوا السُّنة من أنْ يُدخَل فيها ما ليس منها عبر القرون المتطاولة، فميَّزوا صحيح السُّنَّة وأبانوا عن السَّقيم، وكتبوا وشيَّدوا صرحًا علميًا لا يستغني عنه طالب علمٍ أبدَ الدَّهر، وممَّا هو معلوم بداهةً كذلك ما لعلم الحديث من فضل على كثير من العلوم الشرعيَّة؛ إذ هو محضن الأدلَّة الثَّاني بعد كتاب الله، فلا يستغني عن الحديث فقيهٌ ولا مفسِرٌ ولا غيرهما، فهو كالدِّرع الواقي لكل العلوم الشرعيَّة، وقد اهتمَّ علماء الحديث بالآثار الواردة عن النَّبي ﷺ اهتمامًا بالغًا، فأوردوا في مصنَّفاتهم كلَّ ما رُوي عن الرَّسول ﷺ وعن أصحابه من أقوالٍ وأفعالٍ، ومن ذلك ما هو متعلقٌ بموضوع بحثنا، ومن تصفَّح كتبَ القوم عَرَفَ قدْرَهم ومدى اهتمامهم بالسُّنَّة النبويَّة، ووقع على كثير من الآثار المتعلِّقة بموضوعنا المرادُ دراسته في هذا البحث، وما وقَفَ علماء أمَّتنا عند الآثار النَّبويَّة دون الغوص في معانيها وفقهها والمراد منها، فانبرى علماء الفقه فاستنبطوا الأحكام والمسائل الفقهيَّة، وتركوا لنا ميراثًا زاخرًا منها.

ومما حَظِيَ باهتمامهم فقه البيوع والمعاملات الماليَّة، فهو أحد ركائز الفقه الإسلامي ودعائمه، إلا أنَّ جهود الفقهاء تجمع بين الصَّحيح والضَّعيف من الأحاديث، بل وشديد الضَّعف والموضوع الذي لا يصح الاستدلال به في الأحكام أصالةً، ومن هذا المنطلق أردتُ أن أخوض غمارَ هذا الباب وهو: أثر الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة على الأحكام الفقهيَّة، مقتصرًا على بابٍ مهم من أبواب الفقه ألا وهو باب البيوع والمعاملات الماليَّة؛ لكونه أساسًا من أسس الفقه الإسلامي ومنظومة التَّشريع الإلهي، فجاء العنوان لهذه الدِّراسة على هذا النَّحو: "أثر الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة على الأحكام الفقهية–دراسة تطبيقيَّة على فقه البيوع والمعاملات الماليَّة".

سائلاً المولى ﷻ أن يُيَسِّرَ ويُسَهِّلَ، وأن يُسَدِّدَ ويُوَفِّقَ، إذ هو وحده وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أولاً: مشكلة الدِّراسة.

تكمن مشكلة الدِّراسة التي نريد بحثها في انتشار دعوى اعتماد الفقهاء على الأحاديث الضَّعيفة كأدلة في مسائل الأحكام، ومن ذلك ما يتعلق بفقه البيوع والمعاملات الماليَّة، فأردت الوقوف على حقيقة هذه الدَّعوى وأسباب اعتماد الفقهاء للحديث الضَّعيف كدليل، واعتباراتهم في ذلك، وهل كان الحديث الضَّعيف هو المسلك والدَّليل الوحيد في المسألة، أم جاء معتضداً بأدلَّة أخرى كالقرآن والإجماع والقياس وغيره، بحيث لو سقط الاحتجاج به لم يسقط الحكم؟ ثم هل منهج الفقهاء هو المعتمد في مسألة الاحتجاج بالحديث الضَّعيف أم أنَّ الاعتماد على منهج المحدِّثين وأنَّ لكل فنٍ رجال، وما مدى أثر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة على الفقهاء؟

ثانياً: أهمية الدِّراسة.

1. معرفة حقيقة دعوى اعتماد الفقهاء على الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة كأدلَّة في مسائل الأحكام.
2. بيان مدى اعتماد الفقهاء على الموروث النَّبوي في مسائل الفقه، وأنَّهم لم يكونوا بعيدين عن الآثار النبوية واعتمادها كأدلة.
3. إنَّ فقه البيوع والمعاملات يشكل جزءًا كبيرًا من التَّشريع الإسلامي؛ حيث اهتمت السُّنَّة النبويَّة بهذا الموضوع.
4. يُعَدُّ الموضوع دراسة حديثيَّة فقهيَّة تجمع بين عِلْمَيْ الحديث والفقه؛ مما يؤكد أنهما صنوان، لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

1. رغبة الباحث في الوقوف على غوامض هذا الموضوع، ومعرفة حقيقة دعوى اعتماد الفقهاء على الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة كأدلَّة في مسائل الأحكام.
2. إنَّ هذا الموضوع لم يُفرد بدراسة تطبيقيَّة له، تدرسُ مسائِلَه دراسةً حديثيَّةً نقديَّةً فقهيَّة في الوقت نفسه.
3. رغبة الباحث في الوقوف على اعتبارات استدلال الفقهاء بالحديث الضَّعيف في مسائل الأحكام، وهل يحتجُّون به وحده أم بجانب غيره من الأدلَّة.

رابعاً: أهداف الدِّراسة.

1. جمع الأحاديث الضَّعيفة المتعلقة بالموضوع في مصنَّف واحد؛ مما يسهم في فهرسة الحديث فهرسة موضوعيَّة.
2. التَّعرف إلى مناهج العلماء وطرائقهم ومسوِّغاتهم في الاحتجاج بالأحاديث الضَّعيفة.
3. إبراز جهود المحدِّثين في نقد الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية، وبيان حالها من حيث السَّند والمتن.
4. بيان أثر الأحاديث الضَّعيفة الواردة في البيوع والمعاملات الماليَّة، والتي احتجَّ بها الفقهاء، وكان لها الأثر فيما ذهبوا إليه من أحكام.

خامساً: الدِّراسات السَّابقة.

فقد كتب العلماء الأفاضل في التأصيل الشرعي للاختلافات الفقهية من حيث آدابه وأحكامه ومبرراته وأسبابه، مع التركيز على أن من أهم هذه الأسباب ضعف الحديث عند بعض الفقهاء وصحته عند البعض الآخر، إذاً فهي دراسة نظرية غير تطبيقية لمسائل الفقه وفروعه، مثل:

1. **اختلافات المحدِّثين والفقهاء في الحكم على الحديث**، للدكتور عبد الله شعبان. وهذا الكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه، تحدث فيه مؤلفه عن حقيقة الخلاف والاختلاف، وعن اختلافات المحدثين المتصلة بالسند والمتن والظروف المحيطة بالحديث، كما وتحدث عن أسباب اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث من حيث القبول والرد.
2. **أسباب اختلاف الفقهاء في الأخذ بالحديث**، للدكتور العيد بن سعد الشريفي. وقد تحدث فيه عن حقيقة الخلاف وآدابه في الإسلام، وذكر عدة أسباب يعود إليها الخلاف بين الفقهاء، منها ما يتعلق بالفقيه ذاته، ومنها ما يتعلق بالظروف المحيطة به، ومنها ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه.
3. **أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء**، للأستاذ محمد عوامة. وقد تحدث فيه عن منزلة الحديث عند الفقهاء، ثم تحدث عن أسباب اختلاف الفقهاء، وأجملها في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به، وبيان اختلافهم في فهم الحديث، وبيان اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهراً، وبيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة.
4. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، للشيخ ماهر بن ياسين الفحل.

5. **الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهيَّة**، لمحمد زكي محمد عبد الدايم. وقد تكلم فيها الباحث عن حجية السنة ومنزلتها في التشريع، وأثر الأحاديث الضعيفة على الأمة، وأثر الحديث في اختلاف الفقهاء، وشروط الأئمة الأربعة للعمل بالسنة، ودراسة تأصيلية حول الشذوذ، ثم تطرق لأثر الحديث الشاذ في الأحكام الفقهية.

6. **الحديث الضَّعيف وأثره في الأحكام (دراسة تطبيقيَّة في كتاب نيل الأوطار للشَّوكاني- كتاب العبادات والمعاملات)**، للدكتور زين بن محمد بن حسين العيدروس. وقد تكلم الباحث فيه عن مكانة السنة وحجيتها، والتعريف بأحاديث الأحكام والحديث الضعيف وشروط قبوله ومناهج تقويته عند المحدثين والفقهاء، ثم تكلم عن حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل، ثم قام بدراسة الأحاديث الضعيفة في العبادات والمعاملات في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني، بشكل انتقائي مختصر.

7. **التَّعارض بين الأدلَّة النَّقلية وأثره في المعاملات الفقهيَّة**، لمحمود لطفي الجزار. حيث تكلم الباحث عن التعارض وأركانه وشروطه وأسبابه وطرق دفعه، ثم ذكر الترجيح بين الأخبار ثم ذكر أثر التعارض في المعاملات المالية.

8. **المسائل الفقهيَّة التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف**، لعبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، وهي دراسة فقهية فقط.

9. **مسائل فقهيَّة بنيت على أحاديث ضعيفة في المذهب المالكي**، لأبي بكر محمد المختار النيجيري، وهذه الرسالة لم يذكر فيها الباحث الأحاديث في باب البيوع والمعاملات بل اقتصر على ذكر الأحاديث في باب الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والحج. ولم أعثر إلا على ملخص لهذه الرسالة.

10. **الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به**، لعبد الكريم الخضير، حيث تكلم فيه عن كل ما يتعلق بالحديث الضعيف كمصطلحٍ من مسائل وفروع عند علماء الحديث، ذاكراً حكم الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد والأحكام.

11. **حكم العمل بالحديث الضَّعيف وأثره في الأحكام- دراسة تطبيقيَّة على ما ورد في قسم العبادات من جامع التِّرمذي من أحاديث ضعيفة**، لمحمد إبراهيم حسن السعيدي، جامعة أم القرى.

12. **الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدعٍ في العبادات**، لرامز خالد حاج حسن، وهي رسالة ماجستير، وهي منشورة في مكتبة المعارف.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى ان هذه الدراسات والجهود أكثرها دراسات نظرية، وبعضها دراسات تطبيقية قاصرة ومختصرة لبعض جوانب المعاملات.

سادساً: المنهج العلمي المتبع في البحث.

يقوم هذا البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مسائل فقه البيوع والمعاملات التي بنيت على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل هذه المسائل وأدلتها ودراستها دراسة حديثية مبيناً أثرها على الأحكام الفقهية عند الفقهاء، ثم المنهج النقدي، وذلك بنقد الأحاديث ودراستها بحسب منهج المحدثين، مراعياً في ذلك الأمور الآتية:

1- جمعت الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة المتعلِّقة بالبيوع والمعاملات الماليَّة التي احتجَّ بها الفقهاء في المسائل الفقهيَّة والتي كان لها الأثر فيما ذهبوا إليه، معتمدًا على الكتب الآتية: "المجموع شرح المهذَّب للنَّووي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، والمغني لابن قدامة"، حيث اعتمدتُ كتابًا في كل مذهب من المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

2- قمت بتبويب الأحاديث على الأبواب الفقهيَّة وفقًا لطبيعة البحث الموضوعي؛ لما في ذلك من سهولة الاطلاع والمراجعة.

3- قسمَّتُ دراسة كل مسألة كالآتي:

أ. ذكرتُ الأحاديث الواردة في المسألة، مشيرًا في الحاشية إلى مَنِ احتجَّ بها وذَكرها من أصحاب الكتب الفقهيَّة الأربعة المعتمدة في الدِّراسة.

ب. تخريج الأحاديث الواردة، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها.

ج. بيان أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة.

4- تخريج الأحاديث:

أ. أثبتُّ في بند ذِكر الأحاديث الواردة في المسألة الحديثَ الذي احتجَّ به الفقهاء أصحاب الكتب المعتمدة في الدِّراسة، براويه الأعلى وربمَّا زِدت عنه لمزيد إيضاح، فإن لم يذكروا راويه الأعلى ونسبوه للنَّبي ﷺ، أثبتُّ ما خرَّجه الأقدم وفاةً من أصحاب كتب السُّنَّة.

ب. قمت بتخريج الأحاديث حسب سني وفيات علماء الحديث، فأُقَدِّم مثلاً ما رواه أحمد على ما رواه أبو داود، وكذلك أقوم بذكر الشَّواهد إن وجدت.

ج. أستخدم في التخريج بعض المصطلحات التي تنبئ عن مضمون الحديث، فإذا كان الحديث بنفس لفظ حديث الباب قلت: بمثله، وإن كان فيه إطالة قلت: مطولاً، وإن كان فيه اختصار قلت: مختصراً، وإن كان فيه قصة قلت: وفيه قصة.

5- التَّرجمة لرواةِ الحديث:

أ. اعتمدتُ على كتاب: "تقريب التَّهذيب لابن حجر" في التَّرجمة للرُّواة المتَّفق على تضعيفهم.

ب. ترجمتُ للرُّواة الثِّقات ممَّن لديهم مشكلة إرسال أو تدليس أو غيرها.

ج. قمتُ بدراسة الرُّواة المختلف فيهم، وذلك بذكر أقوال المعدِّلين ثم المجرِّحين، ثم بيان خلاصة القول في الرَّاوي.

6- أوضحتُ أثر الاستدلال بالحديث الضَّعيف على آراء الفقهاء، وذلك من خلال أقوالهم الموجودة في كتب الفقه الأصليَّة، مع ذكر بعض الأدلَّة التي اعتمدوا عليها والتي من ضِمنها الحديث الضَّعيف المذكور في الدِّراسة.

7- قمتُ في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة بالتَّرجيح الذي لا يعدو سوى الاعتماد الأوَّلي الظَّاهري على الأدلَّة، وتوقفت في مسائل عدَّة؛ إذ مهمَّةُ البحث بيان مدى احتجاجهم بالحديث الضَّعيف في المسائل الفقهيَّة، وهل هو الدَّليل الأوحد لديهم في المسألة.

8- أوضحتُ غريب الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، أو المعاجم اللغوية، وكذا كتب الشُّروح، إن لم أجد في كتب الغريب والمعاجم.

9- ألتزم المنهج العلمي من حيث عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، والأحاديث إلى مصادرها مع ذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة والحديث إن وجد، وكذا أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر رقم الجزء والصفحة.

سابعاً: خطة البحث:

وتتكون من تمهيد وفصلين:

التمهيد

أولاً: السُّنَّة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي.

ثانياً: تعريف الحديث الضَّعيف، وحكم العمل به.

الفصل الأوَّل:

الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في البيوع

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوَّل: الخيارات:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: خيار الرُّؤية.

المطلب الثَّاني: خيار العيب.

المطلب الثَّالث: مدَّة الخيار.

المطلب الرَّابع: ما يبطل الخيار.

المبحث الثَّاني: بيع السَّلَم:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: السَّلَم في الحيوان.

المطلب الثَّاني: السَّلَم في ثمرة بستان بعينه.

المطلب الثَّالث: فساد بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه.

المبحث الثَّالث: الرِّبا:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: علَّة الرِّبا في الأثمان والمطعومات.

المطلب الثَّاني: جيِّد المال ورديئه في الرِّبا سواء.

المطلب الثَّالث: الرِّبا بين المسلمين وأهل الحرب.

المطلب الرَّابع: ربا النَّسيئة.

المبحث الرَّابع: البيوع المنهي عنها بسبب أهليَّة العاقد:

وفيه مطلب واحد: وهو بيع المكره والمضطَّر.

المبحث الخامس: البيوع المنهي عنها بسبب المَعْقُود عليه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيع الدَّيْنِ بالدَّين.

المطلب الثَّاني: بيع المعدوم.

المطلب الثَّالث: بيع معجوز التَّسليم.

المطلب الرَّابع: بيع ما لم يُقْبَض.

المطلب الخامس: بيع الكلب.

المبحث السَّادس: البيوع المنهي عنها بسبب وصف ضار:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيع السِّلاح في الفتْنَة.

المطلب الثَّاني: بيع ذوي الأرحام متفرِّقين.

المطلب الثَّالث: بيع المحفّلة أو المصرَّاة.

المبحث السَّابع: البيوع المنهي عنها بسبب شرطٍ مخالف لمقتضى العقد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيع العُرْبون.

المطلب الثَّاني: بيع العِيْنة.

المطلب الثَّالث: بيعٌ وشرط.

المبحث الثَّامن: البيوع المنهي عنها بسبب نَهي شرعيّ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: بيع اللَّحم بالحيوان.

المطلب الثَّاني: بيع رباع مكة.

الفصل الثَّاني:

الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في المعاملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأوَّل: المشاركات:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الشَّركة.

المطلب الثَّاني: المُضَاربة.

المطلب الثَّالث: الشُّفعة.

المطلب الرَّابع: الْقِسمة.

المبحث الثَّاني: الضَّمانات والاسْتِحْفَاظات:

وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: الضَّمان.

المطلب الثَّاني: الْغَصْب.

المطلب الثَّالث: القَرْض.

المطلب الرَّابع: الْوَدِيعة.

المطلب الخامس: اللُّقْطَة.

المطلب السَّادس: الْعَارِيَّة.

المبحث الثالث: العقود والتوثيقات:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: الإِجَارة

المطلب الثَّاني: الْجُعَالة

المطلب الثَّالث: الصُّلح

المطلب الرَّابع: الرَّهن

المطلب الخامس: الكَفَالة

المبحث الرَّابع: التَّقْييدات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأَّول: الحَجْر.

المطلب الثَّاني: التَّفْليس.

المبحث الخامس: التَّبَرُّعَات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأَّول: الْهِبَة والرُّقْبَى.

المطلب الثَّاني: الوَقْف.

المبحث السَّادس: أحكام الأراضي والاستصلاحات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: إحْيَاء الْمَوات.

المطلب الثَّاني: المُسَاقَاة.

المطلب الثَّالث: أحكام الجوار والمرافق المشتركة (حقوق الارْتِفَاقْ).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

تعدُّ السنة النبوية المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع الإسلامي بعد كتاب الله عز وجل، فهي متلقاةٌ لنبيّنا ﷺ عن طريق الوحي، إذ كل ما كان منها دينًا وشرعًا كان وحيًا أوحى الله به لنبيّه ﷺ؛ فكانت بذلك لازمةَ الاتِّباع؛ إذ هي الشَّارحة للقرآن، المبيّنة لمجمله، المخصِّصة لعامّه، المقيِّدة لمطلقه، فهي حجَّة كالقرآن، لا يتكئ على أريكته أحدٌ يفرِّق بينهما إلا كان من أجهل الجاهلين، وقد جاءت النُّصوص صريحةً في بيان مكانة السُّنة وحجيَّتها في التَّشريع من نصوص القرآن ونصوص الحديث النَّبوي، وعلى هذا إجماع الأمَّة، وموجب العقل يقول به.

فمن نصوص القرآن الدَّالة على مكانة السُّنة وبيان حُجِّيتها، النُّصوص الآمرة بطاعة رسول الله ﷺ، وهي بذلك أمر للأخذ بالوارد عنه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ**﴾ [النور:54]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ**﴾ [النور:52]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾ [الحشر: 7]. وكثيرٌ من الآيات الواردة في بيان وجوب طاعته ﷺ والتحذير من مخالفته، ومخالفة أمره ﷺ، حَسْبُك منها قوله تعالى: ﴿**لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:63].

وممَّا جاء في السُّنة النَّبوية مبيناً قدْرها ومكانتها وحجيّتها في التَّشريع، ما رواه الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"[1].

فتأمَّل هذا الحديث تجده يكفينا وحده في الاستدلال على مكانة السُّنة وحجّيتها، بل فيه المعجزة الظاهرة الباهرة، حيث أخبر النبي ﷺ عن قوم يفرقون في الاحتجاج بين القرآن والسنة، وقد ظهر هذا عبر الأزمان السَّالفة والحاضرة، وبهذا النَّص نعلم أنَّ السُّنة كالقرآن في التَّشريع

---

(1) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أَبْوَابُ الْعِلْمِ/مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِي ﷺ، 335/4: رقم الحديث 2664. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الإسلامي سواءً بسواء، وسنَّة رسول الله ﷺ كلّها وحي له من الله، والواجب اتباع الوحي كلّه قرآناً وسنة، إذ بذلك تتحصَّل طاعة الله، وإنَّ طاعة رسول الله من طاعة الله عز وجل. وممَّا يؤكد على مكانة السُّنة النَّبوية في التَّشريع مقالة بعض أهل العلم، ومن النُّقول التي تؤكد مكانة السنَّة ما قاله الشَّافعي: "أجمع النَّاسُ على أنَّ مَن استبانت له سنَّة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدَعَها لقول أحدٍ مِن الناس"[1].

وقد قال الإمام الشَّوكاني: "أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ في دين الإسلام"[2].

فهذان النصَّان كافيان في بيان أهميَّة لزوم اتباع السنة النبوية فيما جاءت به.

ثم إنَّ العقل يوجب اعتبار حُجِّيَّة السُّنة والعمل بها، إذ إنَّ غاية إرسال الرُّسل، كونهم مبشرين للنَّاس ومنذرين، وما دام الأمر كذلك فإنَّ ما يجيئون به إنَّما هو من عند الله عز وجل، وبذلك نفهم وجوب تصديق الأنبياء فيما جاؤوا به عن الله، ويتَّضح لنا لزوم متابعة النبي ﷺ وطاعته، فهو الصادق المصدوق في تبليغه عن ربه عز وجل، وأنَّ النَّبي ﷺ أولى الناس ببيان مفهوم القرآن، فوجب تصديقه في كل ما يصدر عنه ﷺ.

ثانيًا: تعريف الحديث الضعيف، وحكم العمل به:

تعريف الضعيف لغة: هو صفة مشبَّهة مأخوذة من "الضعف" وهو ضد "القوَّة"، ويقال: الضَّعف بالفتح في الرأي والعقل، والضُّعف بالضم في الجسد، وقيل: التفريق بينهما ضعيف[3]؛ وبذلك تعلم أن الحديث الضعيف نقيض الحديث القوي الصحيح.

وفي الاصطلاح: فهو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول أو بعضها[4].

وقد تعددت تعاريفه عند علماء الحديث، إلا أنَّ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، ولذلك اقتصرت هنا على ذكر تعريف ابن حجر، إذ يكفي ويُغْنِي عن التطويل في سرد تعاريف علماء الحديث، فالمعنى المراد عندهم واحد.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السَّلام إبراهيم، ج201/2.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشَّوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ج97/1.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج203/9.

(4) النُّكت على ابن الصلاح، ابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ج492/1.

والضَّعيف عند علماء الحديث نوعان، ضعيف ضعفًا لا يمتنع معه العمل به، وهو المرادف لمصطلح الحسن عند التِّرمذي، وضعيفٌ ضعفاً يمتنع معه العمل به كالمنكر والواهي والمتروك، والموضوع داخل في هذا النوع أصالةً.

حكم العمل بالحديث الضَّعيف:

اختلف العلماء في قبول الحديث الضَّعيف واعتباره في الأحكام على آراء ثلاثة:

الرَّأي الأوَّل: الاحتجاج بالحديث الضَّعيف مطلقًا، أي في الحلال والحرام وغيره، بشرطين هما: أن يكون الضَّعف فيه غيرَ شديد. وألا يوجد في الباب غيره، أو يوجد له معارض. وهو قول الفقهاء الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد.

وليس العمل على هذا القول عند غالب المحدِّثين لكونهم يفرقون بين المقبول والمردود، وبين ما يؤخذ في الأحكام، وما يؤخذ في غيرها كفضائل الأعمال.

وقد ردَّ النووي على من قال بالاحتجاج بالضَّعيف مطلقًا، حيث قال: "وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يَرْوُونَ عَنِ الضُّعَفَاءِ شَيْئًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ وَلَا مُحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا فِعْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ بَلْ قَبِيحٌ جِدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجَّ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ ضَعْفُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَلَيْهِ بِالتَّفْتِيشِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَوْ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

الرَّأي الثَّاني: عدم الاحتجاج بالحديث الضَّعيف مطلقًا لا في الأحكام ولا في غيرها. وهو مذهب ابن معين والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

وهذا مذهب الأكثريَّة، ولقد تواردت أقاويل أهل العلم بعدم الاحتجاج بالضَّعيف، حيث روى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة قولهما: "لا يحتجُّ بالمراسيل، ولا تقوم الحجَّة إلا بالأسانيد الصِّحاح المتَّصلة"، ثم قال: وكذا أقول أنا"[2].

وقال الشَّوكاني: "الضَّعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حدٍّ لا يحصل معه الظَّن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنَّما يثبت الحكم بالصَّحيح والحسن لذاته أو لغيره، لحصول الظَّن بالصِّدق في ذلك وثبوته عن الشَّارع"[3].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النَّووي، ج126/1.

(2) المراسيل، ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ص 7.

(3) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشَّوكاني، ج134/1.

الرَّأي الثَّالث: عدم الاحتجاج بالحديث الضَّعيف في الأحكام، مع اعتبار العمل به في فضائل الأعمال بشروطه، وهي[1]:

1- كون الضَّعف غيرَ شديد.

2- وكونه مندرجًا تحت أصل عام معمول به في الشَّريعة.

3- وألا يعتقد ثبوته عند العمل به.

وهو قول جمهور العلماء، حيث توسطوا بين الفريقين.

وهذا أعدل الآراء وأقربها للصَّواب، حيث فرَّق القائلون به بين ما يُعتبر في الأحكام وما يُعتبر في غيرها، وحيث وضعوا شروطًا ضبطت الاحتجاج بالضَّعيف جدًا، ولو التزم هذه الشُّروط المحتجُّون بالحديث الضَّعيف لضاق الأمر عليهم جدًا في استعمالهم له.

وقد روي هذا القول عن الإمام أحمد، وهو المعتمد عنده، والأشهر عنه، من التفرقة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل[2]. ومع ذلك روي عنه أنه لا يرى التفريق بينهما، وأن الكلَّ عنده لا يُحتج به[3].

---

(1) ينظر: تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النُّواوي، السُّيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج1/351.

(2) الكفاية في علم الرِّواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، ص 134.

(3) ينظر: خصائص مسند الإمام أحمد، أبو موسى المديني، ص 21. والآداب الشَّرعية والمنح المرعيَّة، ابن مفلح، ج2/305.

الفصل الأوَّل:
الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في البيوع

المبحث الأوَّل:

الخيارات

المطلب الأوَّل: خيار الرُّؤية

والخيار: "الِاسْمُ مِنَ الاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمرين: إما إمضاءُ البيع أو فَسْخُهُ"[1].
وخيار الرُّؤية: هو "رؤية المبيع من البائع والمشتري حتى يصحَّ عقد البيع"[2].

(1) الحديث الأوَّل: عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ قَالَ: "**إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ غَائِبًا عَنْهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في ثبوت خيار الرُّؤية للمشتري[4].

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقطني[5]، والبيهقي[6]، كلاهما من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بنحوه.

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

فيه: أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: قال ابن حجر: "ضعيف"[7].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وحكموا بضعفه، حيث قال الدَّارقطني: "هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف"[8].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج267/4.

(2) المغني، ابن قدامة، ج495/3.

(3) المصنف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ ولَا يَنْظُرُ إِلَيْه؛ مَنْ قالَ هُوَ بِالْخَيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ، 268/4: رقم الحديث 19977. قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول.

(4) ينظر: المجموع، النووي، ج301/9.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 382/3: رقم الحديث 2803.

(6) السُّنن الصَّغير، البيهقي، البيوع/خَيَارُ الرُّؤْيَة، 240/2: رقم الحديث 1860. والسنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَنْ قَالَ يَجُوْزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَة، 439/5: رقم الحديث 10425.

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص623/ رقم: 7974.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 382/3: رقم الحديث 2803.

وقال البيهقي: "هذا مُرسَل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وإنَّما رواه الثِّقات من أصحاب ابن سيرين مِن قوله"[1]. وقال ابن القطَّان: "ومع إرساله، يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف"[2]. وقال النَّووي: "وحديث مكحول ضعيف باتِّفاق المحدِّثين"[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علَّتان:

1- الإرسال: ففيه مكحول يروي عن النَّبي ﷺ، ومكحولٌ تابعي.

2- الضَّعف في رواة الحديث: ففيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(2) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**"[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إيجاب خيار الرُّؤية في البيع[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[6]، من طريق عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، بمثله.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، قال الدَّارقطني: "يُقَالُ لَه: الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ"[7]. وقال ابن حجر: "كذَّاب"[8].

---

(1) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/خَيَارُ الرُّؤْيَة، 12/8: رقم الحديث 10954.

(2) بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج84/3: رقم الحديث 778.

(3) المجموع، النَّووي، ج302/9.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 382/3: رقم الحديث 2805. قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَادَ الْقَاضِي الْأَهْوَازِيُّ، نا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، نا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، نا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، نا وَهْبٌ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(5) ينظر: المجموع، النَّووي، ج301/9.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ، 440/5: رقم الحديث 10426.

(7) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج382/3.

(8) الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج148/2.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني: "وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ[1]. فهو يُعِلُّ الحديث بالوقف على ابن سيرين، وبهذا أعلَّه البيهقي[2]. وأعله النَّووي باتِّفاق المحدِّثين على ضعفه؛ لأنَّ مداره على عمر بن إبراهيم بن خالد، وهو مشهور بالضَّعف ووضع الحديث[3]، وتابعه ابن الملقِّن[4].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: بصحة بيع العين الغائبة، وبأنَّ خيار الرُّؤية ثابتٌ بالشَّرع[5]. وأمَّا المالكيَّة فقالوا: بصحَّة بيع العين الغائبة الموصوفة، وبعدم ثبوت خيار الرُّؤية، إلا إذا اختلفت صفة المبيع المتَّفق عليها فيثبت[6]. وأمَّا الشَّافعية فالصَّحيح عندهم ثبوت خيار الرُّؤية مطلقًا، وعدم صحَّة بيع العين الغائبة غير موصوفة، فإذا وُصفت فالأظهر عدم الجواز[7]. وأمَّا الحنابلة: فالصَّحيح عندهم عدم صحة بيع العين الغائبة، وفي رواية: يصح. ويثبت خيار الرُّؤية للمشتري على أصحِّ الرِّوايتين[8]. فالجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة في قولٍ يرون صحَّة بيع العين الغائبة؛ لكنَّهم افترقوا في ثبوت خيار الرُّؤية فقال الحنفيَّة والشَّافعية بثبوته مطلقًا، والحنابلة على الأصح، وعند المالكيَّة يثبت عند اختلاف صفة المبيع المتفق عليه.

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج382/3.

(2) ينظر: السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج240/2. والسُّنن الكبرى، البيهقي، ج439/5.

(3) ينظر: المجموع، النَّووي، ج302/9.

(4) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج460/6.

(5) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج292/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج34/3. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج592/4.

(6) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ج114/2. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوَّهاب البغدادي، ج522/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج17/3

(7) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج377/3. ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج11/5. والمجموع، النَّووي، ج301/9. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج18/5.

(8) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج296/4. والمغني، ابن قدامة، ج494/3-495.

واحتجَّ القائلون بصحَّة بيع العين الغائبة وثبوت خيار الرُّؤية بأدلَّة منها:

1- عموم قول الله تعالى: ﴿وأحل الله ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾. [البقرة: 275].

2- أحاديثنا المذكورة.

3- ولأنَّ جهالة الصِّفة مؤثِّرة في الرِّضا بين البائع والمشتري فأوجبت الخِيار.

4- القياس على النِّكاح بأنَّه لا يشترط رؤية الزَّوجين، وبالقياس على بيع الرُّمان والجوز واللَّوز في قشره.

واحتجَّ القائلون بعدم صحَّته وعدم ثبوت خيار الرُّوية بأدلَّة، منها:

1- حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[1].

2- حديث حكيم بن حزام ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[2].

3- ولأنَّه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النَّوى في التَّمر، ولأنَّه نوع بيع فلم يصِحَّ مع الجهل بصفة المبيع، كالسَّلَم[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به، في صحَّة بيع العين الغائبة وإثبات خيار الرُّؤية، ولعلَّ الرَّاجح هو قول الشَّافعيَّة بعدم صحَّته وثبوت خيار الرُّؤية؛ للغرر، والجهالة، ولعموم الحاجة إليه، كما أنَّ بَذَهيَّات التجارة تقتضي وجوده، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به في مقابل الصَّحيح، والله أعلم.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، البيوع/بُطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَاة، والْبَيْعُ الَّذِيْ فِيْهِ غَرَرْ، 1153/3: رقم الحديث 1513.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/الرَّجُلُ يَبِيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَه، 283/3: رقم الحديث 3503. وسنن التِّرمذي، التِّرمذي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، 526/3: رقم الحديث 1232. وقال الترمذي: حديث حسن.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج495/3.

المطلب الثَّاني: خيار العيب

وخيار العيب: هو أن يختار ردَّ المبيع إلى بائعه بالعيب[1].

(3) الحديث الأول: عَنْ سَمُرَةَ، أَوْ عُقْبَةَ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "**عُهْدَةُ الرَّقِيْقِ**[2] **أَرْبَعَةُ أَيَّام**"[3].

والحديث احتج به قومٌ من الفقهاء في بيان إثبات خيار ردِّ المبيع بالعيب[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه سُرَيْج بن يونس[5]، والرُّوْيَاني[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، كلُّهم بمثله، من طريق هشام. وأخرجه ابن أبي شيبة[9]، وسُرَيْجُ بن يونس[10]، كلاهما بمثله، وأحمد[11]، وابن ماجه[12]، والطَّحاوي[13]، والطَّبراني[14]،

---

(1) التَّعريفات، الجرجاني، ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، ص 102.

(2) وهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرقيقَ وَلَا يَشْتَرِط البائعُ البَراءةَ مِنَ العَيْب، فَمَا أَصَابَ المُشْتَرِي مِنْ عَيْب فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، ويُرد إنْ شاءَ بِلَا بَيِّنة، فَإِنْ وَجَد بِهِ عَيْباً بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يُردّ إلَّا بِبَيِّنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج326/3.

(3) مسند الطَّيالسي، الطَّيالسي، مَا أُسْنِدَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، 226/2: رقم الحديث 950. قال: حدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عُقْبَةَ.

(4) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج194/3. والمغني، ابن قدامة، ج114/4.

(5) القضاء، سريج بن يونس، عُهْدَةُ الرَّقِيْقْ، 37: رقم الحديث 96.

(6) مسند الرُّوياني، الرُّوياني، الْحَسَنُ عَنْ عُقْبَةَ، 161/1: رقم الحديث 191.

(7) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع، 26/2: رقم الحديث 2200.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 528/5: رقم الحديث 10753-10754.

(9) مصنَّف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، الردُّ على أبي حنيفة/خَيَارُ الشَّرْط 306/7: رقم الحديث 26326.

(10) القضاء، سريج بن يونس، عُهْدَةُ الرَّقِيْقْ، 37: رقم الحديث 95.

(11) مسند أحمد، أحمد، مسند الشَّاميين/حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرْ، 608/28: رقم الحديث 17292، و608/28: رقم الحديث 17384.

(12) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/عُهْدَةُ الرَّقِيْقْ، 754/2: رقم الحديث 2244.

(13) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 371/15: رقم الحديث 6088، و373/15: رقم الحديث 6092.

(14) المعجم الكبير، الطَّبراني، باب السِّين/مَنْ اسْمُهُ سَمُرَةْ 348/17: رقم الحديث 958، و210/7: رقم الحديث 6874.

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، كلُّهم بنحوه، من طريق سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ عَرُوْبَة.

وأخرجه الدَّارمي[3]، وأبو داود[4]، والطَّحاوي[5]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق أَبَانَ بْنِ يَزِيْد. وأخرجه أحمد بنحوه[6]، من طريق شعبة. وأخرجه الدَّارمي[7]، والطَّحاوي[8]، كلاهما بنحوه، من طريق همام، خمستهم: (هِشَام، وسَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَة، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيْد، وشُعْبَة، وهَمَّام) عن قَتَادَة، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَة، عَنِ النَّبي ﷺ؛ إلا ابن ماجه[9]، والطَّحاوي[10]، فقد روياه عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَة، عَنِ النَّبي ﷺ؛ ورواه الطَّيالسي عن سمرة أو عقبة، بالشكِّ[11].

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ[12].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قال ابن حجر: "ثقة ثبت"[13]. وقد صفه بالتَّدليس: النَّسَائي[14].

---

(1) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع، 25/2: رقم الحديث 2198.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 528/5: رقم الحديث 10752.

(3) سنن الدَّارمي، الدَّارمي، البيوع/فِيْ الْخَيَارِ وَالْعُهْدَةِ، 1661/3: رقم الحديث 2593.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 284/3: رقم الحديث 3506.

(5) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 372/15: رقم الحديث 6090.

(6) مسند أحمد، أحمد، حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 609/28: رقم الحديث 17385.

(7) مسند الدَّارمي، الدَّارمي، البيوع/فِيْ الْخَيَارِ وَالْعَهْدَةْ، 1662/3: رقم الحديث2594.

(8) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 373/15: رقم الحديث 6091.

(9) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/عُهْدَةُ الرَّقِيْقْ، 754/2: رقم الحديث 2244.

(10) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 3073/15: رقم الحديث 6092-6874.

(11) مسند الطَّيالسي، الطَّيالسي، مَا أُسْنِدَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، 226/2: رقم الحديث 950.

(12) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 11/4: رقم الحديث 3013. وينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج539/6.

(13) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 453/ رقم: 5518.

(14) تسمية مشايخ النَّسائي الذين سمع منهم، النَّسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ص121.

وتابَعَهُ على ذلك العَلَائِي[1]، وأبو زُرْعَةَ العِرَاقِي[2]، وسِبْطُ ابْنُ العَجَمِي[3]، وابْنُ حَجَر[4]، والسَّيوطي[5].

وذكره ابن حجر في المرتبة الثَّالثة من مراتب الموصوفين بالتَّدليس، والذي يظهر أن الأَنْسَب ذكره في المرتبة الثَّانية من مراتب المدلسين؛ لإمامته، ولقلة تدليسه، ولكونه لا يُدَلِّسُ إلا عن ثقة، ولأن غالب تدليسه من روايته عمن عاصره ولم يسمع منه، وهو المعروف بالمرسل الخَفِيّ[6].

وروى قتادة في إسناد حديثنا عن الحسن البصري، وثبت سماعه منه، ومن أدلة ذلك:

1- قال قتادة: "حدثنا الحسن أنَّه ما لقي أحدًا من البَدْرِيِّن شافهه بالحديث، ولا سعيد بن المسيِّب، ولا سعد بن أبي وقاص"[7].

2- وقال قتادة: "جالست الحسن اثنتي عشرة سنة أصلي معه الصُّبح ثلاث سنين"[8].

وبهذه الرِّوايات، يتبين أنَّ قتادة عاصر الحسن، وجالسه، وسمع منه، ولكنني لم أجد تصريحًا لقتادة بسماع هذا الحديث من الحسن، وبذلك يستوي سماعه وعدمه لهذا الحديث منه، وهذا داخلٌ في باب المرسل الخفي؛ وهو رواية الرَّاوي عمَّن عاصره وسمع منه ما لم يسمعه منه، ووصفه بالإرسال: ابن أبي حَاتِم الرَّازي[9]، والعَلَائِي[10]، والعِرَاقِي[11].

وفيه: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ، قال ابن حجر: "ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً ويدلس"[12].

---

(1) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 108.

(2) المدلِّسين، أبو زرعة العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسين حمَّاد، ص79.

(3) التَّبيين لأسماء المدلِّسين، سبط ابن العجمي، ص46.

(4) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ص43.

(5) أسماء المدلِّسين، السُّيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ص80.

(6) ينظر: شيوخ قتادة بن دعامة المتكلم في سماعه منهم -دراسة تطبيقية-، شرَّاب، ص 44-45.

(7) المعرفة والتَّاريخ، أبو يعقوب الفَسَوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ج35/2.

(8) المرجع السابق، ج279/2.

(9) المراسيل، ابن أبي حاتم، 168/ رقم: 321.

(10) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 108.

(11) تحفة التَّحصيل في أحكام المراسيل، أبو زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، ص262.

(12) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 160/ رقم: 1227.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثَّانية من مراتب الموصوفين بالتَّدليس[1]، ومعروف عند أهل الحديث أنَّ أصحاب المرتبة الأولى والثَّانية الذين وصفهم ابن حجر بالتدليس، تدليسهم محْتَمَل، ولا نحتاج إلى تصريحهم بالسَّماع في رواية الحديث.

وأما وصفه بالإرسال: فوصفه به العلائي، ونفى سماعه من عقبة بن عامر، وأثبت سماعه من سمرة بن جندب لحديث العقيقة[2]. إلا أنَّه لم يَثْبُتْ سماعُه هذا الحديث من عُقْبَة، فيكون الحديث منقطع الإسناد، وليس بمتصل.

وأما رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فليست بمحفوظة[3]؛ فإن غالب من رواه قد جاء به من رواية قتادة، عن الحسن، عن عقبة.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وأعلُّوه بالإرسال، حيث قال أبو حاتم: "ليس هذا الحديث عندي بصحيح؛ وهذا عندي مرسل"[4]. وقال الخطَّابي: "وضعَّف أحمد بن حنبل عهدة الثَّلاث في الرَّقيق، وقال لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا، والحديث مشكوكٌ فيه؛ فمرَّة قال: عن سمرة، ومرَّة قال: عن عقبة"[5].

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد غير أنَّه على الإرسال؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، وله شاهد"[6].

وقال البيهقي: "مدار هذا الحديث على الحسن، عن عقبة بن عامر وهو مرسل، قال علي بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا"[7]. وزاد أيضًا: "وكان علي

---

(1) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ص29.

(2) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 162-165.

(3) ينظر: معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج129/8: رقم الحديث 11381.

(4) علل الحديث، ابن أبي حاتم، 679/3: رقم الحديث 1184.

(5) معالم السُّنن، الخطَّابي، ج147/3. وينظر: التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، ابن الملقِّن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج285/14.

(6) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع/ وَأَمَّا حَدِيْثُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ كَثِيْر، 26/2: رقم الحديث 2200.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ عُهْدَةِ الرَّقِيْقْ، 528/5: رقم الحديث 10775.

بن المديني وغيره من أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن عن عقبة، فهو إذاً منقطع، وقيل: عنه، عن سمرة، وليس بمحفوظ، والله أعلم"[1].

وقال ابن عبد البر: "مَنْ جعلهما حديثَيْنِ قضى بصحَّة حديث سمرة، على أنَّه قد اخْتُلِف أيضًا في سماع الحسن من سمرة، ومَنْ جعلهما حديثًا واحدًا فقد اختُلِفَ فيه عن الحسن، فهو عندهم أوهن، والله أعلم"[2].

وقال السَّيوطي: "والحديث مضطَّرب المتن أيضًا؛ فإنَّ في رواية سمرة ثلاثة أيام، وفي رواية عقبة بن عامر لا عهدة بعد أربع، والعمل على هذا الحديث مشكل"[3].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث معلولٌ عند أئمة الحديث، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاث علل:

1- الانقطاع: حيث إنَّ الانقطاع حاصلٌ فيه بين الحسن وعُقْبَة، وبينه وبين سَمُرَة؛ للاختلاف في سماعه منهما.

2- اختلاف الرُّواة فيه على الحسن: حيث قال بعضهم: عنه عن سمرة، وقال بعضهم: عنه عن عقبة، وقال آخرون بالشَّك: عن سمرة أو عقبة.

3- الاضطِّراب في متن الحديث: حيث رواه بعضهم بلفظ: "لا عهدة بعد أربع"، ورواه بعضهم بلفظ: "عهدة الرَّقيق أربعه أيام"، ورواه آخرون بلفظ: "عهدة الرَّقيق ثلاثة أيام". ولو ضَبَطَهُ الرُّواة؛ لَمَا اختلفوا في ألفاظ متنه هذا الاختلاف المتناقض.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ العيب الحادث بعد القبض الذي لا يستند إلى سبب قبله لا يُرَدُّ به، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، إلا مالك في الرَّقيق، فإنَّه يرى أنَّ ما أصاب الرَّقيق في ثلاثة أيام بعد البيع من عيب، أو موت، أو غير ذلك، فإنَّ البائع يضمن ذلك ويثبت خيار العيب.

---

(1) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/عُهْدَةُ الرَّقِيْقْ، 129/8: رقم الحديث 11381.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ج280/6.

(3) شرح سنن ابن ماجه: مجموع من ثلاثة شروح وهي: (مصباح الزُّجاجة للسَّيوطي، وإنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي، وما يليق من حل اللُّغات وشرح المشكلات للحسن بن عبد الرَّحمن الحنفي)، ص162.

واحتجَّ المالكية بأدلة أهمها، حديثنا المذكور في إثبات خيار العيب في عهدة الرَّقيق، وبإجماع أهل المدينة[1].

وأمَّا الجمهور فمنعوا خيار العيب في الرَّقيق وغيره بعد القبض، حيث عللَّوا ذلك: "بأنَّه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثًا، فلم يثبت به الخيار، كسائر المبيع، أو ما بعد الثَّلاثة والسَّنة، وحديثهم لا يثبت؛ قال الإمام أحمد: "ليس فيه حديث صحيح"، وقال ابن المنذر: "لا يثبت في العهدة حديث صحيح"[2].

وبالرَّغم من أنَّ الحديث ضعيفٌ، إلا أنَّ المالكية احتجُّوا به في إثبات خيار العيب في عهدة الرَّقيق، ولكون ذلك إجماع أهل المدينة، ودليل الإجماع عندي ليس بالضَّعيف فيما توارد فيه النقل، فإن معنى إجماع أهل المدينة أنَّ أسواقها تعمل بهذا العمل من غير نكير من العلماء، وهؤلاء العلماء هم أحفاد الصحابة، لأنَّ الكلام في نحو عام 120هـ، والعلماء في مسألة العمل بإجماع أهل المدينة طرفان ووسط، منهم من يعظمه جدًّا ويعده إجماعًا صحيحًا، ومنهم من يردّه ويقبّح العمل به ويرفضه تمامًا، ولعلَّ الصواب فيمن جعله حجة فيما توارد النقل به كالأذان وتحديد الصَّاع لا في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، فقولهم فيها ليس مقدمًا، وهنا الذي يظهر أنَّ عمل أهل المدينة إذا كان على ذلك فإنَّ العمدة ليست على الحديث وحده.

(4) الحديث الثَّاني: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ[3]، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**"[4].

والحديث المذكور احتج به قومٌ من الفقهاء في حكم كتم البائع عيبَ السِّلعة[5].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج194/3. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج130/12. ومعالم السُّنن، الخطَّابي، ج147/3.

(2) المغني، ابن قدامة، ج114/4.

(3) أي لم يزل في غضب من الله تعالى. ينظر: حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه، السِّنْدي، ج32/2.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/مَنْ بَاعَ عَيْباً فلْيُبَيِّنْه، 54/2: رقم الحديث 2247. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج109/4. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج114/12.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني[1]، من طريق بَقِيَّة بْنِ الْوَلِيدِ، به بمثله. وأخرجه الطَّبراني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق أَبِيْ سِبَاعٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عبدُ الوهَّاب بن الضَّحَاك السُّلَمي، قال ابن حجر: "متروك، كذَّبه أبو حاتم"[5].

وفيه: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْد، قال ابن حجر: "صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء"[6]. ووصفه بالتَّدليس: أبو زُرْعَة العِرَاقِي[7]، وابْنُ حَجَر[8]، وسِبْطُ بْنُ العَجَمي[9].

وذكره ابن حجر في المرتبة الرَّابعة الذين يجب أن يُصَرِّحُوا بالسَّماع في مروياتهم؛ ولم يُصَرِّح بقيَّةُ هنا بالسَّماع من شيخه معاويةَ بن يحيى.

وفيه: مُعَاوِيَةُ بنُ يحيى الصَّدَفِي، قال ابن حجر: "ضعيف"[10]. ولبقيَّةَ شيخان باسم: معاوية بن يحيى، والَّذي في إسناد حديثنا الصَّدَفِي، جزم بذلك أبو حاتم الرَّازي[11].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وَوَسَمُوْه بالضَّعف، حيث قال أبو حاتم: "هذا حديث منكر"[12].

---

(1) المعجم الكبير، الطبراني، باب الواو/مَنْ اسْمُهُ وَاثِلَة، 45/22: رقم الحديث 129، و65/22: رقم الحديث 157، ومسند الشَّاميين، الطبراني، 369/2: رقم الحديث 1511، و313/4: رقم الحديث 3406.

(2) المعجم الكبير، الطَّبراني، أَبُو سِبَاع عَنْ وَاثِلَة، 91/22: رقم الحديث 217.

(3) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، وَأَمَّا حَدِيْثُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَر، 12/2: رقم الحديث 2157.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/جِمَاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوْبِ وَغَيْرِ ذَلِك، 523/5: رقم الحديث 10735.

(5) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص368/ رقم: 4257.

(6) المرجع السابق، ص126/ رقم: 729.

(7) المدلِّسين، أبو زرعة العراقي، ص37/ رقم: 4.

(8) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ص49.

(9) التَّبيين لأسماء المدلِّسين، سبط بن العجمي، ص14.

(10) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص538/ رقم: 6759.

(11) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج663/3: رقم 1173.

(12) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج 663/3: رقم الحديث 1173.

وقال ابن عبد الهادي: "وهذا إسناد ضعيف"[1]. وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقيَّة بن الوليد، وضعف شيخه"[2]، وقال عبد الرَّؤوف المناوي: "وفي إسناده وضَّاع"[3]. وقصد المناوي بالوضَّاع: عبد الوَّهاب بن الضَّحاك بن أبان السُّلمي[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث معلولٌ عند أئمة الحديث، ولا ينتهض للاحتجاج؛ حيث فيه بقية بن الوليد، وهو مدلِّس من الطَّبقة الرَّابعة، ولم يُصرِّح بالسَّماع، وفيه عبد الوَّهاب بن الضَّحاك بن أبان السُّلمي تلميذ بقيَّة وهو متروك الرِّواية، ومعاوية بن يحيى الصَّدفي شيخ بقيَّة وهو ضعيف أيضًا.

وأما عن متابعة أبي سباع، وروايته عن وَاثِلَةَ، فلا تنفع؛ لأن أبا سباع هذا وصفه بالجهالة: الذهبي[5].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفقت كلمة الفقهاء الأربعة على حرمة كتم عيب السِّلعة، إلا أنَّهم صحَّحوا البيع، وإن كُتِم العيب[6]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صحَّح بيع المصرَّاة، مع نهيه عنه، وللمشتري خيار الردِّ بالعيب[7].

واحتجَّوا بأدلَّة منها:

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "...وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[8].

2- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[9].

---

(1) تنقيح التَّحقيق، ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ج65/4: رقم الحديث 2372.

(2) مصباح الزُّجاجة، البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ج30/3: رقم الحديث 27.

(3) التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير، المناوي، ج407/3.

(4) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص368/ رقم: 4257.

(5) ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج527/4.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج109/4. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج115/12. والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج48/2-49. والمقدِّمات الممهدات، ابن رشد الجدّ، ج100/2.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج109/4.

(8) صحيح مسلم، مسلم، الإيمان/قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، 99/1: رقم الحديث 101.

(9) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ، 59/3: رقم الحديث 2082.

3-حديثنا المذكور.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة بجانب أحاديث أُخَر صحيحة، فلا حاجة للحديث الضَّعيف في الاحتجاج به إلا استئناسًا، والله أعلم.

المطلب الثَّالث: مدَّة الخيار

والمقصود بها المدَّة الزَّمنية التي يبقى فيها الخيار قائماً بين البائع والمشتري.

(5) الحديث: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مدَّة الخيار[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[3]، من طريق ابْنِ لَهِيعَةَ، به بمثله. وأخرجه الدَّارقطني، من طريق حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، بنحوه وفيه زيادة[4]. والزِّيادة قوله: (وذلك في الرَّقيق)، وهذا تقييدٌ لمدَّة الخيار في نوعٍ واحد من البيوع.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[5].

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 6/4: رقم الحديث 3007. قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، نا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، نا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْبُيُوعِ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج3/498-499.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، 450/5: رقم الحديث 10462.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 11/4: رقم الحديث 3013.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، 449/5: رقم الحديث 10459.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ، قال ابن حجر: "صدوقٌ، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون"[1]. وذكره في المرتبة الخامسة من المدلِّسين الذين لا يُقبل حديثهم[2]. وقال الذَّهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[3]. فهو ضعيفٌ يضطرب في الحديث.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلم العلماء في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار البيهقي إلى انفراد ابن لهيعة به[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف؛ ففيه ابنُ لهيعة، وهو ضعيف، وعليه مدار الحديث.

2- الاضطراب في السَّند والمتن: فأمَّا الاضطراب في سنده؛ فقد رواه ابنُ لهيعة من طريقين مختلفين تمامًا كما سبق في التَّخريج. وأمَّا الاضطراب في المتن ففي إحدى الطُّرق أطلق الخيار في البيوع، وفي الأخرى بيَّن أنَّ مدَّة الخيار هذه إنَّما هي في الرَّقيق فقط.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال عدَّة، فأمَّا المالكيَّة فلا يحدُّونه بمدَّة معيَّنة وإنَّما يختلف باختلاف السِّلع[5]. وأمَّا أبو حنيفة فجعل المدَّة ثلاثة أيامٍ فما دونها[6]، وبه قال الشَّافعية[7].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 319/ رقم: 3563.

(2) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 54.

(3) الكاشف، الذَّهبي، تحقيق: محمد عوَّامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ص 590/ رقم: 2934.

(4) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج450/5.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ص 1044-1045. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج225/3. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج91/3.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج29/3. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج568/4.

(7) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 100. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشِّربيني، ج417/2-420. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج17/4-18. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، الماوردي، ج65/5.

وقال الحنابلة بجوازها أكثر من ثلاثة أيام، وجعلا المدَّة بحسب ما يتَّفق عليها البائع والمشتري[1].

واحتجَّ القائلون بأنَّ مدَّة الخيار ثلاثة أيَّام بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور.

2-حديث أبي هريرة ﷺ في مدَّة الخيار للمصرَّاة ثلاثة أيام، وهي من جملة البيوع فغيرها مثلها[2].

واحتجَّ المالكيَّة بأدلَّة منها:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَار"[3].

2- ولأنَّ الخيار إنَّما وُضِع لتأمُّل المبيع واختباره، والسِّلع مختلفة في ذلك.

واحتجَّ الحنابلة بأدلَّة منها:

1- أنَّ الخيار حقٌ يعتمد الشَّرط فتُرِك ذلك لمشترِطِه كالأجل.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية والحنفيَّة؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولا حاجة لهم في الاحتجاج بالضَّعيف في وجود الحديث الصَّحيح، والله أعلم.

المطلب الرَّابع: ما يُبْطِل الخيار

والمقصود به: الأشياء التي إن فُعِلت ثَبَتَتْ المعاملة ولم يُعْمَل بالخيار؛ وبطلان الخيار انعدام وجوده وعدم بقائه[4].

---

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج27/2. والمغني، ابن قدامة، ج498/3-499. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج373/4. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج230/2.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الْبُيُوع/حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، 1185/3: رقم الحديث 1524.

(3) صحيح مسلم، مسلم، البيوع/ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، 1164/3: رقم الحديث 1531.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج276/5.

(6) الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَرِيْرَةَ أُعتِقَتْ وهي عندَ مُغِيْثٍ –عبدٍ لآلِ أَبِي أَحْمَد– فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وقال لها: "**إِنْ قَرِبَكِ**[1]، **فَلاَ خِيَارَ لكِ**"[2].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة بطلان الخيار للأَمَة المعتَقَة إذا أُعْتِقَ زوجها قبل أن تختار أو وُطِئَتْ منه[3]. ومعنى هذا أنَّ الأمَة إذا عُتقت وزوجها ما زال عبدًا فلها خيار فسخ النِّكاح، فإن أعُتق أو وطئها بطل خيارها[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[5]، بمثله، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبي ﷺ. إلا أن البيهقي زاد في الإسناد بين ابن إسحاق وأبان –أبا جعفر–. وأخرجه الدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، كلاهما بمثله، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبي ﷺ. وأخرجه الدَّارقطني[8]، والبيهقي[9]، كلاهما بمعناه، من طريق شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخرجه الطَّحاوي بمثله[10]، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبي ﷺ.

---

(1) أي إن جَامَعَكِ. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ج2096/5.

(2) سُنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب الطلاق/حَتَّى مَتَىْ يَكُوْنُ لَهَا الْخَيَار، 552/3: رقم الحديث 2236. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج193/7.

(4) ينظر: متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو القاسم الخرقي، ص 104.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، النِّكاح/جِمَاعُ أَبْوَابِ الْعَيْبِ فِيْ الْمَنْكُوْحَة، 366/7: رقم الحديث 14283.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، النِّكاح/الْمَهْر، 449/4: رقم الحديث 3775.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، النِّكاح/جِمَاعُ أَبْوَابِ الْعَيْبِ فِيْ الْمَنْكُوْحَة، 366/7: رقم الحديث 14283.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، النِّكاح/الْمَهْر، 449/4: رقم الحديث 3775.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، النِّكاح/جِمَاعُ أَبْوَابِ الْعَيْبِ فِيْ الْمَنْكُوْحَة، 366/7: رقم الحديث 14284.

(10) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ الْخَيَارِ الَّذِيْ جَعَلَهُ لِبَرِيْرَةَ لَمَّا أُعْتِقَتْ، هَلْ هُوَ كَخَيَارِهَا لَوْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا أَوْ بِخِلَافِ ذَلِكْ، 200/11: رقم الحديث 4385.

وأخرجه الطَّحاوي كذلك[1]، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبي ﷺ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَار، قال ابن حجر: "صدوق يدلِّس، ورمي بالتَّشيع والقدر"[2]. ووصفه بالتَّدليس: أبو زرعة العراقي[3]، وسبط ابن العجمي[4]، وذكره ابن حجر في طبقات المدلِّسين[5]؛ في الطَّبقة الرَّابعة الَّذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسَّماع؛ إلا أنَّه لم يُصَرِّح بالسَّماع هنا من شيوخه هنا مع كون مدار الطُّرق عليه فلا يُحْتَجُّ بروايته.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، فأعلَّوه من وجوه عدة:

1- عَنْعَنة ابن إسحاق، فهو مدلِّس من الرَّابعة، ولم يُصَرِّح بالسَّماع، ذكر ذلك ابن الملقن[6].

2- الإرسال: حيث في بعض طرقه إرسال مجاهد بن جبر، عن عائشة رضي الله عنها[7].

3- علة الاضطراب في إسناده: ولعلَّ الاضطراب الحاصل فيه من ابن إسحاق، فقد رواه بأسانيد عدَّة منها ما جاء عن أبي جعفر عن أبان عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها. ومنها ما جاء عن أبان عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، ومنها ما جاء عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ومنها ما جاء عن أبي جعفر وأبان عن مجاهد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ومنها ما جاء عن أبي جعفر وأبان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وسبق بيان ذلك في التَّخريج في الأعلى.

---

(1) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ الْخَيَارِ الَّذِيْ جَعَلَهُ لِبَرِيْرَةَ لَمَّا أُعْتِقَتْ، هَلْ هُوَ كَخَيَارِهَا لَوْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا أَوْ بِخِلَافِ ذَلِكْ، 200/11: رقم الحديث 4385.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص467/ رقم: 5725.

(3) ينظر: المدلِّسين، أبو زرعة العراقي، ص81/ رقم: 51.

(4) ينظر: التَّبيين لأسماء المدلِّسين، ابن سبط العجمي، ص47.

(5) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص51/ رقم: 125.

(6) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج، ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ج377/2.

(7) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص273.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: لها الخيار في المجلس، فإذا انتهى المجلس أو انشغلت بغيره بطل خِيارها[1]. وأمَّا المالكيَّة: فلها الخيار على التَّراخي إلا إذا وطئها أو قبَّلها أو باشرها برضاها، فلا خيار لها، وكذا إذا أُعتق زوجها قبل اختيارها[2]. وأمَّا الشَّافعية: فأثبتوا لها الخيار إذا أعُتقت تحت زوجها العبد دون الحر، وهل الخيار على التراخي أم لا عند الشَّافعي، فأقوالٌ ثلاثة: أنَّه على التَّراخي إلا إن وَطئها أو رضيت بالبقاء معه أو أسقطت خيارها، والثَّاني أنَّه على الفور، والثَّالث أنَّه إلى ثلاثة أيام[3]. وأمَّا الحنابلة: فالصَّحيح من مذهبهم إثبات الخيار لها على التَّراخي إلا إن أُعتق زوجها قبل أن تختار، أو مكَّنته من وطئها، فلا خيار لها[4].

واحتجَّ القائلون بأنَّ خيارها على التَّراخي وببطلانه إذا أُعتق زوجها قبل أن تختار أو وطِئَها بأدلَّة، منها:

1- حديث الفضل بن عمرو بن أمية، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ"[5].

2- حديثنا المذكور.

3- إجماع الصَّحابة فلم يُخَالِفْهم أحدٌ في عصرهم فيه[6].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور من الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة الذين أثبتوا الخيار لها على التَّراخي إلا إن أُعتق زوجها قبل أن تختار أو وطئها لقوَّة أدلَّتهم، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به إلا استئناسًا في وجود الأقوى منه، والله أعلم.

---

(1) ينظر: التَّجريد للقدوري، القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج4886/10. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج216/4-217. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج75/3.

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج592/2. والتَّبصرة، اللُّخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج2673/6.

(3) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج465/12-467.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج177/8-178. والمغني، ابن قدامة، ج193/7.

(5) مسند أحمد، أحمد، حَدِيْثُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُوْن، 168/27: رقم الحديث 16619. أشار إلى تحسينه الهيثمي. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدِّين القدسي، ج341/4.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج193/7.

المبحث الثَّاني:
بيع السَّلَم

المطلب الأوَّل: السَّلَم في الحيوان

وبيع السَّلَم: هو بيع الآجل بالعاجل، أو بيع الدَّين بالعين[1].

(7) الحديث الأوَّل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّه بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز السَّلم في الحيوان[3].

أولًا: تخريج الحديث:

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي، بمثله[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

رواته ثقات، فصالح بن كيسان المدني، ثقة ثبت[5]. والْحَسَن بْن مُحَمد بْن عَلِيِّ بْن أَبي طَالِبٍ، ثقة[6].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم العلماء في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه النَّووي بالانقطاع بين الحسن بن محمد وجدِّه علي بن أبي طالب ﷺ[7].

---

(1) التَّعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدِّدي، ص 48.

(2) موطَّأ مالك، مالك، البيوع/مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ، 652/6: رقم الحديث 59. رواه مالكٌ عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

(3) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج115/13.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا رِبَا فِيهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، 471/5: رقم الحديث 10530. والبيوع/مَنْ أَجَازَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ بِسِنٍّ وَصِفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، وَمَنْ كَرِهَهُ، 36/6: رقم الحديث 11099.

(5) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 273/ رقم: 2884.

(6) المرجع السابق، ص 164/ رقم: 1284.

(7) ينظر: المجموع، النَّووي، ج400/9.

وتابعه في ذلك ابن الملقّن[1]. فإسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج.

(8) الحديث الثَّاني: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنَّه قال: "إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا، وَلَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُوَرِهَا، وَمِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ لَا يَكُنَّ يُخْفَيْنَ عَلَى أَحَدٍ: هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئًا، وَأَنْ يَبْتَاعَ الثَّمَرَةَ وَهِيَ مُعْصْفَرَةٌ لَمْ تَطِبْ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي سِنٍّ"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز السَّلم في الحيوان[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[4]، والبيهقي[5]، كلاهما مختصراً، من طريق الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[6].

وفيه: القَاسِمُ بْنُ محمَّدُ، وهو خطأ، والصواب أنه القاسم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وهو ما أثبته الشيخ حبيب الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق؛ ويشهد لهذا أن كلَّ من أخرجه ذكره على هذا النحو[7].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه بالانقطاع: البيهقي[8]،

---

(1) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج618/6.

(2) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ، 26/8: رقم الحديث 14161. قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج209/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج114/13.

(4) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي الْوُصَفَاءِ وَفِي الْحَيَوَانِ–مَنْ كَرِهَهُ، 419/4: رقم الحديث 21693.

(5) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج37/6.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 344/ رقم: 3919.

(7) ينظر: المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، ج26/8.

(8) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج37/6: رقم الحديث 11107.

والعلائي[1]؛ فالقَاسِمُ يروي في حديثنا عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، ولم يسمع منه، فهو لم يلق أحداً من الصحابة سوى جابر بن سمرة ﷺ[2]. فإسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في جواز السَّلَم في الحيوان:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا المالكيَّة فقالوا: بجوازه[3]، وبه قال الشَّافعية[4]، وهو الصَّحيح من مذهب الحنابلة[5].

وأدلَّتهم في ذلك منها:

1-قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. فهي عامَّة في كل بيع.

2-حديثُ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[6].

3-حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: "أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنَفِدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ الصدقةِ، فكان يأخُذُ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة"[7].

4-حديثنا المذكور حديث عليٍّ ﷺ.

---

(1) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 252.

(2) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، ص175. وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 252.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ج21/2. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، ج568/2-569. وبداية المجتهد، ابن رشد، ج217/3-218.

(4) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج122/3. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج22/5. والمجموع، النووي، تكملة المطيعي، ج114/13-115.

(5) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج63/2. والمغني، ابن قدامة، ج210/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج85/5.

(6) صحيح مسلم، مسلم، الْمُسَاقَاة/مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، 1224/3: رقم الحديث 1600.

(7) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً -فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، 244/5: رقم الحديث 3357. له طرق منها الضَّعيف؛ لكن له طريق صحيح. صحَّحها البيهقي وتابعه الذَّهبي. ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج470/5-471. والمهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2055/4. وقوَّى إسناده ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج419/4.

وأما الحنفيَّة فقالوا بعدم جوازه[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بيعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَة"[2].

2- حديثنا المذكور حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بجواز السَّلم في الحيوان، وفيما احتجُّوا به من الصَّحيح كفايةٌ وغنيةٌ عن الضَّعيف، والله أعلم.

المطلب الثَّاني: السَّلم في الجارية الحامل

(9) الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِباً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ[3]، وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلاَقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة السَّلم في الجارية الحامل[5].

---

(1) ينظر: التَّجريد، القدوري، ج2675/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج71/3. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج211/5. والمغني، ابن قدامة، ج209/4.

(2) صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، الرِّبَا/الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، 402/11: رقم الحديث 5028. أُعِلَّ بالإرسال ورجَّح المحقق وصله. ينظر: صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، ج402/11-403.

(3) فَالْحَبَلُ الْأَوَّلُ: يُرَادُ بِهِ مَا فِي بُطُونِ النُوقِ مِنَ الْحَمْلِ، وَالثَّانِي: حَبَلُ الَّذِي فِي بُطُونِ النُّوقِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَرَرٌ وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا سَوْفَ يَحْمِلُهُ الْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ أُنْثَ، فَهُوَ بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِحَبَلِ الْحَبَلَةِ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَى أَجَلٍ يُنْتَجُ فِيهِ الْحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، فَهُوَ أَجَلٌ مَجْهُولٌ وَلَا يَصِحُّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج334/1.

(4) موطَّأ مالك، مالك، البيوع/ما لا يجوز من بيع الحيوان، 946/4: رقم الحديث 2411. رواه مالكٌ، عن ابن شهاب، عن سعيد.

(5) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج128/13.

أولًا: تخريج الحديث:

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي[1]. وأخرجه عبد الرَّزاق بنحوه[2]، من طريق مَعْمَرٍ. كلاهما (مالك، ومعمر) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مرسلًا. وأخرجه البزَّار بنحوه، من طريق صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]. وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث عبد الله بن عمر ﷺ[4]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَر، قال ابن حجر: "ضعيف يُعْتَبَر به"[6]. ومعنى يُعْتَبَرُ به، أي: يكتب حديثه للاعتبار في الشَّواهد والمتابعات، لا للاحتجاج استقلالًا[7].

وفيه: إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن أبي حَبِيبَة، قال ابن حجر: "ضعيف"[8].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني عندما سُئِل عن حديثنا: "يرويه الزُّهري واختلف عنه...والصَّحيحُ غير مرفوع من قول سعيد غير متَّصل"[9].

وهذا إعلالٌ بالإرسال، فرواية سعيد ليست بمتَّصلة.

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/لَا رِبَا فِيْمَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُوْلِ وَالْمَشْرُوْبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةْ، 470/5: رقم الحديث 10525، والسُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةْ، 556/5: رقم الحديث 10863.

(2) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانْ، 20/8: رقم الحديث 14137.

(3) مسند البزَّار، البزَّار، مَا رَوَى سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةْ ﷺ، 220/14: رقم الحديث 7785.

(4) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، 70/3: رقم الحديث 2143.

(5) سنن النَّسائي، النَّسائي، البيوع/بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، 293/7: رقم الحديث 4622. وقَد ضعفه أَبُو زُرْعَةَ، ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج662/3.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص271/ رقم: 2844.

(7) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصَّلاح، تحقيق: نور الدِّين عتر، ص 84.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص87/ رقم: 146.

(9) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج183/9.

وقال البزَّار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ"[1].

وكذا ضَعَّفَه الهَيْثَمي لضعف صالح بن أبي الأخضر[2].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث معلولٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه عللٌ ثلاثة:

1- الإرسال: كما في رواية سعيد بن المسيّب وجزم بذلك الدَّارقطني كما تقدم.

2- الضَّعف في رواة طرق الحديث: إذ في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهم ؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ؛ صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف أيضًا.

3- التَّعارض بين الوقف والرَّفع: والرَّاجح وقفه على ابن المسيّب.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأما الشَّافعية على قولين: فالأول وهو المذهب: عدم الصحّة لأنَّ الولد مجهول، وقيل: يجوز لأنَّ للحمل حكمًا[3]. واحتجَّ الشَّافعية بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ندرةُ وعزَّة وجود هذا الصِّنف.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بعدم صحَّته[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح المنع للجهالة والغرر، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف إلا استئناسًا، والله أعلم.

---

(1) مسند البزَّار، البزَّار، تحقيق: محفوظ الرَّحمن زين الله وآخرين، ج220/14.

(2) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج104/4.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج407/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج128/13. والنجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، ج259/4.

(4) ينظر: متن الرِّسالة، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، ص 106. والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1031.

المطلب الثالث: السَّلَم فيما ليس موجودًا وقت العقد

(10) الحديث: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَمَّا السَّلَمُ فِي النَّخْلِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فَلَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الْعَامَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**بِمَ يَأْكُلُ مَالَهُ**"؟ وَأَمَرَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَمَّا الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ الْحَدَّ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا[1].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في عدم جواز السَّلَم فيما ليس موجودًا في وقت السَّلَم[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزَّاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، والبيهقي[7]، كلهم بنحوه، من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، به، مختصراً؛ وذلك في سَلَم النَّخل دون باقي الرِّواية.

وله شاهدٌ من حديث زيد بن ثابت ﷺ[8]. وشاهد من حديث أبي هريرة ﷺ[9].

---

(1) مسند الطَّيالسي، الطَّيالسي، 448/3: رقم الحديث 2052. قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق.

(2) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج109/13. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج220/3. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج71/3.

(3) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/بَيْعُ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، 64/8: رقم الحديث 14320.

(4) المصنَّف، ابن أبي شيبة، أَقْضِيَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، 14/6: رقم الحديث 29107.

(5) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرْ ﷺ، 190/9: رقم الحديث 5236، و398/10: رقم الحديث 6316.

(6) سنن أبو داود، أبو داود، البيوع/فِيْ السَّلَمِ فِيْ ثَمَرَةٍ بَعَيْنِهَا، 276/3: رقم الحديث 3467.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/لَا يَجُوْزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُوْنَ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ، 40/6: رقم الحديث 11112-11113.

(8) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، 76/3: رقم الحديث 2193.

(9) صحيح مسلم، مسلم، البيوع/النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، 1167/3: رقم الحديث 1538.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: النَّجْراني، قال ابن حجر: "مجهول"[1].

وفيه: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْد–أبو إسحاق السَّبيعي، قال ابن حجر: "ثقة مكثر، اختلط بأخرة"[2]. ووصفه بالتَّدليس: النَّسائي[3]، وأبو زرعة العراقي[4]، وذكره ابن حجر في الطَّبقة الثَّالثة من طبقات المدلسين[5]. وتدليسه لا يضر إذ الرُّواة عنه لحديثنا هذا شعبة وسفيان الثَّوري وإسرائيل بن يونس، وإنَّما هم من أصحابه، وقد سمعوا منه قبل اختلاطه، بل احتج الأئمَّة بحديثه مطلقًا لكونه اختلط بأخرة[6].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وحكموا بضعفه، حيث قال النَّووي: "ولكنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في إسناده مجهول، فإنَّ أبا داود رواه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثل هذا لا حجَّة فيه"[7]، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، لجهالة التَّابعي"[8]. فإسناد هذا الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فمنعوا السَّلم فيما ليس موجودًا وقت العقد[9].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص712/ رقم: 8502.

(2) المرجع السابق، ص423/ رقم: 5065.

(3) ذكر المدلِّسين، النَّسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ص122.

(4) المدلِّسين، أبو زرعة العراقي، ص77/ رقم: 47.

(5) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص42.

(6) ينظر: المختلطين، العلائي، ص93–94/ رقم: 35.

(7) المجموع، تكملة المطيعي، ج109/13.

(8) إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ج345/3.

(9) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج71/3. والبناية شرح الهداية، العيني، ج337/8–338. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج214/5.

واحتجَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ القدرة على التَّسليم لا تتم إلا بتحصيل المُسلم فيه واكتسابه؛ فلَزِم استمرار وجوده في مدَّة الأجل؛ لينتفي الغرر.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بجوازه إن كان موجودًا عند المحلِّ ولا يلزم وجوده وقت العقد واستمرار وجوده مدَّة الأجل[1]، وبهذا قال الشَّافعية[2]، والحنابلة[3].

واحتج المجيزون بأدلَّة منها:

1- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم"[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح قول الجمهور بالجواز؛ لقوَّة الأدلَّة التي احتجُّوا بها، وضعف أدلَّة المانعين، والله أعلم.

المطلب الرابع: السَّلم في ثمرة بستانٍ بعينه

(11) الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنْ عِنْدَهُ؟**" فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ- أُرَاهُ قَالَ: ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ**"[5].

---

(1) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 984. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج220/3.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج391/5. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج11/4. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ج14/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج109/13.

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج65/2. والمغني، ابن قدامة، ج221/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج102/5.

(4) صحيح البخاري، البخاري، السَّلَمُ/السَّلَمُ فِيْ وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، 85/3: رقم الحديث 2240.

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ج765/2. قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة السَّلم في ثمرة بستانٍ بعينه[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم[2]، وابن حبَّان[3]، والطَّبراني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، كلُّهم بنحوه، من طريق الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، به. وأخرجه الطَّحاوي[7]، والحاكم[8]، كلاهما بنحوه، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال ابن حجر: "ثقةٌ لكنَّه كثير التَّدليس والتَّسوية"[9].

ووصفه بالتَّدليس: أبو زرعة العراقي[10]، وابن سبط العجمي[11]، وذكره ابن حجر في الطَّبقة الرَّابعة من طبقات المدلِّسين الذين يجب أن يصرِّحوا بالسَّماع لقبول روايتهم[12]، وقد انتفى تدليسه هنا بتصريحه بالسَّماع من شيخه مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ[13].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج221/4.

(2) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، الرِّجَال/عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ، 110/4: رقم الحديث 2082.

(3) صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، البِرُّ والإِحْسَان/الصِّدْقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، 521/1: رقم الحديث 288.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، الزَّاي/زَيْدُ بْنُ سَعْنَةُ "تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ"، 222/5: رقم الحديث 5147. والعَيْن/عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ، 150/13: رقم الحديث 371.

(5) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، معرفة الصَّحابة ﷺ/ذِكْرُ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، 700/3: رقم الحديث 6547.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/جُمَّاعُ أَبْوَابِ السَّلَمِ–لَا يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ، 40/6: رقم الحديث 11114.

(7) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِ ذِي الدَّيْنِ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدَّيْنُ بِطِيبِ نَفْسِهِ: هَلْ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ أَمْ لَا؟ 107/11: رقم الحديث 4330.

(8) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع/وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، 37/2: رقم الحديث 2237.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 584/ رقم: 7455.

(10) ينظر: المدلِّسين، أبو زرعة العراقي، ص99.

(11) ينظر: التَّبيين لأسماء المدلِّسين، ابن سبط العجمي، ص60.

(12) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص51.

(13) ينظر: صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، ج521/1.

وفيه: حَمزةُ بْن يُوسُف بْن عَبد اللهِ بْن سَلاَم، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات[1]. وقال ابن حجر: "مقبول"[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- النَّكارة في سند الحديث ومتنه، قال الذَّهبي: "ما أَنْكَرَه، وأَرَكَّه"[3]. وقد سبق بيان نكارة المتن، أمَّا نكارة السَّند فعلَّ ذلك للاختلاف في تعيين الجدِّ المذكور في الحديث، واختلاف طريق عبد الله بن سالم في تعيين اسم شيخه عن طريق الوليد بن مسلم.

2- الجهالة في رواة الحديث: ففيه حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ﷺ، قال عنه ابن حجر: "مقبول" كما سبق بيانه، ولم يروِ عنه سوى واحد، ولم يوثقه غير ابن حبَّان على عادته في توثيق مثله، وطريق عبد الله بن سالم لا تكون متابعةً لطريق الوليد للاختلاف الذي ذكرناه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء على عدم جواز السَّلم في ثمرة بستانٍ بعينه[4]، واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- وللغرر؛ لأنَّه عندما يُسْلم في هذا؛ فإنَّه لا يُؤمن انقطاع المبيع وتلفه، والغرر منهيٌّ عنه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا حاجة للضَّعيف إلا استئناسًا في وجود التَّعليل الصَّحيح، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الثِّقات، ابن حبَّان، ج170/4.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 181/ رقم: 1539.

(3) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقِّن، تحقيق: عَبد الله اللحَيدَان وسَعد آل حميَّد، ج2325/5.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج222/4.

المطلب الخامس: بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه

والمقصود به: إرادة بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه من المشتري؛ فهل يجوز ذلك؟[1].

(12) الحديث الأوَّل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**"[2].

والحديث المذكور احتج به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع المُسْلم فيه قبل قبضه[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[4]، والتِّرمذي كلاهما بنحوه[5]، والدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، كلاهما بمثله، أربعتهم من طريق شُجَاع بْنِ الْوَلِيدِ، به. وأخرجه ابن ماجه بمثله[8]، من طريق شُجَاع بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ. بدون ذكر سعدٍ.

وأخرجه الدَّارقطني بمعناه[9]، من طريق أَبِيْ خَالِدٍ وَالْحَجَّاج، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. حيث تابعا فيه سعدًا الطَّائي. ولا تفيد المتابعة تقوية طريق سعدٍ؛ لأنَّ علَّة الطريق إنَّما هي في ضعف عطيَّة العوفي وسيأتي بيان ذلك.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ[10].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج227/4.

(2) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/مَنْ أَسْلَمَ فِيْ شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، 766/2: رقم الحديث 2283. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج221/3. والمغني، ابن قدامة، ج228/4.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/السَّلَفُ لَا يُحَوَّلُ، 276/3: رقم الحديث 3468.

(5) العلل الكبير، التِّرمذي، أبواب البيوع/مَا جَاءَ فِيْ السَّلَفِ فِيْ الطَّعَامِ وَالتَّمْرْ، 195: رقم الحديث 346.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 464/3: رقم الحديث 2977.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضْه، 50/6: رقم الحديث 11153.

(8) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/مَنْ أَسْلَمَ فِيْ شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، 766/2: رقم الحديث 2283.

(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 464/3: رقم الحديث 2977.

(10) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ كَرِهَ إِذَا أَسْلَمَ السَّلَمَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ، 342/4: رقم الحديث 20850. وفيه ميمون الأعور، وهو ضعيف. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 556/ رقم: 7043.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَطِيَّة بن سعد بن جُنَادة العَوْفيُّ، قال ابن سعد: "وكان ثقةً إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن النَّاس من لا يحتج به"[1]. وقال ابن معين: "ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس"[2]. وقال مرة: صالح"[3].

وضعَّفه مرة أخرى وقال: "إلا أنه يُكتب حديثُه". وقال أحمد: كان سفيان الثَّوري يضعف حديث عطية"[4]. وقال أحمد: "ضعيف الحديث، وكان هشيم يضعِّف حديث عطيَّة"[5]. وقال أبو داود: "ليس بالَّذي يعتمد عليه"[6]. وقال النَّسائي: "عطيَّة العوفي ضعيف"[7].

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، يكتب حديثه"[8]. وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: "ليِّن"[9].

وقال ابن حبَّان: "لا يحلُّ الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلَّا على جهة التَّعجب"[10].

وقال البيهقي: "عطيَّة العوفي لا يحتجُّ به"[11]. وقال الذَّهبي: "مجْمَع على ضعفه"[12]. وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا"[13]. وقال أيضاً: "ضعيف الحفظ، مشهور بالتَّدليس القبيح"[14].

---

(1) الطَّبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ج305/6.

(2) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال –رواية طهمان ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ص84.

(3) تاريخ ابن معين–رواية الدوري ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ج500/3.

(4) ينظر: الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، ج84/7.

(5) العلل ومعرفة الرِّجال–رواية عبد الله أحمد، أحمد بن حنبل، ج548/1.

(6) سؤالات الآجري لأبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ص105.

(7) الضُّعفاء والمتروكون، النَّسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص85.

(8) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج383/6.

(9) المرجع السابق.

(10) المجروحين، ابن حبَّان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج176/2.

(11) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج50/6. وينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج605/7، والسُّنن الكبرى، البيهقي، ج217/8.

(12) المغني في الضُّعفاء، الذَّهبي، تحقيق: نور الدين عتر، ج436/2.

(13) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 393/ رقم: 4612.

(14) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 50.

وعطيَّة العوفي ضعيف، إذ اجتمع على تجريحه وتضعيف روايته جمعٌ من أئمَّة علم الحديث، وهم (الثَّوري، وهشيم، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبَّان، وابن عدي، والبيهقي، والذَّهبي، وابن حجر)، ولا يقوى توثيق ابن سعد له على مُعارضة هؤلاء الكبار، وأمَّا عن اختلاف ابن معين فيه حيث تكلم فيه توثيقًا وتضعيفًا؛ فلعلَّ الرَّاجح من كلامه التَّضعيف لعطيَّة، إذ وافق فيه ابن معين هذا الجمع من العلماء، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال أبو حاتم: "إنما هو: سعد الطَّائي، عن عطيَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله"[1]. وأعلَّه ابن القطَّان[2]، وعبد الحق الإشبيلي[3] بضَعْفِ عطيَّة العوفي. وأعلَّه ابن الملقن بالاضطِّراب[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج به؛ إذ فيه ثلاث علل:

1- تعارض الوقف مع الرَّفع: إذ هو موقوف من قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

2- ضعف الرَّاوي وهو عطيَّة العوفي.

3- الاضطِراب في سنده: حيث رواه ابن ماجه من طريقين مرَّة بذكر سعدٍ الطَّائي ومرَّة بإسقاطه، وهذا اضطراب ظاهر.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الجمهور من الحنفيَّة[5]، والشَّافعية[6]، والحنابلة[1]، فقالوا بعدم جوازه.

---

(1) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج645/3.

(2) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج173/3.

(3) ينظر: الأحكام الوسطى، عبد الحقِّ الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وآخرون، ج278/3.

(4) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج563/6.

(5) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج148/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج74/3. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج221/3.

(6) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج/444. ومنهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 103. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ج405/4-406. ومغني المحتاج، الشِّربيني، ج464/2.

واحتجَّ القائلون بمنعه بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- لأنَّه تَّصرفٌ في المبيع قبل القبض، وبيع دينٍ في الذِّمة.

3- ولأنَّه مبيعٌ لم يدخل في ضَمانه فلم يَجُز بَيعُه.

وأمَّا المالكية فقالوا بجواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه، ومنعوه في الطَّعام فقط؛ لاشتراطه القبض في بيع الطَّعام لنص الحديث[2].

واحتجَّ المالكيَّة على منعه في الطَّعام بأدلَّة منها:

1- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح فيها قول الجمهور بعدم جواز بيع المسْلَمِ فيه قبل قبضه؛ لقوَّة تعليلاتهم، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج108/5. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج291/2. والمغني، ابن قدامة، ج227/4.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج221/3-223. والقوانين الفقهيَّة، ابن جُزَي، ص 178.

(3) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/مَا يُذْكَرْ فِيْ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَة، 68/3: رقم الحديث 2133.

المبحث الثَّالث:

الرِّبا

المطلب الأوَّل: علَّة الرِّبا في الأثمان والمطعومات

(13) الحديث الأوَّل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ**"، -وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا- فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ[1] بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: "**لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم جريان الرِّبا في المطعوم الذي لا يُكَال ولا يُوْزَن[3]. وموطن الشَّاهد في هذا الحديث "أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني بنحوه[4]، من طريق أَبِي جَنَابٍ، به.

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، قال ابن حجر: "ضعَّفوه لكثرة تَدْلِيسه"[6]. وذكره ابن حجر في الطَّبقة الخامسة من طبقات المدلِّسين الذين لا يُقْبَل حديثهم[7].

---

(1) هي الراحلة المُختارَةُ من الإبل الصالحة للركوب عليها. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 335/11.

(2) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، 124/10: رقم الحديث 5885. قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابن عمر.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج5/4.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، مُسْنَدُ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، 196/13: رقم الحديث 13906.

(5) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البُيُوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ، 22/8: رقم الحديث 14144.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 589/ رقم: 7537.

(7) ينظر: طبقات المدلسين، ابن حجر، ص 57.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ الضَّعف في رواة الحديث: ففيه أبو جَناب الكَلْبي وهو ضعيفٌ لكثرة تدليسه.

(14) الحديث الثَّاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ ﷺ يَقُولُ: "لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم جريان الرِّبا في المطعوم الذي لا يُكَال ولا يُوْزَن[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزَّاق من طريق مالك بنحوه[3]. وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه مختصرًا، من طريق أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[4]. وأخرجه أبو عبد الله المَرْوَزي بنحوه، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5]. وأخرجه البيهقي بنحوه، من طريق الزُّهْرِيّ[6]. ثلاثتهم (أُسَامَةَ بْنِ زَيْد، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ مِنْ قَوْلِه. وأخرجه الدَّارقطني بمثله، من طريق الْمُبَارَكِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، عَنِ النَّبي ﷺ[7].

---

(1) موطَّأ مالك، مالك، البُيُوع/بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا، 635/2: رقم الحديث 37. رواه مالكٌ عن أبي الزِّناد، عن سعيد بن المسيب.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/4.

(3) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البُيُوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ، 21/8: رقم الحديث 14139.

(4) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البُيُوع والأَقْضِيَة/فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَسْتَغْلِيهِ فَيَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ مَعَهُ دِرْهَمًا، 304/4: رقم الحديث 20421.

(5) السُّنَّة، أبو عبد الله المَرْوَزِي، ذِكْرُ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ تَفْسِيرٌ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ مُجْمَلًا مِمَّا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ بِلَفْظِ التَّنْزِيلِ دُونَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرْجَمَتِهِ، 55/ رقم الحديث: 179.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/مَنْ قَالَ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، 469/5: رقم الحديث 10521.

(7) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 400/3: رقم الحديث 2834.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْمُبَارَك بْن مُجَاهِدٍ، قال أبو حاتم؟ فقال: "مَا أَرَى بِحَدِيْثِه بَأْسَاً"[1].

وذكره أبو زرعة في أسماء الضُّعفاء[2]، وضعَّفه قتيبة جدًّاً[3]. وقال ابن حجر: "ضعيفٌ جدًّاً"[4]. وقال ابن حبَّان: "مُنكر الحَدِيث؛ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بِمَا لَا يشبه حَدِيث الْأَثْبَات، لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد"[5]. والذي يتلخص أنَّ المبارك بن مجاهد ضعيف.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَوَهِمَ الْمُبَارَكُ عَلَى مَالِكٍ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلٌ"[6]. وأعلَّه ابن القطَّان بانفراد المُبَارك بن مجاهد برفعه عن مالك، وإنَّما رواه النَّاس عنه موقوفًا من قول سعيد[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث المرفوع ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف؛ ففيه المُبَارك بن مجاهد.

2- التَّفرد والمخالفة: حيث تفرَّد المبارك بن مجاهد برفعه عن شيخه مالك، وإنَّما وقفه النَّاس عنه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في تحديد علَّة تحريم الرِّبا في المطعومات من البُرِّ والشَّعير والتَّمر والمِلح على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فعلَّة تحريم ربا الفَضْل عندهم اجتماع الكيل مع الجنس وعلَّة تحريم ربا النَّسيئة اجتماع أحدهما، فبوجودهما يحرم الفَضْل والنَّساء وبوجود أحدهما يحرم النَّساء فقط[8].

---

(1) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج8/340-341.

(2) ينظر: الضُّعفاء، أبو زُرعة، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، ج2/662.

(3) ينظر: التَّاريخ الأوسط، البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج2/137. والتَّاريخ الكبير، البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج7/427. والضُّعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج4/225. والجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج8/340-341.

(4) لسان الميزان، ابن حجر، ج2/251.

(5) المجروحين، ابن حبَّان، ج3/23.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج3/400.

(7) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج3/518.

(8) ينظر: مختصر القدوري، القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ص 87. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج3/60-61. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج5/171-172.

واحتجَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ السَّابق.

وأمَّا المالكيَّة فعلَّة تحريم ربا الفَضْل عندهم الاقتيات والادِّخار، وأمَّا علَّة تحريم ربا النَّساء فهي الطُّعم دون الالتفات إلى الاقتيات والادِّخار[1].

واحتجَّ المالكيَّة بأدلَّة منها:

1- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[2].

2- قال ابن رشد: "لَمَّا كَانَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فِي الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ أَنْ لَا يَغْبِنَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا وَأَنْ تُحْفَظَ أَمْوَالُهُمْ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْمَعَايِشِ وَهِيَ الْأَقْوَاتُ"[3].

وأمَّا الشَّافعية في الجديد، وهو الأظهر، فعلَّة تحريم ربا الفَضْل عندهم الطُّعم فقط دون اعتبار الكيل والوزن، وفي القديم الطُّعم مع اعتبارهما[4].

واحتجَّ الشَّافعية بأدلَّة منها:

حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"[5].

وأمَّا الحنابلة فأشهر الرِّوايات والصَّحيحة من مذهبهم أنَّ علَّة منع الفَضْل هي اجتماع الكيل مع الجنس[6].

والخلاصة أنَّ صحيح مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفيَّة، وقديم مذهب الشَّافعية، عدم جريان الرِّبا في المطعوم الذي لا يُكَال ولا يُوْزَن والأدلَّة على عدم جريانه فيه[7]:

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/149-150. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج3/47.

(2) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، 3/1211: رقم الحديث 1587.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/151.

(4) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج5/65. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج5/164. والمجموع، النَّووي، ج9/401. ومغني المحتاج، الشِّربيني، ج2/364.

(5) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، 3/1214: رقم الحديث 1592.

(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج2/32. والمغني، ابن قدامة، ج4/5. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج5/11-12.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/5.

أحاديثنا المذكورة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة.

المطلب الثَّاني: تحريم ربا الفَضْل

والمقصود به: "تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا إِذَا بِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا أو صاع قمح بصاعين أو دينارٍ بِدِينَارَيْنِ وَيُسَمَّى رِبَا الْفَضْلِ لِفَضْلِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ"[1].

أولًا: جواز البيع مع التَّمَاثل وتحريمه مع التَّفَاضل:

(15) الحديث: عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قال: "**جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز البيع مع التَّمَاثل وتحريمه مع التَّفَاضل، وعدم اعتبار الجودة والرَّداءة في ذلك[3].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أعثر في كتب السُّنَّة على من أخرج هذا الحديث، ولكنّي وجدت إشارة تفيد أن هذا ليس بحديث، وإنَّما استفاده الفقهاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[4]، وهو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا"، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[6] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[7].

---

(1) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج26/10.

(2) نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج37/4.

(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج81/3. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج381/10.

(4) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج37/4.

(5) قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْكَبِيسُ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ الطَّيِّبُ، وَقِيلَ: الصُّلْبُ، وَقِيلَ: الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ حَشَفُهُ وَرَدِيئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يُخْلَطُ بِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ. فتح الباري، ابن حجر، ج466/4.

(6) وهو كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخِيلِ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ، وَقِيلَ الْجَمْعُ: تَمْرٌ مُخْتَلِطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لِرَدَاءَتِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج296/1.

(7) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْه، 77/3: رقم الحديث 2201.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

ليس له إسناد.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الزَّيلعي بالغَرَابة[1]. فالحديث لا أصل له، ولا ينتهض للاحتجاج؛ ولم يروه أحدٌ من أصحاب كتب السُّنَّة بهذا اللَّفظ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء على جواز بيع الجيِّد والرَّديء من الرِّبويات مع التَّماثل وتحريمه متفاضلًا[2].

واحتجُّوا لذلك بأدلَّة منها:

1- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"[3].

2- عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[4].

3- حديثنا المذكور.

وبالرَّغم من أنَّ الحديث المذكور ليس بحديث أصلًا؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا حاجة لهم للاستدلال بالضَّعيف في وجود الصَّحيح، والله أعلم.

---

(1) نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج37/4.

(2) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج364/10. وج380/10-381. والمغني، ابن قدامة، ج8/4-9. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج81/3. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج148/3. والتاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، ج125/6-126.

(3) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، 74/3: رقم الحديث 2176.

(4) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، 1211/3: رقم الحديث 1587.

ثانيًا: تحريم ربا الفَضْل:

(16) الحديث الأوَّل: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِي تَمْرٌ، فَتَغَيَّرَ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ، فَبِعْتُهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَلَمَّا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، قَالَ: "**مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟**" فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: "**مَهْلًا، ارْدُدِ الْبَيْعَ، ثُمَّ بِعْ تَمْرًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ تَمْرًا**" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ وَاحِدٌ بِعَشَرَةٍ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم ربا الفَضْل[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو نُعَيم بنحوه، من طريق قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، به[3]. وأخرجه الطَّبراني[4]، والمَرْوَزِي[5]، والرُّوياني[6]، والشَّاشي[7]، أربعتهم بنحوه، من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأورده البوصيري بنحوه[8]، من رواية إسحاق بن راهويه، من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عن بلال ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. وكذا أورده ابن حجر بنحوه[9]، من رواية إسحاق بن راهويه، من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

---

(1) المعجم الكبير، الطَّبراني، الباء/عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، 339/1: رقم الحديث 1017. قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(2) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج59/10.

(3) معرفة الصَّحابة، أبو نُعَيم، الْبَاءِ/مَنِ اسْمُهُ بِلَالٌ- بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، 375/1: رقم الحديث 1136.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، الباء/عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، 339/1: رقم الحديث 1018.

(5) السُّنَّة، المَرْوَزِي، ذِكْرُ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ تَفْسِيرٌ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ مُجْمَلًا مِمَّا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ بِلَفْظِ التَّنْزِيلِ دُونَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرْجَمَتِهِ، 53: رقم الحديث 169.

(6) مسند الرُّوياني، الرُّوياني، حَدِيثُ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، 18/2: رقم الحديث 755.

(7) المسند، الشَّاشي، مُسْنَدُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ/سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، 375/2: رقم الحديث 982.

(8) إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ج312/3: رقم الحديث 2807.

(9) المطالب العالية، ابن حجر، الْبُيُوعِ/الرِّبَا، 256/7: رقم الحديث 1375.

بْنِ الْمُسَيّبِ عن بلال ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. ولعلَّه خطأ والصَّحيح من طريق منصور عن أبي حمزة؛ لأنَّ الأئمة هكذا أخرجوه.

وله شاهدٌ من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ[1]، وآخر من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[2].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مَيْمُون أبو حَمْزَة الأَعْور، قال ابن حجر: "ضعيف"[3].

وفيه: سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيّبِ، قال ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثَّانية اتَّفقوا على أنَّ مرسلاته أصحُّ المراسيل"[4]. ولكنَّه لم يسمع من بلال ﷺ[5].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الدَّارقطني بالاضطراب في سنده ونسب ذلك لأبي حمزة الأعور[6]. وضعَّفه الهيثمي[7]. وأعلَّ ابن حجر بعدم سماع ابن المسيّب من بلال ﷺ[8].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاث عِلل:

1- الضَّعف بميمون أبو حمزة الأعور.

2- الانقطاع في سنده: ففي إحدى طرقه رواية ابن المسيّب من بلال ﷺ ولم يسمع منه.

3- الاضطراب في سنده: حيث اضطرب أبو حمزة في سنده فمرَّة رواه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ، ومرَّة بإسقاط عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ من السَّند.

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفَضَّةْ، 74/3: رقم الحديث 2176.

(2) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، 1211/3: رقم الحديث 1587.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 556/ رقم: 7057.

(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 241/ رقم: 2396.

(5) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، ابن حجر، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ج256/7.

(6) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج159/2.

(7) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج113/4.

(8) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، ابن حجر، ج256/7.

(17) الحديث الثَّاني: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبُ بِالزَّبِيبِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالسَّمْنُ بِالسَّمْنِ، وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمْ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم ربا الفَضْل[2].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أعثر على مَنْ أخرجه في كتب السُّنَّة.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: يَزِيدُ بْنُ عِياض بْن يَزِيد اللَّيثِيُّ، قال ابن حجر: "كذَّبه مالك وغيره"[3].

وفيه: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قال ابن حجر: "متروك"[4].

وفيه: مَالِكُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، حديثه عن النَّبي ﷺ مرسَل[5].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن حزم بالوَضْع؛ لأنَّ فيه يزيد بن عِياض وهو متروكٌ مكذَّبٌ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك[6]، وتابعه على إعلاله عبد الحق الإشبيلي[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ جداً أو موضوع، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

---

(1) المحلَّى بالآثار، ابن حزم، البُيُوع/مَا يَجُوز فِيهِ الربا مِنْ الْبَيْع والسَّلم، 427/7: رقم المسألة 1481. أورده ابن حزم، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(2) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج67/10.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 604/ رقم: 7761.

(4) المرجع السابق، ص 102/ رقم: 368.

(5) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 271.

(6) ينظر: المحلَّى بالآثار، ابن حزم، ج428/7.

(7) ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النَّبي ﷺ، عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ج253/3.

1- الضَّعف في رواة الحديث: فالسَّند مسلسلٌ بالضُّعفاء.

2- الإرسال: حيث أرسله مالك بن أوس بن الحَدَثان عن النَّبي ﷺ.

(18) الحديث الثَّالث: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ[1] أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم ربا الفَضْل[3].

أولًا: تخريج الحديث:

وأورده ابن عبد البر بنحوه، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه أَمَر السَّعْدَيْن[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

الأوَّل: يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْأَنْصَاري، قال ابن حجر: "ثقة ثبت، من الخامسة"[5]؛ فهو تابعيٌ روايتُه عن النَّبي ﷺ مرسَلة.

الثَّاني: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسَلة[6]. وروايته هنا عن النَّبي ﷺ؛ فهي ظاهرة الانقطاع.

---

(1) السَّعْدَان هما سعد بن أبي وقَّاص وأبو سعيد الخدري. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ج104/24.

(2) موطَّأ مالك، مالك، البُيُوع/بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا، 632/2: رقم الحديث 28. رواه مالك عن يحيى بن سعيد.

(3) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج67/10.

(4) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي/حَدِيثٌ ثَالِثٌ وَسَبْعُونَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، 104/24: رقم الحديث 677.

(5) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 591/ رقم: 7559.

(6) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص 112. وجامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 212.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الزَّرقاني بالإرسال[1].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

أجمع الفقهاء على تحريم ربا الفَضْل، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[2]، وممَّن تابعه على ذلك السُّبكي[3]، وابن قدامة[4].

واحتجُّوا لذلك بأدلَّة منها:

1- حديثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ"[5].

2- وحديثُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى"[6].

3- أحاديثنا المذكورة.

وبالرَّغم من أنَّ أسانيد أحاديثنا المذكورة ضعيفةٌ، ولا تنتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ السُّبكي إنَّما ذكر هذه الأحاديث الثَّلاثة في مَعرِض حديثه عن الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفَضْل وبيان حالها، وكأنَّه إنَّما ذكرها استئناسًا بجانب ما ذكره من الأحاديث الصَّحيحة الواردة في الصَّحيحين وغيرهما من كتب السُّنَّة، والرَّاجح تحريم ربا الفضل، ولا حاجة للضَّعيف إلا استئناسًا بجانب ما صحَّ من الأدلَّة[7].

---

(1) ينظر: شرح الزَّرقاني على الموطأ، الزَّرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج416/3.

(2) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ص 106/ رقم: 487.

(3) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج40/10.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج3/4.

(5) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/الرِّبَا، 1209/3: رقم الحديث 1585.

(6) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/الرِّبَا، 1209/3: رقم الحديث 1587.

(7) ينظر: المجموع، تكملة السُّبكي، ج59/10-67.

المطلب الثالث: الرِّبا في دار الحرب

(19) الحديث: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قَال: "**لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز التعامل بالرِّبا في دار الحرب[2].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أعثر على مَن أخرج الحديث في كتب السُّنة.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

ليس له إسناد.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم الشَّافعي في إسناد هذا الحديث، وجزم بكونه لم يثبت عن النَّبي ﷺ[3].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعي فقال: يحرم في دار الحرب كما هو محرَّمٌ في دار الإسلام[4]، وهو مذهب الحنابلة[5]، وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[6]، وبه قال المالكيَّة[7]. وأمَّا أبو حنيفة وصاحبه محمد فذهبا إلى أنه لا يوجد ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[8].

---

(1) الأم، الشَّافعي، ج379/7. رواه الشافعي عن بعض المشيخة عنده، عن مكحول.

(2) ينظر: المجموع، النَّووي، ج391/9. والمغني، ابن قدامة، ج32/4.

(3) ينظر: المجموع، النَّووي، ج391/9.

(4) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج379/7. والمجموع، النَّووي، ج391/9-392. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج426/3.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج52/5. والمغني، ابن قدامة، ج32/4.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج65/3-66.

(7) ينظر: عُيُون المسائل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 243/ رقم: 470.

(8) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج65/3-66. والبناية شرح الهداية، العيني، ج299/8.

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]. وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: 275].

2- ولأنَّ ما كان حرامًا في دار الإسلام فهو كذلك في دار الحرب.

واحتجَّ أبو حنيفة بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- لأنَّ أموالهم مباحةٌ في الأصل وإنَّما حظرها الأمان في دار الإسلام.

وبالرِّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجوا به، ولعلَّ الرَّاجح قول المانعين للرِّبا بين أهل الحرب لقوَّة أدلتهم، وضعف أدلَّة المجيزين له، والضَّعيف من الأدلَّة لا يقوى على مُعارضة الصَّحيح، والله أعلم.

المطلب الرَّابع: ربا النَّسيئة

والمقصود به: "الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَجَلٍ وَلَوْ قَصِيرًا فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ"[1].

أولًا: بيع النَّسيئة بالنَّسيئة.

(20) الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الشِّغَارِ[2]"[3].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة تحريم بيع النَّسيئة بالنَّسيئة[4].

---

(1) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج57/22.

(2) أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرَ هَذَا، وَهِيَ الْمُشَاغَرَةُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُوْنَه؛ يَقُوْلُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلْ: شَاغِرْنِيْ فَيَفْعَلَانْ. غريب الحديث، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ج128/3.

(3) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/أَجَلْ بَأَجَلْ، 90/8: رقم الحديث 14440. قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(4) ينظر: المجموع، النَّووي، ج399/9.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[1]، والطَّحاوي[2]، وأبو الفضل البغدادي[3]، والدَّارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، كلهم بنحوه، من طريق مُوسَى بْنِ عُبَيْدَة، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة[7]، والعقيلي[8]، والدَّارقطني[9]، والحاكم[10]، والبيهقي[11]، كلهم بنحوه، من طريق مُوسَى بْنِ عُبَيْدَة، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرٍ رضي الله عنهما موقوفًا. إلا أنَّ الدَّارقطني والحاكم قالا فيه: عن موسى بن عقبة بدلًا من موسى بن عبيدة.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث رافع بن خديج ﷺ[12].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي، قال ابن حجر: "متروك"[13].

وفيه: مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قال ابن حجر: "ضعيفٌ، ولا سيَّما في عبد الله بن دينار"[14].

---

(1) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ كَرِهَ أَجِلاً بِأَجِلْ، 461/4: رقم الحديث 22127.

(2) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، البيوع/بَيْعُ الْمُصَرَّاةْ، 21/4: رقم الحديث 5554.

(3) حديث الزُّهري، أبو الفضل البغدادي، ص540/ رقم الحديث: 577.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 40/4: رقم الحديث 3061.

(5) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع/وَأَمَّا حَدِيْثُ مَعْمَرِ بْنُ رَاشِدْ، 65/2: رقم الحديث 2343.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْن، 474/5: رقم الحديث 10536-10537-10538.

(7) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ كَرِهَ أَجِلاً بِأَجِلْ، 461/4: رقم الحديث 22125.

(8) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، مُوسَىْ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنُ نَشِيْطْ، 161/4: رقم الحديث 1732.

(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 40/4: رقم الحديث 3060.

(10) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع/وَأَمَّا حَدِيْثُ مَعْمَرِ بْنُ رَاشِدْ، 65/2: رقم الحديث 2342.

(11) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْن، 474/5: رقم الحديث 10539، و475/5: رقم الحديث 10540.

(12) المعجم الكبير، الطَّبراني، الرَّتاء/سَهْلُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، 267/4: رقم الحديث 4375. فيه مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: ضعَّفه ابن حجر. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 552/ رقم: 6989.

(13) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص93/ رقم: 241.

(14) المرجع السابق، ص552/ رقم: 6989.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وأعلُّوه، حيث قال أحمد: "ليس في هذا الباب ما يصح"[1]، وحكم بالنَّكارة على حديثنا المذكور[2]. قلتُ: ولعل النَّكارة في سنده، وسيأتي ذكر الاختلاف في سنده كما عند الدَّارقطني، وأما بالنِّسبة لمتنه فلتفرده بهذه الرِّواية.

وقال ابن عدي بعدما ذكر أحاديث رواها موسى بن عبيدة ومنها حديثنا: "وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذكرتها لموسى بْنِ عبيدة بأسانيدها مختلفة، عامَّتها مما ينفرد بها من يرويها عَنْهُ، وعامتها متونها غير محفوظة، وَلَهُ غير ما ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالضَّعْفُ عَلَى رواياته بَيِّنْ"[3]. وقال الدَّارقطني بعدما سئل عن هذا الحديث: "يرويه موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، وهو معروف عنه، واختلف عنه؛ فقال عبيد الله بن موسى، وأبو عاصم: عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه الدَّرَاوردي، واختلف عنه؛ فقال الخصيب بن ناصح: عن الدَّراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يقل: ابن عبيدة، وقال: عن نافع. وقال أبو مصعب: عن الدَّرَاوردي، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكلا القولين وَهْم، والصَّحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما"[4]. وجزم بذلك البيهقي وتعَجَّبَ من رواية الدَّارقطني له في سننه عن موسى بن عقبة، ولكن البيهقي لعله لم يطَّلِع على علل الدَّارقطني ليرى أنَّه إنَّما ذكره كما سمعه من شيوخه، ولكنه عندما تكلم عن علل الحديث بيَّن الوَهْم فيه[5]. وقال البيهقي: "وهذا الحديث بهذا اللَّفظ تفرد به موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه"[6]. وقال الزَّيلعي بعدما ذكر الحديث من طريق الأسْلَمِي: "وهو معلولٌ بالأسْلَمِي"[7].

---

(1) المغني عن الحفظ والكتاب، عمر بن بدر بن سعيد الوراني، ج405/2.

(2) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، المِزِّيْ، تحقيق: بشار عواد معروف، ج109/29.

(3) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج50/8.

(4) علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرَّحمن زين الله السلفي، ج193/13.

(5) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج474/5.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج557/5.

(7) نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج40/4.

وقال البوصِيري: "مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف"[1]. ووَهَّمَ ابنُ حجر الحاكمَ في تصحيحه للحديث، وذكر تضعيف أهل الحديث لهذا الحديث[2].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه عِلَّتَان:

1- النَّكَارة في السَّند والمتن كما بيَّنته في الأعلى.

2- الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه الأَسْلَمِي وموسى بن عبيدة وكلاهما ضعيف.

3- الاضطراب: حيث روي موقوفًا ومرفوعًا، ولعلَّ الاضطراب فيه حاصلٌ من موسى بن عبيدة حيث رَفَع الحديث تارةً، ووقفه تارةً أخرى.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

نقل النَّووي في المجموع أنَّه لا خلاف في فساد وبطلان هذا البيع[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف، والله أعلم.

ثانيًا: تحريم ربا النَّسيئة في غير المكيل والموزون.

(21) الحديث الأوَّل: عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ "بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ"[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم ربا النَّسيئة في غير المكيل والموزون[5].

---

(1) إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ج334/3.

(2) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج62/3.

(3) ينظر: المجموع، النَّووي، ج400/9.

(4) موطَّأ مالك، مالك، البيوع/مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ، 652/6: رقم الحديث 59. رواه مالكٌ عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج11/4. والمجموع، النَّووي، 399/9.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق مالك، بمثله[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْحَسَن بْن مُحَمد بْن عَلِيّ بْن أَبي طَالِبٍ، قال ابن حجر: "ثقة"[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه النَّووي بالانقطاع بين الحسن بن محمد وجدِّه علي بن أبي طالب ﷺ، يروي عن جدِّه في حديثنا ولم يسمع منه[3]. وتابعه في ذلك ابن الملقِّن[4].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج.

(22) الحديث الثَّاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ**"، -وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا- فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: "**لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم ربا النَّسيئة في غير المكيل والموزون[6].

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا رِبَا فِيهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، 471/5: رقم الحديث 10530. والبيوع/مَنْ أَجَازَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ بِسِنٍّ وَصِفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، وَمَنْ كَرِهَهُ، 36/6: رقم الحديث 11099.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 164/ رقم: 1284.

(3) ينظر: المجموع، النَّووي، ج400/9.

(4) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج618/6.

(5) سبق تخريجه ودراسته في حديث (13).

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج11/4.

(23) الحديث الثَّالث: عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم ربا النَّسيئة في غير المكيل والموزون[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[3]، وابن ماجه[4]، وأبو داود[5]، والتِّرمذي[6]، والنَّسائي[7]، وابن الجارود[8]، والطَّبراني[9]، والبيهقي[10]، كلُّهم بمثله، من طريق قَتَادَةَ، به. وأخرجه الطَّبراني بمثله[11]، من طريق مَجَاعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

وله شاهدان مرسَلان أحدهما من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[12]، والآخرُ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[13].

---

(1) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البُيُوعُ وَالأَقْضِيَة/فِي الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، 306/4: رقم الحديث 20443. قال: حدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج11/4.

(3) مسند أحمد، أحمد، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ/وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 320/33: رقم الحديث 20143. و 371/33: رقم الحديث 20215. و 383/33: رقم الحديث 20237. و394/33: رقم الحديث 20264.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجَارَات/الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 763/2: رقم الحديث 2270.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، البُيُوع/فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 250/3: رقم الحديث 3356.

(6) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 530/3: رقم الحديث 1237.

(7) السُّنن الكبرى، النَّسائي، البُيُوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 63/6: رقم الحديث 6170. والسُّنن الصُّغرى، النَّسائي، البُيُوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 292/7: رقم الحديث 4620.

(8) المنتقى، ابن الجارود، البُيُوع والتِّجَارَات/الْمُبَايِعَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ، 156: رقم الحديث 611.

(9) المعجم الكبير، الطَّبراني، السِّين/قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، 204/7: رقم الحديث 6847-6848-6849. و205/7: رقم الحديث 6850-6851. و 226/7: رقم الحديث 6940.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 472/5: رقم الحديث 10532.

(11) المعجم الكبير، الطَّبراني، السِّين/مَجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْعَتَكِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، 226/7: رقم الحديث 6940.

(12) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 472/5: رقم الحديث 10533-10534-10535.

(13) العلل الكبير، التِّرمذي، البُيُوع/فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 182: رقم الحديث 320.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وقد ثبت سماع قتادة من الحسن[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث نفى الشَّافعي ثبوت هذا الحديث عن النَّبي ﷺ[2]. وأعلَّه البيهقي بأنَّه في معنى الحديث المرسَل؛ لأنَّ الحسن إنَّما أخذه من كتاب ولم يسمعه سماعًا[3]، وبأنَّ أكثر الحفَّاظ لا يُثْبتون سماع الحسن من سمرة[4]. ونقل البيهقي عن ابن خزيمة إعلاله بالإرسال[5].

وقال الذَّهبي: "إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيْحِ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَقُوْلُ فِيْهِ الحَسَنُ عَنْ فُلاَنٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ لُقِيُّهُ فِيْهِ لِفُلاَنٍ المُعَيَّنِ، لأَنَّ الحَسَنَ مَعْرُوْفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ، يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يَسْمَعْ فِيْهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ الَّتِي عَنْ سَمُرَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ"[6]. وذكر ابن الملقِّن آراءَ المحدثين في سماع الحسن من سمرة وأنَّ أكثر الحفَّاظ لا يُثْبتون سماع الحسن من سمرة، ونقل عن عبد الحق الإشبيلي ترجيحه ذلك[7]. قلت: لم أجده في أحكامه حسب بحثي. وقال ابن حجر في تعليقه على الحديث: "وَالْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سُمْرَةَ"[8]. وفي هذا إشارة منه لعدم الجزم بالصِّحة لأحاديثه عن سمرة ﷺ.

بينما قال الترمذي: "حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ

---

(1) ينظر: سبقت ترجمته ودراسته في حديث (3).

(2) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج359/7.

(3) ينظر: السُّنن الصغير، البيهقي، ج247/2.

(4) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج472/5.

(5) ينظر: المرجع السَّابق.

(6) سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج588/4.

(7) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج75/4.

(8) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج117/3.

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ"[1]. يتلخص مما سبق أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بحرمة النَّساء في كل ما اتَّحد جنسه[2]. وهي رواية عند الحنابلة[3].

واحتجَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- حديثنا حديث سمرة ﷺ.

2- حديثنا المذكور حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: إنّا نبيع الفرس بالأفراس والنَّجيبة بالنَّجائب.

3- ولأنَّ الجنس أحد وَصْفَي علَّة الرِّبا.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بمنعه إذا اتَّحد جنسُه ومنفعتُه مع التَّفاضل وإلا جاز[4].

واحتجَّ المالكيَّة بأدلَّة منها:

1- حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: "جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟"[5].

2- سدُّ الذَّريعة إلى الحرام؛ لأنَّه ربمَّا يكون من باب سلفٍ يَجُرُّ نَفْعًا وَهُوَ ومحرَّم.

---

(1) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، 530/3: رقم الحديث 1237.

(2) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج187/5. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج172/5. وشرح مختصر الطَّحاوي، الجصَّاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، ج128/3. والتَّجريد، القدوري، ج2321/5.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج11/4.

(4) ينظر: عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 401/ رقم المسألة: 892. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج153/3-154.

(5) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، 1225/3: رقم الحديث 1602.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بعدم حرمته فيجوز بيعه متفاضلًا ونسيئة إلا في المأكول والمشروب[1].

وأمَّا الحنابلة فعلى أربع رواياتٍ أصحُّها ما وافقوا فيه قول الشَّافعية بجوازه إلا في المطعوم، والرِّواية الثَّانية وافقوا فيه الحنفيَّة في حرمة النَّساء في الجنس الواحد، والثَّالثة: يحرم فيما بيع بجنسه متفاضلًا ويحل مع التَّماثل؛ لحديثنا المذكور حديث جابر ﷺ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: بيع الفرس بالأفراس والنَّجيبة بالإبل، والرَّابعة ضعيفةٌ كما ذكر ابن قدامة وهي: حرمة النَّساء في كل مالٍ بيع بمالٍ آخر سواء كان من جنسه أم لا، وإنَّما صحَّح الأولى؛ لأنَّ الأحاديث المخالفة لها ضعيفة[2].

واحتجَّ الشَّافعية ومَن وافقهم بأدلَّة منها:

1- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِأَبْعِرَةٍ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[3].

2- عدم جريان ربا الفَضْل فيهما فجاز فيهما النَّساء.

وبالرَّغم من أنَّ أسانيد أحاديثنا المذكورة ضعيفةٌ، ولا تنتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا بها في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية والحنابلة في أصحِّ الرِّوايات بجوازه إلا في المطعوم؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلهم، ولا حاجة لهم في الاحتجاج بالحديث الضَّعيف بجانب الصَّحيح إلا استئناسًا، كما أنَّه لا حاجة لغيرهم من الفقهاء في الاحتجاج بالحديث بالضَّعيف، والله أعلم.

---

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج5/170-171. والمجموع، النَّووي، ج9/399.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/10-12. والإنصاف، المرداوي، ج5/42-43.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا رِبَا فِيهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، 5/470-471: رقم الحديث 10529. وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي. ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ج4/22. وقوَّاه ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ج4/419.

المبحث الرَّابع:

البيوع المنهي عنها بسبب أهليَّة العاقد

المطلب الأوَّل: بيع المكره والمضطر

والمقصود به: اضطِّرار شخص لبيع شيءٍ من ماله إما إكراهاً، أو لضرورة حلَّتْ به بأقلَّ من ثَمَنِ المِثْلِ بغَبْنٍ فاحش[1]. وبنحوه هذا ذكره الخطَّابي[2].

والإكراه نوعان: بحقٍ وبغير حقٍ، والأوَّل: أن يكون عليه دينٌ يستغرق مالَه، والثَّاني: بظلمٍ محض دون سبب[3].

(24) الحديث الأوَّل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[4].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة عدم صحَّة بيع المكره بغير حق[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني، من طريق الوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ[6]. وأخرجه الطَّحاوي[7]، والطَّبراني[8]، كلاهما بمثله، وابن حبَّان بنحوه[9]، والدَّارقطني[10]،

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحيلي، ج3325/5.

(2) ينظر: معالم السُّنن، الخطَّابي، ج87/3.

(3) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج420/3.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الطَّلاق/طَلَاقُ الْمُكْرَهُ وَالنَّاسِيْ، 659/1: رقم الحديث 2045. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي، عَنْ عَطَاءٍ، عن ابن عباس.

(5) ينظر: المجموع، النَّووي، ج161/9.

(6) المعجم الصَّغير، الطَّبراني، مَنْ اسْمُهُ كُنَيْزْ، 52/2: رقم الحديث 765.

(7) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الطَّلاق/طَلَاقُ الْمُكْرَه، 95/3: رقم الحديث 4649.

(8) المعجم الأوسط، الطَّبراني، مَنْ اسْمُهُ مُوْسَى، 161/8: رقم الحديث 8275.

(9) صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةْ/فَضْلُ الْأُمَّةْ، 202/16: رقم الحديث 7219.

(10) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْمُكَاتَبْ، 300/5: رقم الحديث 4351.

والبيهقي[1]، كلاهما بمثله، خمستهم من طريق بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، وأخرجه الحاكم بمثله، من طريق الرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانٍ[2]، كلاهما (بشر والربيع) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبي ﷺ. وأخرجه الطَّبراني بنحوه، من طريق سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْر[3]، ومن طريق سَعِيْدٍ الْعَلَّاف[4]، كلاهما عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[5]، وشاهد ضعيف من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ[6]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث أنس ﷺ[7].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قال ابن حجر: " ثقة لكنه كثير التَّدليس والتَّسوية"[8]. وانتفى تدليسه هنا بتصريحه بالسَّماع من شيخه الأوزاعي[9].

---

(1) السُّنن الصَّغير، البيهقي، الأيمان والنُّذور/بَمِيْنُ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِيْ وَحِنْثُهُمَا جَمِيْعَاً، 105/4، والسنن الصغير، البيهقي، الحدود/فِيْ الْمُسْتَكْرَهْ، 301/3: رقم الحديث 2584، والسُّنن الصَّغير، البيهقي، الخلع والطلاق/طَلَاقُ الْمُكْرَهْ، 123/3: رقم الحديث 2689، والسُّنن الكبرى، البيهقي، الخلع والطَّلاق/مَا جَاءَ فِيْ طَلَاقِ الْمُكْرَهْ، 584/7: رقم الحديث 15094، والسُّنن الكبرى، البيهقي، الأيمان/جامع الأيَّمان، مَنْ حَنَثَ نَاسِيَاً لِيَمِيْنِهِ أَوْ مُكْرَهَاً عَلَيْه، 104/10: رقم الحديث 20013، ومعرفة السُّنن والآثار، البيهقي، الخلع والطَّلاق/طَلَاقُ الْمُكْرَهْ، 74/11: رقم الحديث 14811.

(2) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الطلاق، 216/2: رقم الحديث 2801.

(3) المعجم الأوسط، الطَّبراني، مَنْ اسْمُهُ أُحْمَدْ، 331/2: رقم الحديث 2137.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، سَعِيْدُ الْعَلَّافِ عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، 133/11: رقم الحديث 11274.

(5) صحيح البخاري، البخاري، العتق/الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ، 145/3: رقم الحديث 2528.

(6) المعجم الكبير، الطَّبراني، الثاء/ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، 97/2: رقم الحديث 1430. وينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج250/6: رقم الحديث 10501.

(7) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، 320/12: رقم الحديث 6179. وضعَّفه.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 584/ رقم: 7455.

(9) الأحاديث المختارة، الضِّياء المقدسيّ، مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللهْ/عَطَاءُ بْنُ أَسْلَمَ؛ أَبِيْ رَبَاحٍ الْمَكِّيّ عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، 201/11: رقم الحديث 190.

كما تابع الوليدَ بن مسلم في روايته عن الأوزاعي، بشرُ بن بكر، وهو ثقة يُغْرِب[1]، والرَّبيعُ بن سليمان المُرَادي، وهو ثقة[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وأعلُّوه، حيث أعلَّه أحمد بالنَّكارة والإرسال، قال عبد الله عن أبيه: "سألته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشَّامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: إنَّ الله تجاوز لأمتي عمَّا اسْتُكْرهوا عليه، وعن الخطأ والنِّسْيان؛ وعن الوليد، عن مالك، عن نَّافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله؟ فأنكره جدًا، وقال: "ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النَّبي ﷺ"[3].

وقال ابن أبي حاتم بعدما ذكر طرق الحديث عن الأوزاعي من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ومن طريق الوليد عن نافع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق الوليد عن ابن لهيعة، من حديث عقبة بن عامر ﷺ، هذه أحاديث منكرة، كأنَّها موضوعة؛ لَمْ يَسْمَع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ إنَّه سمعه من رجلٍ لم يُسَمِّه، ولا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبُت إسناده[4]. وقال ابن العربي بعدما ذكر هذا الحديث وآخر: "وهذان الحديثان لم يثبت لهما قدمٌ في الصِّحة، لكن معناهما صحيحٌ قطعًا"[5]. وقال محمَّد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف، في باب طلاق المكره: يروى عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: "رفع الله عن هذه الأمَّة الخطأ والنِّسيان، وما أكرهوا عليه"، إلا أنَّه ليس له إسناد يحتجُّ بمثله[6].

وطرق الحديث كلُّها لا تخلو من مَقال[7]. ويتلخص من ذلك، أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف؛ ولا يصلح للاحتجاج.

---

(1) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص122/ رقم: 677.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص206/ رقم: 1894.

(3) العلل ومعرفة الرِّجال-رواية عبد الله أحمد، أحمد، ج561/1.

(4) ينظر: علل الحديث، ابن ابي حاتم، ج117/4.

(5) القبس في شرح موطأ مالك، ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ص1055.

(6) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج511/1.

(7) ينظر: المرجع السابق، ج510/1-511.

(25) الحديث الثَّاني: عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قَالَ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ[1]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ"[3].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة عدم صحَّة بيع المكره بغير حق[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[5]، والبيهقي[6]، كلاهما بمثله، من طريق شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ به موقوفًا.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث حذيفة ﷺ[7].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أترجم لأيٍّ من رواة الإسناد لكون علَّة الحديث ظاهرةٌ، إذ هي في الرَّاوي المبهم في سند الحديث.

---

(1) وهذا يكون من وجهين: أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الإِكرَاه عَلَيْهِ، وَهَذَا بَيْعٌ فاسدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَالثَّانِي: أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِدَين رَكِبَه أَوْ مَؤُونَةٍ تَرهَقُهُ فَيَبِيعَ مَا فِي يَدِهِ بِالْوَكْسِ للضَّرُورة، وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حقّ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُبايَع عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ يُعان ويُقرض إِلَى الْمَيْسَرَةِ، أَوْ تُشترى سِلْعَتُهُ بِقِيمَتِهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج83/3.

(2) وهُوَ مَا كَانَ لَهُ ظاهِر يَغُرُّ المشتَرِيَ، وباطِنٌ مَجْهُولٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج355/3.

(3) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ عَلِيّ بْنُ أَبِيْ طَالِبْ ﷺ، 252/2: رقم الحديث 937. قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ.

(4) ينظر: المجموع، النَّووي، ج161/9.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِيْ بَيْعِ الْمُضَّطَرْ، 255/3: رقم الحديث 3382.

(6) السُّنن الصَّغير، البيهقي، البيوع/كَرَاهِيَةُ بَيْعِ الْمُضطَرّ، 280/2: رقم الحديث 1996-1997، والسُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ بَيْعِ الْمُضطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهْ، 29/6: رقم الحديث 11077، و29/6: رقم الحديث 11076.

(7) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، ابن حجر، ج337/7.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وأعلُّوه، حيث قال البيهقي: "وقد روي من أَوْجُه عن علي ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما، وكلُّها غير قويّة، والله أعلم"[1].

وقال البيهقي أيضًا: "وأمَّا حديث علي ﷺ، عن النَّبي ﷺ، فإنَّه إنَّما رواه أبو عامر صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، عن علي ﷺ، فهو عن مجهول، ثم هو محمول عندنا على الذي يضطَّر إلى البيع بالإكراه على البيع"[2].

وذكر ابنُ القَيْسَراني مجيءَ الحديث بنحوه من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، رواه عنه عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي، وعبيد الله متروك[3]، فيكون ضعيفًا. وضَعَّفَه النَّووي[4].

ويتلخص من ذلك، أنَّ إسناد الحديث معلولٌ؛ ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علَّتان:

1- جهالة الرَّاوي المبهم: وهو شيخ من بني تميم غير معروف.

2- الْوَهْمُ في إسناد الحديث: حيث جاء في رواية أبي داود عن صالح بن عامر، وإنَّما هو صالح أبو عامر، وهو صالح بن رستم، أبو عامر المُزَنِي، ولعلَّ الوهم وقع فيه من شيخ أبي داود، حيث قال أبو داود: كذا قال محمد بن عيسى[5].

(26) الحديث الثَّالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا، وَلَا تَشْتَرِيَنَّ مِنْ ذِي ضَغْطَةٍ سُلْطَانٍ شَيْئًا**"[6].

والحديث احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم صحَّة بيع المكره بغير حق[7].

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج29/6.

(2) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج181/8.

(3) ينظر: ذخيرة الحُفاظ، ابن القيسراني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ج897/2.

(4) المجموع، النَّووي، ج161/9.

(5) ينظر: بُغْيَةُ النُّقَّادِ النَّقَلَة، ابن المُوَاق، تحقيق: محمد خرشافي، ج407/1.

(6) سنن سعيد بن منصور، الجِهَاد/مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ، 186/2: رقم الحديث 2393. قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(7) ينظر: المجموع، النَّووي، ج161/9.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1]، والبيهقي[2]، كلاهما بنحوه. وأخرجه البيهقي بنحوه، من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبي ﷺ[3]، بإِسْقَاطِ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ من السَّند. وإنَّما أسقطه الرُّواة عن سعيد كما أشار البيهقي.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: بَشير بْنُ مُسْلِم الكِنديّ، قال ابن حجر: "مجهول"[4].

وفيه: بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قال ابن حجر: "مجهول"[5].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البخاري بعدم صحَّة حديث بشير[6]، والمنذري بالاضطراب في سنده[7]، ونقل الخطَّابي تضعيف العلماء لإسناد هذا الحديث[8].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الجَهالة في رواة الإسناد: ففيه بَشير وبِشر وكلاهما مجهولان.

2- الاضطراب في السَّند: حيث رُوي مرَّة بإثبات بشرٍ أبي عبد الله، ومرَّة بإسقاطه من السَّند.

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود، الجِهَاد/فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ، 6/3: رقم الحديث 2489.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْحَجِّ/رُكُوبِ الْبَحْرِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، 546/4: رقم الحديث 8662.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ، 29/6: رقم الحديث 11078. و30/6: رقم الحديث 11079.

(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 125/ رقم: 721.

(5) المرجع السابق، ص 124/ رقم: 709.

(6) ينظر: التَّاريخ الكبير، البخاري، ج2/104-105.

(7) ينظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج2/142.

(8) ينظر: معالم السُّنن، الخطَّابي، ج2/238.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا ببطلان بيع المكره بغير حق[1]. وهو مذهب الحنابلة[2].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾ [النساء: 29].

2- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[3].

3- أحاديثنا المذكورة.

وأمَّا الحنفية فلا يصحُّ عندهم بيع المكره إذا باع وسلَّم مكرهًا؛ لعدم وجود الرِّضا، فإذا سلَّم طائعًا صحَّ، فهو فاسدٌ موقوفٌ على إجازة المالك [4].

وأمَّا المالكيَّة فصحيحٌ غير لازمٍ، وله إمضاؤه أو ردُّه[5].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح قول الشَّافعية والحنابلة ببطلان بيع المكره بغير حقٍ؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولا حاجة للاحتجاج بالحديث الضَّعيف في وجود الصَّحيح إلا من باب حشد الأدلَّة، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج411/5. والمجموع، النَّووي، ج161/9. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج420/3.

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج265/4. والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيميَّة، ج311/1.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجَارات/بَيْعِ الْخِيَارِ، 737/2: رقم الحديث 2185. صحَّحه البوصيري. ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج17/3.

(4) ينظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني، ج176/5. والمبسوط، السَّرَخْسِي، ج93/24. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج507/4.

(5) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج6/3. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعَيني، ج248/4.

المبحث الخامس:
البيوع المنهي عنها بسبب المَعْقُود عليه

المطلب الأوَّل: بيع الدَّيْن

(28) الحديث الأوَّل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الْبُطُونِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الشِّغَار[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن وتسمَّى: تطارُحُ الدَّيْنَين أو الصَّرف بما في الذِّمَّة، حيث يطرحُ كلُّ واحدٍ منهما دَيْنَه عن الآخَر وتبرأ ذمَّتُهما[2].

(29) الحديث الثَّاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**"[3].

والحديث المذكور احتج به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن وتسمَّى: تطارُحُ الدَّيْنَين أو الصَّرف بما في الذِّمَّة، حيث يطرحُ كلُّ واحدٍ منهما دَيْنَه عن الآخَر وتبرأ ذمَّتُهما[4]. وقد قال السُّبكي: "وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْمَوْصُوفِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[5].

---

(1) سبق تخريجه ودراسته في حديث (20).

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج37/4. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج107/10.

(3) مسند الطَّيالسي، الطَّيالسي، مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، 393/3: رقم الحديث 1980. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج215/3. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج108/10.

(5) المجموع، تكملة السُّبكي، ج108/10.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزاق[1]، وابن أبي شيبة[2]،

وأحمد[3]، ثلاثتهم بمعناه، والدَّارمي[4]، وابن ماجه[5]، كلاهما بنحوه، وأبو داود بمثله[6]، والتِّرمذي[7]، والنَّسائي[8]، كلاهما بنحوه، والموصلي بمعناه[9]، وابن الجارود بمثله[10]، والطَّحاوي بمعناه[11]، وابن حبَّان بمثله[12]، والطَّبراني بمعناه[13]، والدَّارقطني[14]، والحاكم[15]، والبيهقي[16]، ثلاثتهم بمثله، جميعهم من طريق سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، به.

---

(1) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/الصَّرْفْ، 118/8: رقم الحديث 14550.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ قَالَ: إِذَا صُرِفَتْ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ، 499/4: رقم الحديث 22505.

(3) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرْ ﷺ، 489/8: رقم الحديث 4883، و190/9: رقم الحديث 5237، و390/9: رقم الحديث 5555، و393/9: رقم الحديث 5559، و449/9: رقم الحديث 5628، و454/10: رقم الحديث 5773، و359/9: رقم الحديث 6239، و469/10: رقم الحديث 6427.

(4) مسند الدَّارمي، الدَّارمي، البيوع/الرُّخْصَةُ فِيْ اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبْ، 1681/3: رقم الحديث 2623.

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/اقْتِضَاءُ الذَّهَبْ من الْوَرِقِ والْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبْ، 760/2: رقم الحديث 2262.

(6) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِيْ اقْتِضَاءُ الذَّهَبْ من الْوَرِقِ ، 250/3: رقم الحديث 3354.

(7) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبواب البيوع/مَا جَاءَ فِيْ الصَّرْفْ، 536/3: رقم الحديث 1242.

(8) سنن النَّسائي، النَّسائي، البيوع/بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبْ، 281/7: رقم الحديث 4582.

(9) مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرْ ﷺ، 24/10: رقم الحديث 5655.

(10) المنتقى، ابن الجارود، البيوع والتِّجارات/مَا جَاءَ فِيْ الرِّبَا، ص165: رقم الحديث 655.

(11) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ جَوَابَاً لِابْنِ عُمَرْ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَخْذِهِ الدَّنَانِيْرِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيْرِ فِيْ الْبَيْعْ، 282/3: رقم الحديث 1246-1247.

(12) صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، البيوع/ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِيْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ الْمَبِيْعَةِ الْعَيْنِ، 287/11: رقم الحديث 4920.

(13) المعجم الأوسط، الطَّبراني، باب العين/مَنْ اسْمُهُ عَلِيّ، 261/4: رقم الحديث4142.

(14) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 419/3: رقم الحديث 2875.

(15) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، البيوع/وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةْ ﷺ 50/2: رقم الحديث 2285.

(16) السُّنن الصَّغير، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ، 259/2: رقم الحديث 1922، والسنن الكبرى، البيهقي، البيوع/اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقْ، 466/5: رقم الحديث 10513، و466/5: رقم الحديث 10514، و514/5: رقم الحديث 10695، ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، البيوع/أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ الثَّمَنِ الْمَوْصُوْفِ فِيْ الذِّمَّةْ، 112/8: رقم الحديث 11317، و113/8: رقم الحديث 11319.

وأخرجه البيهقي بنحوه، من طرق عن نافع[1]، وابن المسيّب[2]، وسالم[3]، ثلاثتهم (نَافِع، وَابْنِ الْمُسيِّب، وَسَالِم)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما موقوفًا.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: سِمَاكُ بْنُ حَرْب، قال العجلي: "جائز الحديث، وسفيان الثَّوري يضعِّفه بعض الضَّعف"[4].

وثقه ابن معين، وأبو حاتم[5]، والذَّهبي، وزاد: "ساء حفظه"[6].

وقال ابن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيمٌ إن شاء الله كلَّه، وقد حدَّث عنه الأئمَّة، وأحاديثه حسان عمَّن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به"[7].

وقال أحمد بن حنبل: "مضطَّرب الحديث"[8]، وقال النَّسائي: "ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنَّه كان يقبل التَّلقين"[9]، وقال ابن حبَّان: "يخطئ كثيرًا"[10]. وقال الدَّارقطني: "إذا حدَّث عنه شعبة والثَّوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة"[11]. وقال ابن حجر: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطَّربة، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربمَّا تلقَّن"[12]. فسماكُ صدوقٌ يخطئ كثيرًا وقد ساء حفظه، فَيُنْظَر في رواياته كلٍّ على حدة.

---

(1) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ الثَّمَنِ الْمَوْصُوْفِ فِيْ الذِّمَّةْ، 113/8: رقم الحديث 11323.

(2) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ الثَّمَنِ الْمَوْصُوْفِ فِيْ الذِّمَّةْ، 113/8: رقم الحديث 11324.

(3) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ الثَّمَنِ الْمَوْصُوْفِ فِيْ الذِّمَّةْ، 113/8: رقم الحديث 11326.

(4) معرفة الثِّقات، العجلي، ص207.

(5) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج279/4.

(6) الكاشف، الذَّهبي، ج465/1.

(7) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج/543.

(8) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج279/4.

(9) السُّنن الكبرى، النَّسائي، ج368/3.

(10) الثِّقات، ابن حبَّان، ج339/4.

(11) سؤالات السُّلمي للدَّارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ص171.

(12) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 255/ رقم: 2624.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، وأعلُّوه، حيث قال التِّرمذي: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث سماك بن حرب، ورواه داود بن أبي هند موقوفًا[1]، وقال البيهقي بعدما ذكر الحديث: "وهذا مما يتفرد به سماك، ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه"[2].

وقال الدَّارقطني بعدما ذكر اختلاف رفعه على سعيد بن جُبَيْر: "وخالفه داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ولم يرفعه غير سماك، وسماك سيءُ الحفظ"[3].

وقال النَّووي: "وقد تفرَّد سماك بن حرب بهذا الحديث لا يروى من غير جهة سماك، وقد وقع عند ابن ماجه من رواية عمر بن عبيد وهو الطَّنَافسي قال ثنا عطاء بن السَّائب أو سماك على الشَّك؛ قال ولا أعلم إلا سماكًا؛ والحديث معروف بسماك من أفراده لم يرفعه أحد غيره"[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث معلولٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة التَّفرُّد والمخالفة من الراوي لغيره: حيث روى الحديث سماكُ بن حربٍ مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ، ورواه غيره من أئمَّة الحديث الكبار كشعبة وابن المسيِّب موقوفًا.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدِّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بجواز بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن[5]. وبه قال المالكيَّة لكنَّهم اشترطوا حلول الأَجَلَيْن معًا؛ لئلا يدخل في بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن[6].

واحتجَّ القائلون بالجواز بأدلَّة منها:

---

(1) ينظر: سنن التِّرمذي، التِّرمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ج535/2.

(2) السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج259/2. والسُّنن الكبرى، البيهقي، ج466/5.

(3) علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج184/13.

(4) المجموع، تكملة السُّبكي، ج110/10.

(5) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج83/3-84. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج265/5.

(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج215/3. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج228/3.

1- حديثنا المذكور في بيع الإبل بالبقيع، ذكر السُّبكي احتجاجهم به وردَّه[1].

2- ولأنَّ الذِّمَّة الحاضرة كالعين الحاضرة[2].

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بعدم جوازه[3]، وهو الصَّحيح عند الحنابلة[4].

واحتجَّ القائلون بمنعه بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور في النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

2- الإجماع على عدم جوازه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح القول بعدم جوازه؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولا حاجة للحديث الضَّعيف في الاحتجاج في المسألة، والله أعلم.

المطلب الثَّاني: بيع المعدوم

والمقصود به: بَيْعُ ما لم يُوْجَد بَعْدُ، كبَيْعِ ما في أصلاب الذكور والإناث[5].

أولًا: بيع الحمل دون أمِّه.

(30) الحديث الأوَّل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِباً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ، وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلاَقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[6].

---

(1) ينظر: المجموع، النَّووي، ج108/10.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج37/4.

(3) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج33/3. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج409/4. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج107/10.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج44/5. والمغني، ابن قدامة، ج37/4. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج266/2.

(5) الفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحيلي، ج3496/5.

(6) سبق تخريجه ودراسته في حديث (9).

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة منع بيع الحملِ في بطنه دون أمِّه[1].

(31) الحديث الثَّاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الشِّغَارِ"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة النَّهي عن بيع الحملِ في بطنه دون أمِّه[3].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء من الحنفيَّة[4]، والشَّافعية[5]، والمالكيَّة[6]، والحنابلة[7]، على بطلان بيع المعدوم والذي منه: بيع الحمل في بطن أمِّه، واللَّبن في الضَّرع، والصُّوف على ظهر الغنم.

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1-أحاديثنا المذكورة.

2-ولأنَّه بيع معدوم.

3-وللغرر والجهالة فيه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة؛ ولعلَّ الرَّاجح تحريم بيع المعدوم للتَّعليل الذي ذكروه؛ لا للأدلَّة الَّتي احتجُّوا بها لضعفها، والضَّعيف لا يُحْتَجُّ به، والله أعلم.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج167/3. والمغني، ابن قدامة، ج157/4.

(2) سبق تخريجه ودراسته في حديث (20).

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج157/4. والمجموع، النَّووي، ج322/9.

(4) ينظر: شرح مختصر الطَّحاوي، الجصّاص، ج96/3. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج44/3.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج340/5.

(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج168/3.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج157/4.

ثانيًا: بيع اللَّبن في الضَّرع والصُّوف على ظهر الغنم.

(32) الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع اللَّبن في الضَّرع وهو بيع معدوم[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[3]، وأبو داود[4]، والدَّارقطني[5]، والبيهقي[6]، أربعتهم بنحوه، من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ من قوله. وأخرجه أبو داود[7]، والدَّارقطني[8]، كلاهما بنحوه، من طريق عُمَرَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخرجه الطَّبراني[9]، والدَّارقطني[10]، والبيهقي[11]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق عُمَرَ بْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(1) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البُيُوع/بَيْعُ الْغَرَرِ الْمَجْهُولِ، 75/8: رقم الحديث 14374. قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج157/4. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج44/3. والمجموع، النَّووي، ج326/9.

(3) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البُيُوع والأَقْضِيَة/فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، 311/4: رقم الحديث 20507. و البُيُوع والأَقْضِيَة/بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ، ج439/4: رقم الحديث 21911.

(4) المراسيل، أبو داود، فِي الْمُفْلِسِ، 168: رقم الحديث 182.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البُيُوع، 402/3: رقم الحديث 2838.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، 555/5: رقم الحديث 10858.

(7) المراسيل، أبو داود، فِي الْمُفْلِسِ، 168: رقم الحديث 183.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البُيُوع، 402/3: رقم الحديث 2840.

(9) المعجم الأوسط، الطَّبراني، العين/مَنِ اسْمُهُ عُثْمَانُ، 101/4: رقم الحديث 3708. والمعجم الكبير، الطَّبراني، العين/عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، 338/11: رقم الحديث 11935.

(10) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 400/3: رقم الحديث 2835. و401/3: رقم الحديث 2836-2837.

(11) السُّنن الكبرى، البيهقي، البُيُوع/مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، 555/5: رقم الحديث 10857.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخرجه البيهقي بنحوه، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما من قوله[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عُمَرَ بْنِ فَرُّوخ، وثَّقه ابن معين[2]، وأبو حاتم[3]، وابن حجر[4]. وذكره ابن حبَّان في الثِّقات[5]. وقال ابن حجر مرَّة: "صدوقٌ ربما وهم"[6].

وقال الذَّهبي: "تُكُلِّم فيه"[7]. وقال مرَّة: "ضُعِّف"[8]. وقال ابن عدي: "وَعُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ غَيْرُ هَذَيْنِ الحديثين، وما أظنُّ أنَّ له غَيْرَهُمَا إلاَّ الْيَسِيرَ"[9]. والخلاصة أنَّ الرَّاوي ثقةٌ، وثَّقه الأئمَّة، وربما له من الحديث القليل كما ذكر ابن عدي.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بتفرُّد عمر بن فرُّوخ برفعه، وصحَّح الموقوفَ منه[10]. وأعلَّ الذَّهبيُّ المرفوعَ منه، وصحَّح الموقوف[11]. وذكر البوصيري أنَّه رُوِي مرفوعًا وموقوفًا ومرسَلًا[12]. ورجَّح ابنُ حجر وَقْفَه على ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[13].

---

(1) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البُيُوعِ/النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ، 148/8: رقم الحديث 11450.

(2) ينظر: تاريخ ابن معين–رواية الدّوُري، ابن معين، ج263/4.

(3) ينظر: الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج128/6.

(4) ينظر: لسان الميزان، ابن حجر، ج381/9.

(5) الثِّقات، ابن حبَّان، ج186/7.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 416/ رقم: 4955.

(7) ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج217/3.

(8) المغني في الضُّعفاء، الذَّهبي، ج472/2.

(9) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج128/6.

(10) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج555/5.

(11) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2107/4.

(12) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ج298/3.

(13) ينظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج150/2.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علتان:

1- التَّعارض بين الرَّفع والوقف، والموقوف أصح، وكذا بين الوصل والإرسال.

2- الشُّذوذ في السَّند: حيث خالف الثِّقةُ عمرُ بن فرُّوخ مَنْ هو أوثقَ منه وأكثر روايةً، وهو أبو إسحاق السَّبيعي، حيث رفعه الأوَّل، ووقفه الثَّاني ورجَّح الأئمَّة رواية الوقف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الجمهور من الحنفيَّة[1]، والشَّافعية[2]، والحنابلة[3]، فقالوا ببطلانه.

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور.

2-ولجهالة صفته وقَدْره، وهذا غرر.

3-والقياس فقد أشبه بيع الحمل المنهي عنه.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بجوازه أيَّامًا معلومة إذا تمَّت معرفة قدر حِلابها؛ لأنَّه بمعرفة قَدْرِه وصفته يجوز[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول المالكيَّة لقوَّة تعليلهم، ولا حاجة للاحتجاج بالحديث الضَّعيف، والله أعلم.

وأمَّا مسألة بيع الصُّوف على ظهر الغنم:

فقد اختلف الفقهاء فيها على مِثل اختلافهم في بيع اللَّبن في الضَّرع، فقال ببطلانه

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج157/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج301/4.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج332/5. والمجموع، النَّووي، ج326/9. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج375/3.

(3) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسِي، ج194/12. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج44/3. والبناية شرح الهداية، العيني، ج148/8.

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، ج571/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج176/3.

الحنفيَّة[1]، والشَّافعية[2]، والحنابلة على المذهب، وقيل: يجوز بشرط جزِّه في الحال[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور.

2-ولأنَّه من أوصاف الحيوان ومتَّصلٌ به، وينبت من أسفل فيختلط بغيره.

3-ولأنَّ الحيوان ربَّما يموت قبل جزِّ الصُّوف.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بجوازه؛ لأنَّه مبيعٌ ظاهرٌ؛ ولأنَّ كلَّ ما جازَ بيعُه مع أصله أو مفصولًا منه جازَ بيعُه في مَنْبَته[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بالمنع؛ لقوَّة تعليلهم؛ وللجهالة ولا حاجة للاحتجاج بالحديث الضَّعيف، والله أعلم.

المطلب الثَّالث: بيع معجوز التَّسليم

والمقصود به: المبيع الذي لا يستطيع البائع تسليمه للمشتري، كبيعه الطَّير في الهواء والسَّمك في الماء[5].

(33) الحديث الأوَّل: عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ[6].

---

(1) ينظر: والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج44/3. والعناية شرح الهداية، البابرتي، ج411/6-412. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج63/5.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج333/5-334. والمجموع، النَّووي، ج327/9-328. ومغني المحتاج، الشِّربيني، ج360/2.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج157/4-158. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج301/4.

(4) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج554/3. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، ج571/2. والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج680/2.

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحيلي، ج3497/5.

(6) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/بَيْعُ السَّمَكِ فِيْ الْمَاءِ وَبَيْعُ الْأَجَامْ، 452/4: رقم الحديث 22050. قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة بيع معجوز التَّسليم، مثل: بيع الطَّير في الهواء والسَّمك في الماء[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني من طريق زَائِدَةَ[2]، والبيهقي من طريقَيْ هُشَيْمٍ[3]، والثَّوْرِيّ[4]، كلاهما بمثله، موقوفًا. وأخرجه أحمد[5]، والطَّبراني[6]، والبيهقي[7]، ثلاثتهم بمثله، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ السَّمَّاكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[8].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد، قال ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن"[9].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني عندما سئل عنه؟: "يرويه يزيد بن أبي زياد عن المسيِّب بن رافع، واختلف عنه؛ فرفعه أحمد بن حنبل، عن

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج151/4. المجموع، تكملة المطيعي، ج27/13.

(2) المعجم الكبير، الطَّبراني، باب العين /مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللهْ، 321/9: رقم الحديث 9607.

(3) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرْ وَثَمَنُ عَسَبِ الْفَحَلْ، 149/8: رقم الحديث 11455-11457.

(4) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرْ وَثَمَنُ عَسَبِ الْفَحَلْ، 149/8: رقم الحديث 11458.

(5) المسند، أحمد، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، 197/6: رقم الحديث 3676.

(6) المعجم الكبير، الطَّبراني، باب العين/مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللهْ، 207/10.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِيْ الْمَاءْ، 555/5: رقم الحديث 10859، ومعرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرْ وَثَمَنُ عَسَبِ الْفَحْلْ، 149/8: رقم الحديث 11456.

(8) صحيح مسلم، مسلم، البيوع/بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، 1153/3: رقم الحديث 1513.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص601/ رقم: 7717.

أبي العبَّاس محمد بن السَّمَّاك عن يزيد، ووقفه غيره كزائدة، وهشيم عن يزيد بن أبي زياد، والموقوف أصح"[1]، وتابعه البيهقي على ذلك فجزم بوقف الحديث على ابن مسعود ﷺ[2].

وقال أبو نُعيم: "غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السَّمَّاك إلا من حديث أحمد بن حنبل"[3]. وقال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإنما هُوَ من قول ابن مسعود ﷺ، ورواه هُشَيْم وزائدة كلاهما عن يزيد فلم يرفعاه؛ فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت؛ فإنه كان يُلَقَّنْ فَيَتَلَقَّنْ، ويمكن أن يكون الغلط من ابن السَّمَّاك، وقد قال علي ويحيى: يزيد لا يحتجُّ به"[4]. وصَحَّحَ البيهقي الموقوف على ابن مسعود ﷺ، وذكر أن فيه إرسالًا بين المسَيّب وابن مسعود ﷺ[5].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف؛ ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه عللٌ أربع:

1- الانقطاع: وهو حاصل بين المسَيّب وعبد الله بن مسعود ﷺ.

2- تعارض الوَقْف مع الرَّفع: حيث إنَّ الحديث من قول ابن مسعود ﷺ، وليس مرفوعًا للنَّبي ﷺ.

3- الغرابة في سنده من طريق ابن السَّمَّاك كما ذكر أبو نُعيم.

4- ضعف الرَّاوي الذي عليه مدار الرِّواية وهو يزيد بن أبي زيَّاد.

(34) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[6][7].

---

(1) علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج275/5.

(2) ينظر: السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج272/2.

(3) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، ج214/8.

(4) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ج105/2.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج555/5.

(6) وهُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَائِصُ فِي الْبَحْرِ للتَّاجر: أغُوصُ غَوْصَةً، فَمَا أَخْرَجْتُه فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج79/3.

(7) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/بَيْعُ الْغَرَرِ الْمَجْهُولْ، 75/8: رقم الحديث 14375. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة بيع العبد وهو آبق[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وابن ماجه[4]، ثلاثتهم بنحوه، والتِّرمذي بنحوه مختصرًا[5]، والدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، كلاهما بنحوه، كلُّهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ به.

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[8].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاء، قال ابن حجر: "رمي بالوضع"[9]. وفيه: مُحَمَّدِ بْنِ زَيْد الْعَبْدِيّ، قال ابن حجر: "لعله ابن أبي القَمُّوص، وإلا فمجهول"[10]. وابن أبي القَمُّوص مقبول[11].

وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِي، قال ابن حجر: "مجهول"[12].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال ابن أبي حاتم عندما سئل عن حديثنا؟: "ومحمد بن إبراهيم مجهول"[13].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج176/3.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/فِيْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْعَبْدِ الْآبِقْ، 311/4: رقم الحديث 20506.

(3) مسند أحمد، أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، 470/17: رقم الحديث 11377.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ مَا فِيْ بُطُوْنِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوْعِهَا وَضَرْبَةِ الْغَائِصْ، 740/2: رقم الحديث 2196.

(5) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبواب السِّيَر/فِيْ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، 184/3: رقم الحديث 1563. مختصراً بلفظ: نهى عن شراء المغانم حتى تُقَسَّم فقط.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 402/3: رقم الحديث 2839.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرْ، 553/5: رقم الحديث 10848.

(8) صحيح مسلم، مسلم، البيوع/بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، 1153/3: رقم الحديث 1513.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص595/ رقم: 7618.

(10) المرجع السابق، ص479/ رقم: 5895.

(11) المرجع نفسه، ص479/ رقم:5893.

(12) المرجع نفسه، ص466/ رقم: 5703.

(13) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج588/8-589.

وقال عبد الحق الإشبيلي بعدما ذكر الحديث من طريق يحيى بن العلاء كما عند عبد الرَّزاق في مصنَّفه: "إسناده لا يحتجُّ به"[1]، ولعل ذلك لكون يحيى بن العلاء متَّهمًا بالوَضع والكذب كما تقدم، وأشار ابن القطَّان إلى ذلك[2].

ويتلخص من ذلك: أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف؛ ولا ينتهض للاحتجاج؛ لضعف بعض رواته وجهالتهم: حيث لم يسْلَم طريقاه من الرُّواة الضُّعفاء، كيحيى بن العلاء المتَّهم بالوضع، ومحمد بن زيد ومحمد بن إبراهيم الباهلي المجهولين.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء من الحنفيَّة[3]، والشَّافعية[4]، والمالكيَّة[5]، ببطلان بيع معجوز التسليم وعدم جوازه.

وبه قال الحنابلة؛ لكنَّهم أجازوه بتحقُّق شروطٍ ثلاثة: أن يكون مملوكًا، وألا يمنع الماء مشاهدته ومعرفته، وأن يمكن اصطياده[6].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: النَّهي عن بيع الغرر[7].

3- ولأنَّه بيع ما لا يملكه، وما لا يقدر على تسليمه.

---

(1) الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي، ج261/3.

(2) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج520/3.

(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج44/3. وشرح مختصر الطَّحاوي، الجصَّاص، ج84/3. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج60/5.

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج5/ 327. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج3/ 358. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج27/13-28.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج176/3. والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج736/2.

(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج8/2. والمغني، ابن قدامة، ج151/4-152.

(7) الحديث جزء من حديث وهو في الصَّحيح. ينظر: صحيح مسلم، مسلم، البُيُوع/بُطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الذَّيْ فِيهِ غَرَر،1153/3: رقم الحديث 1513.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح القول بعدم الجواز؛ لقوة الأدلَّة التي احتجوا بها بالإضافة لتعليلاتهم القويَّة، ولا حاجة لاحتجاجهم بالضَّعيف في المسألة؛ إذ فيما احتجُّوا به من الصَّحيح غُنْيَةٌ في المسألة.

وأمَّا مسألة بيع العبد الآبق: فقد اختلف الفقهاء فيها على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بعدم جوازه؛ للعجز عن تسليمه، ولكن إن باعه ممَّن يزعُمُ أنَّه عنده فيجوز[1]. وأمَّا المالكيَّة فقالوا بعدم جوازه؛ للغرر، لجهالة صفته وحاله، ولعدم القدرة على تسليمه، فإن عُلمت صِفَتُه ومَوضِعُه عند البائع والمشتري فيجوز[2]. وقال الشَّافعية بعدم جوازه؛ للنَّهي عن بيع الغرر، والنَّهي عن بيع العبد الآبق في حديثنا الثَّاني المذكور، ولعدم القدرة على تسليمه[3]. وبقولهم قال الحنابلة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: النَّهي عن بيع الغرر[4]، ولعدم القدرة على تسليمه[5].

والخلاصة: أنَّ الفقهاء في الأصل متَّفقون على عدم جوازه، إلا ما كان من البعض بالقول بجوازه بشروط، وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ أكثر الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح القول بعدم جوازه؛ لقوَّة الأدلَّة والتَّعليلات، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف إلا استئناسًا في وجود الصَّحيح، والله أعلم.

المطلب الرَّابع: بيعُ ما لم يُقْبَض

(35) الحديث الأوَّل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[6].

---

(1) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسِي، ج10/13. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج45/3. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج69/5-70.

(2) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ج563/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج176/3. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج11/3.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج326/5. والمجموع، النَّووي، ج284/9. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج358/3. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج176/3.

(4) الحديث جزء من حديث وهو في الصَّحيح. ينظر: صحيح مسلم، مسلم، البُيُوع/بُطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِيْ فِيهِ غَرَر،1153/3: رقم الحديث 1513.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج151/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج293/4.

(6) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (34).

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة عدم جواز بيع السِّلعة قبل قبضها[1].

(36) الحديث الثَّاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ: "**إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم جواز بيع السِّلعة قبل قبضها[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بنحوه، من طريق يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْأَيْلِيّ، به[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِي، ذكره العقيلي في الضُّعفاء، وقال بنكارة أحاديثه[5]. وقال ابن عدي: "وقد رُوى، عَن يَحْيى بن بُكَير، عَن يَحْيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلُّها غيرُ محفوظة"[6]. وذكره الذَّهبي في الضُّعفاء[7]. وقال ابن حجر: "منكر الحديث"[8]. فالرَّاوي منكر الحديث.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الطَّبراني بتَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْأَيْلِيّ[9].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج86/4.

(2) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الْمِيْم/مَنِ اسْمُهُ: مِقْدَامٌ، 21/9: رقم الحديث 9007. قال: حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج86/4.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوع/النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ، 511/5: رقم الحديث 10682. واللِّعَانِ/مَنْ يُلَاعِنُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَنْ لَا يُلَاعِنُ، 652/7: رقم الحديث 15304.

(5) ينظر: الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج409/4.

(6) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج110/9.

(7) ينظر: المغني في الضعفاء، الذَّهبي، ج737/2.

(8) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج60/3.

(9) ينظر: المعجم الأوسط، الطَّبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ج21/9.

وبذلك أعلَّه البيهقي[1].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواته: ففيه يحيى بن صالح الأَيْلي، وهو ضعيفٌ منكرُ الحديث.

2- النَّكارة في السَّند والمتن: حيث تفرَّد بروايته بهذا المتن يحيى الأَيْلي وهو منكر الحديث، وقد رُوِي الحديث من طرقٍ أخرى، وليس فيه بيعُ ما لم يقبض[2].

(37) الحديث الثَّالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم جواز بيع السِّلعة قبل قبضها[4].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا أبو حنيفة فقال بجواز بيع العقار دون المنقول قبل قبضه، وتابعه صاحبه أبو يوسف، وأمَّا محمد بن الحسن فقال بعدم جوازه[5].

واحتجَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- أحاديثنا المذكورة حديثا أبي سعيدٍ الخدري وابن عبَّاس ﷺ.

2- وللغرر فيه فقد يَهْلَك المبيع.

---

(1) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج511/5.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوعُ وَالْأَقْضِيَةُ/مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ، 451/4: رقم الحديث 22038.

(3) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (29).

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج86/4.

(5) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسِي، ج9/13. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج59/3. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج147/5. والمغني، ابن قدامة، ج86/4.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بجواز بيع المبيع قبل قبضه ما عدا الطَّعام، وأجازوه جُزَافًا[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[2].

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض مطلقًا[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديث حكيم بن حزام في النَّهي عن بيع السِّلعة قبل قبضها[4].

2- حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ وفيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"[5].

3- أحاديثنا المذكورة حديثا أبي سعيدٍ الخدري وابن عبَّاس ﷺ.

4- القياس على الطَّعام.

وأمَّا الحنابلة فالمشهور عدم جواز بيع المكيل والموزون والمعدود والمَذْرُوع قبل قبضه وجواز غيره، وقيل: لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه[6].

واحتجَّ الحنابلة بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لَا

---

(1) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر الثَّعلبي، ص 969. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/163-165.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الْبُيُوع/مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ، 68/3: رقم الحديث 2133.

(3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج401/4. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج84/4. والمجموع، النَّووي، ج270/9-271. والمغني، ابن قدامة، ج86/4.

(4) حسَّنَه البيهقي. ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج511/5. وتابعه النَّووي على تحسينه. ينظر: المجموع، النَّووي، ج271/9.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، 282/3: رقم الحديث 3499. فيه ابن إسحاق، وهو مدلِّس لكنَّه صرَّح بالتَّحديث، فالحديث في دائرة المقبول. ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج32/4. وبلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، ابن حجر، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ص 308.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج466/4. والمغني، ابن قدامة، ج86/4-87.

بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ". وقد تصرَّف في الثمن قبل أن يقبضه.

2- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ"[1]. وهذا تصرُّفٌ في المبيع قبل القبض بالهبة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا أدري ما الرَّاجح في هذه المسألة؛ إلا أنَّه لا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف في المسألة في وجود الصَّحيح إلا استئناسًا، والله أعلم.

المطلب الخامس: بيع الكلب

(38) الحديث: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ[2].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة بيع الكلب[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه التِّرمذي بنحوه، من طريق أَبِي الْمُهَزَّم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ موقوفًا[4]. وأخرجه البيهقي بنحوه، من طريق قَيْس[5]. وأخرجه الدَّارقطني بنحوه[6]، من طريق الْمُثَنَّى. وأخرجه

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، الْبُيُوع/إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، 65/3: رقم الحديث 2115.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/ما جاء في ثمن الكلب، 348/4: رقم الحديث 20910. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج146/3. والمغني، ابن قدامة، ج189/4. والمجموع، النَّووي، ج228/9. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج77/3.

(4) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبواب البيوع/بَابٌ، 569/2: رقم الحديث 1281.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوعِ/النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، 10/6: رقم الحديث 11011.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 43/4: رقم الحديث 3066. ولكن بلفظ: إلا كلباً ضارياً.

الدَّارقطني بنحوه، من طريق الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[1]. ثلاثتهم (قيس، والمثنَّى، والوليد بن عبيد الله) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأخرجه الطَّبراني بنحوه[2]، من طريق الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابن عبَّاس ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة[3]، والطَّحاوي[4]، والبيهقي[5]، كلهم بنحوه، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، موقوفاً. وأخرجه النَّسائي[6]، والدَّارقطني[7]، كلاهما بنحوه، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وأخرجه أحمد[8]، والدَّارقطني[9]، كلاهما بنحوه، من طريق الْحَسِنِ بْنِ أَبِي جَعْفَر، كلاهما (حماد والحسن) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وله شاهدٌ من حديث وهب بن عبد الله ﷺ[10]، وآخر من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ[11]، وثالث ضعيفٌ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ[12].

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 42/4: رقم الحديث 3064. ولكن بلفظ: إلا الكلب الضاري.

(2) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الميم/مَنْ اسْمُهُ مُطَّلِبْ، 303/8: رقم الحديث 8703.

(3) المصنَّف، ابن ابي شيبة، البيوع والأقضية/مَا جَاءَ فِيْ ثَمَنِ الْكَلْبْ، 348/4: رقم الحديث 20910.

(4) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ أَثْمَانِ الْكِلَابِ فِيْ حِلِّهَا وَفِيْ النَّهْيِ عَنْهَا، 83/12: رقم الحديث 4663.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوعِ/النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، 10/6: رقم الحديث 11012.

(6) سنن النَّسائي، النَّسائي، الصَّيد والذَّبائح/الرُّخْصَةُ فِيْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْد، 190/7: رقم 4295، وسنن النسائي، النسائي، البيوع/بَيْعُ الْكَلْب، مَا اسْتُثْنِي، 309/7: رقم الحديث 4668. والسُّنن الكبرى، النَّسائي، الْبُيُوعِ/بَيْعُ الْكَلْبِ–مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ، 81/6: رقم الحديث 6219.

(7) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 43/4: رقم الحديث 3067–3068، و44/4: رقم الحديث 3069، وقال حمَّاد بن سلمة في (3067): لا أعلمه إلا عن النَّبي ﷺ، ولم يقلها في غيره.

(8) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ جَابِرِ بنُ عَبْدِ الله ﷺ، 302/22: رقم 14411. بلفظ: إلا الكلب المُعَلَّم.

(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 42/4: رقم الحديث 3065. بلفظ: إلا الكلب المُعَلَّم.

(10) صحيح البخاري، البخاري، الْبُيُوعِ/ثَمَنِ الكَلْبِ، 84/3: رقم الحديث 2238.

(11) صحيح البخاري، البخاري، الْبُيُوعِ/ثَمَنِ الكَلْبِ، 84/3: رقم الحديث 2237.

(12) المعجم الكبير، الطَّبراني، العشرة/وَمَا أَسْنَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، 73/1: رقم الحديث 87. وقد ضعفه الهيثمي، ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، ج91/4: رقم الحديث 6417.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: أبو الْمُهَزَّم التميمي البِصْري، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرَّحمن بن سفيان، قال ابن حجر: "متروك"[1].

وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ أَبُو الزُّبَيْرِ، قال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلِّس"[2]. وأما تدليسه، فذكره ابن حجر في الطَّبقة الثَّالثة الذين يجب أن يصرحوا بالسَّماع[3]، وهو مدلِّسٌ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[4]، ولم يُصَرِّح بالسَّماع منه، وهذا مُعْلِمٌ بإعلال الرِّواية.

وفيه: الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاح، قال الدَّارقطني: "ضعيف"[5].

وفيه: حَمَّادُ بْنُ سَلمَة، قال ابن حجر: "ثقةٌ عابدٌ أثبتُ النَّاس في ثابت، وتغيَّر حفظه بأخرة"[6]. وقال عبد الله، سمعت أبي يقول: "قَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان: إِن كَانَ مَا يروي حَمَّاد بن سَلمَة عَن قيس بن سعد حَقًّا فَهُوَ، قلت لَهُ مَاذَا: قَالَ ذكر كلَامًا، قلت مَا هُوَ: قَالَ كَذَّاب، قلت لأبي: لأي شَيْء هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ روى عَنهُ أَحَادِيث رَفعهَا إِلَى عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أبي: ضَاعَ كتاب حَمَّاد بن سَلمَة عَن قيس بن سعد، فَكَانَ يُحَدِّثهُمْ من حفظه فَهَذِهِ قَضيته"[7]. وقال البيهقي: "وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ فِيهَا نَظَرٌ"[8].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال التِّرمذي: هذا حديث لا يصحُّ من هذا الوجه...وقد رُوِيَ عن جابر عن النَّبي ﷺ، ولا يصحُّ إسناده أيضًا[9]. وقال النَّسائي: "وحديث حجَّاج، عن حمَّاد بن سلمة ليس هو بصحيح"[10]. وقال أيضًا: "هذا حديث منكر"[11].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص676/ رقم: 8397.

(2) المرجع السابق، ص506/ رقم: 6291.

(3) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص45.

(4) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص110.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج42/4.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 178/ رقم: 1499.

(7) العلل ومعرفة الرِّجال–رواية عبد الله أحمد، أحمد بن حنبل، ج127/3.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج10/6.

(9) ينظر: سنن التِّرمذي، التِّرمذي، ج569/2.

(10) سنن النَّسائي، النَّسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج190/7.

(11) المرجع السَّابق، ج309/7.

وقال الطَّبراني: "لا يُرْوى هذا الحرف: إلا كلبًا ضاريًا، إلا في هذا الحديث، تفرَّد به: المثنى بن الصَّبَّاح"[1]. وقال البيهقي: "فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيها نظر؛ ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنَّى بن الصَّباح، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبي ﷺ: ثلاث كلهنَّ سحت، فذكر كسب الحجَّام، ومهر البغي، وثمن الكلب، إلا كلبًا ضاريًا، والوليد والمثنَّى ضعيفان"[2]. وقال أيضًا: "والأحاديث الصَّحاح عن النَّبي ﷺ في النَّهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنَّما الاستثناء في الأحاديث الصَّحاح في النَّهي عن الاقتناء، ولعله شَبُهَ على من ذكره في حديث النَّهي عن ثمنه من هؤلاء الرُّواة الذين هم دون الصَّحابة والتَّابعين، والله أعلم"[3]. وقال الجورقاني بعدما ذكر الحديث: "والمثنَّى ضعيف ليس بحجة"[4]. وقال ابن القيْسَراني: "رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي الزُّبير، عن جابر ﷺ، والحسن لا شيء في الحديث"[5].

وقال الجورقاني: "هذا حديث منكر، وابن أبي جعفر هذا هو الحسن بن أبي جعفر الجفري من أهل البصرة، واسم أبيه عجلان، ضعفَّه يحيى بن معين، وتركه أحمد بن حنبل"[6].

ونقل ابن الجوزي أن ابن حبَّان قال: "هذا خبر بهذا اللَّفظ لا أصل له"[7]. وذكر الذَّهبي أن الموقوف من طريق جابر هو الصَّحيح[8]. وذكر ابن عبد الهادي طرق الحديث ونقل تضعيف العلماء لها[9].

ويتلخص من ذلك أنَّ النَّهي عن ثمن الكلب من حديث جابر صحيح[10]، إلا أنَّ إسناد الحديث الذي استثنى كلب الصَّيد أو المعلَّم ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاث علل:

---

(1) المعجم الأوسط، الطَّبراني، ج303/8.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج10/6.

(3) المرجع السابق، ج10/6.

(4) الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير، الجورقاني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ج153/2.

(5) تذكرة الحُفاظ، ابن القيسراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ص364.

(6) الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير، الجورقاني، ج153/2.

(7) العلل المتناهية، ابن الجوزي، 106/2.

(8) ينظر: تنقيح التَّحقيق، الذَّهبي، ج98/2.

(9) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج92/4-95.

(10) صحيح مسلم، مسلم، الْمُسَاقَاةِ/تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، 1199/3: رقم الحديث 1569.

1- النَّكَارة في سنده ومتنه: أمَّا بالنِّسبة لسنده فرفَعَه بعض الرُّواة ووقَفَه آخرون من قول جابر ﷺ، والأصحُّ أنَّه موقوف، وأمَّا بالنِّسبة لمتنه فقد صحَّ النَّهي عن ثمن الكلب بدون الاستثناء المذكور في حديثنا بلفظ إلا كلب صيد، وتفرَّد المثنَّى بن الصَّبَّاح بلفظ إلا الكلب المُعَلَّم.

2- الضَّعف في رواة الحديث: أبي المُهَزَّم، والمثنَّى بن الصَّبَّاح، وأبي الزُّبير محمد بن مسلم، والحسن بن أبي جعفر، والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بجواز بيع الكلب المعلَّم وغيره[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّه يُنْتَفع به في الحراسة والاصطياد فجاز بيعُهُ.

وأمَّا الشَّافعية[2]، والحنابلة فقالوا ببطلانه ولو كان معلَّمًا[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"[4].

2- حديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"[5].

3- وللنَّهي عن اقتنائه إلا لحاجة، ولأنَّه نجس العين كالخنزير.

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج77/3. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج226/5.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج375/5. والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج50/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج392/3. والمجموع، النَّووي، ج228/9-229.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج189/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج280/4.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الإِجَارَةُ/كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ، 93/3: رقم الحديث 2282.

(5) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقَاة/تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، 1199/3: رقم الحديث 1568.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بحرمة بيع المنهيّ عن اتِّخاذه، وأمَّا المأذون فيه فعلى أقوالٍ منها: الأوَّل وهو الأظهر عندهم: الكراهة مع الصِّحَّة، والثَّاني: عدم الجواز، ودليل الجواز حديثنا المذكور؛ ولأنَّه حيوانٌ يُملَك بالأخذ والوصيَّة فجاز مِلكُه بالبيع، ودليل المنع: النَّهي عن ثمنه؛ والنَّهي عن اتِّخاذه كالسِّباع[1].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح قول المانعين لثمن الكلب؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولا حاجة للاحتجاج بالحديث الضَّعيف في وجود الصَّحيح؛ إذ لا حجَّة في الضَّعيف، والله أعلم.

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر البغدادي، ج2/562-563. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/146. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج3/11. وشرح التَّنوخي على متن الرِّسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التَّنوخي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ج2/153.

المبحث السَّادس:

البيوع المنهي عنها بسبب وصف ضار

المطلب الأوَّل: بيع السلاح لأهل الحرب

والفتنَة: اختلاط الحقِّ بالباطل، وقال ابن حجر: "وكان المراد بالفتنَة: ما يقع من الحروب بين المسلمين"[1].

(39) الحديث: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ[2].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة بيع السلاح لأهل الحرب، وإنَّما ذكروه بلفظ: نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي[4]، والطَّبراني[5]، والبيهقي[6]، ثلاثتهم بمثله، من طريق بَحْرِ بْنِ كَنِيزٍ، به. وأخرجه البيهقي بمثله[7]، من طريق أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ به، مرفوعًا وموقوفًا.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: بَحْرُ بْنُ كَنِيز، قال ابن حجر: "ضعيف"[8].

وفيه: عَبْدُ اللَّه اللَّقِيطِي، قال البزَّار: "ليس بالمعروف"[9].

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، ج323/4.

(2) مسند البزَّار، البزَّار، مسند عمران بن حصين ﷺ، 63/9: رقم الحديث 3589. قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: نَا مُسْلِمٌ، نَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّقِيطِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج382/2.

(4) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، الميم/مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَانِي، 139/4: رقم 1700.

(5) المعجم الكبير، الطَّبراني، عَبْدُ اللهِ اللَّقِيْطِيِّ عَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ، 136/18: رقم 286.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/كَرَاهِيَةُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالسَّيْفَ مِمَّنْ يَعْصِي اللهَ عَزَّ وَجَلّ، 535/5: رقم 10781.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/كَرَاهِيَةُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالسَّيْفَ مِمَّنْ يَعْصِي اللهَ عَزَّ وَجَلّ، 535/5: رقم 10779-10780.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص120/ رقم: 637.

(9) مسند البزَّار، البزَّار، ج63/9.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال أحمد: "وإنَّما هو كلام أبي رجاء"[1]. وقال البزَّار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النَّبي ﷺ إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللَّقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كُنَيْز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله ﷺ إلّا من هذا الوجه فلم نجد بدًا من إخراجه، وقد رواه سَلَمُ بْنُ زَرِير، عن أبي رجاء، عن عمران موقوفًا"[2]. وقال العقيلي: "وهذا الحديث يُعرف مرفوعًا من حديث بحر السَّقَّاء"[3]. وقال أيضًا: "ولا يصحُّ إلا عن أبي رجاء"[4]. وقال البيهقي: "رَفْعُه وهم، والموقوف أصح، ويُرْوَى ذلك عن أبي رجاء من قوله...وبحر السَّقَّاء ضعيف لا يحتج به"[5]. وقال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد رواه مُحَمَّد بْن مصعب القُرْقُسَاني عن أَبِي الأشهب، عن أَبِي رجاء فرفعه، ووقفه تارة على عِمْرَانَ بن حصين، فأما بحر بْن كنيز؛ فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ لا يكتب حديثه، كل النَّاس أحب إليَّ منه"[6]. وقال ابن حجر: "رواه ابن عدي، والبزَّار، والبيهقي مرفوعًا وهو ضعيف، والصَّواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقًا"[7]، وذكر في التَّغليق طُرُقه وبيَّن ضعفها لضعف بحر بن كنيز، وصوَّب الموقوف منه[8].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاث علل:

1- الضَّعف في رواته: فبحر بن كُنَيْز ومحمَّد بن مصعب كلاهما ضعيف.

2- الجَهالة: إذ فيه راوٍ مجهول، وهو عبد الله اللَّقيطي.

3- الاضطِّراب في سَنَدِه: حيث اضطَّرب فيه محمَّد بن مصعب حيث وقفه تارة، ورفعه تارة فلم يَضْبِطه.

---

(1) العلل ومعرفة الرِّجال-رواية عبد الله أحمد، أحمد، ج492/1.

(2) مسند البزَّار، البزَّار، ج63/9.

(3) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج138/4.

(4) المرجع السَّابق، ص139.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج535/5.

(6) العلل المتناهية، ابن الجوزي، ج89/2-90.

(7) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج42/3.

(8) ينظر: تغليق التَّعليق، ابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ج226/3.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بمنع بيع السِّلاح من أهل الحرب، وبكراهة بيعه لأهل الفتنة كراهة تحريم، واختار ابن عابدين كونه كراهة تنزيه[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور ولكن بلفظ: نهى عن بيع السِّلاح من أهل الحرب.

2- ولأنَّ فيه تقوية أهل الحرب على أهل الإسلام وهو ممنوع.

3- ولأنَّ فيه إعانتهم على المعصية.

وأمَّا الحنابلة فالمذهب عدم صحَّة البيع[2].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- نهي النَّبي ﷺ عن هذا البيع.

2- ولكونه إعانةً لهم على المعصية.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بحرمة بيعه لأهل الحرب، وبكراهة بيعه لأهل الفتنة[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- الإجماع على حرمة بيعه لأهل الحرب.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بحرمة بيع السِّلاح ممَّن يستخدمه ضدَّ المسلمين بقطع طريقٍ أو إحداث فتنةٍ وغيره[4].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطَّحاوي، أبو بكر الرَّازي الجصَّاص، ج560/8. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج382/2. وج414/2. والدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص: 352. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج268/4.

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج327/4. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج214/2-215.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج270/5. والمجموع، النَّووي، ج354/9. ومغني المحتاج، الشِّربيني، ج338/2.

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج254/4.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الحنابلة والمالكيَّة عدم صحَّة بيع السِّلاح سواءً لأهل الحرب أو أهل الفتنة سدَّاً للذَّريعة؛ لأنَّ في ذلك إعانةٌ لهم على المعصية، وهو تعليلٌ قويّ، ولا حاجة للاحتجاج بالحديث الضَّعيف، والله أعلم.

المطلب الثَّاني: بيع ذوي الأرحام متفرّقين

والمقصود به: بيع كلٍ منهم على حِدَة.

(41) الحديث الأوَّل: عَنْ سِعر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اهدِ لِي ناقَةً حلبانَةً ركبانَةً، غَيرَ أَن لاَ تُوَلِّهَ**[1] **ذاتَ ولَدٍ عَن ولَدِها**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة التَّفريق بين الأَمَة وولدها في البيع[3]. وإنَّما ذكره النَّووي عند الاحتجاج به نِسْبَةً إلى أبي سعيد الخُدريّ ﷺ، ولم أعثر على هذه الرِّواية وإنَّما هو من رواية أبي بكرٍ ﷺ.

أولًا: تخريج الحديث:

لم أعثر على من أخرجه. وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث أَبِي بَكْرٍ ﷺ[4]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث أَنَس ﷺ[5].

---

(1) الْوَلَهُ: ذَهاب الْعَقْلِ، وَالتَّحَيُّرُ مِنْ شِدَّة الوَجْد. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج227/5.

(2) التَّاريخ الكبير، البخاري، الْعَيْن/عَطاء بْنُ نُقادَة الأَسَدِيُّ، 477/6: رقم 3035. قَالَ: يَحيى بْنُ مُوسَى: حدَّثنا يَعقُوب بْنُ مُحَمد الزُّهرِيّ، قَالَ: أَخبرني عَطاء بْنُ نُقادَة، عَنْ عُيَينَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سِعر، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ سعر.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج200/4.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، النَّفَقَات/الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، 8/8: رقم الحديث 15767. فيه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ: قال ابن حجر: "ضَعيفٌ، وَكَان كثيرُ الإرسال". تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 414/ رقم: 4934.

(5) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، مبشر بْن عُبَيد أصله كوفي سكن حمص، 163/8. فيه مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قال ابن حجر: "متروكٌ، وَرَمَاهُ أحمد بِالوَضْع". تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 519/ رقم: 6467.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَطاءُ بْنُ نُقادَة، الأَسَدِيُّ، قال ابن حجر: "مجهول"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّ أبو حاتم حديثًا بهذا السَّند بجهالة رواته[2]، وأشار إلى إعلال طُرُقه ابن الملقِّن[3]، وضعَّفه ابن حجر[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي: الجَهَالة في رواته: حيث فيه ثلاثة من الرُّواة وصفهم أبو حاتم بالجَهَالة.

(42) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ"[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة التَّفريق بين الأَمَة وولدها في البيع[6].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[7]، والبزَّار[8]، وأبو يعلى الموصلي[9]، والطَّبراني[10]، والدَّارقطني[11]، والبيهقي[12]، كلُّهم بمعناه من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، به.

---

(1) لسان الميزان، ابن حجر، ج444/5.

(2) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج269/4.

(3) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج518/6.

(4) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج36/3. والمطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ابن حجر، ج382/8.

(5) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوعُ وَالْأَقْضِيَة/فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، 275/4: رقم الحديث 22818. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج200/4.

(7) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أَبْوَابُ التِّجَارَات/النَّهْيُ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ، 359/3: رقم الحديث 2250.

(8) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ أَبِي مُوسَى ﷺ/أَوَّلُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ، 132/8: رقم الحديث 3140.

(9) مسند أبي يعلى الموصلي، حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ، 226/13: رقم الحديث 7250.

(10) الدُّعاء، الطَّبراني، ذِكْرُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، 582: رقم الحديث 2115.

(11) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 31/4: رقم الحديث 3046.

(12) السُّنن الكبرى، البيهقي، السِّيَر/مَنْ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ فِي الْبَيْعِ، 215/9: رقم الحديث 18322.

وأخرجه سعيد بن منصور[1]، والبيهقي[2]، كلاهما بمعناه من طريق سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ النَّبي ﷺ مرسَلًا.

وأخرجه الطَّبراني[3]، والدَّارقطني[4]، والحاكم[5]، كلُّهم بمعناه من طريق سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبي ﷺ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، قال ابن حجر: "ضعيف"[6].

وفيه: طُلَيْقُ بْنُ عِمْرَانَ ويقال: ابن محمد بن عمران، قال ابن حجر: "مقبول"[7]. وذكره ابن حبَّان في الثِّقات[8]. وقال الدَّارقطني: "مرسِل، وطليق لا يحتجُّ به، ليس حديثه نيرًا"[9]. وقال الذَّهبي: "منقطع": أي في روايته عن عمران بن حُصَين[10]. والرَّاوي ضعيف.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث ذكر الدَّارقطني الاختلاف في سنده على طُلَيْقِ بن محمد، ورجَّح من طريق سُلَيمان التَّيمي عنه الطَّريق المرسَلة[11]. وأعلَّه البيهقي بإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع[12]. وأعلَّه البوصيري لضعف طُلَيْقٍ وإبراهيم[13].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

---

(1) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الْجِهَاد/تَفْرِيقِ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرَابَاتِ، 290/2: رقم الحديث 2658.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، السِّيَر/مَنْ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ فِي الْبَيْعِ، 215/9: رقم الحديث 18321.

(3) الدُّعاء، الطَّبراني، ذِكْرُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، 582: رقم الحديث 2114.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 30/4: رقم الحديث 3044.

(5) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع/وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، 63/2: رقم الحديث 2333.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 88/ رقم: 148.

(7) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 284/ رقم: 3046.

(8) ينظر: الثِّقات، ابن حبَّان، ج397/4.

(9) سؤالات البرقاني للدَّارقطني–رواية الكرجي عنه، البرقاني، تحقيق: عبد الرَّحيم القشقري، ص 38.

(10) ينظر: ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج345/2.

(11) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج217/7.

(12) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج215/9.

(13) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج32/3.

1- الضَّعف في رواة الحديث: ففيه طُلَيْق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع وكلاهما ضعيف.

2- الإرسال: ففي طريق سليمان التَّيمي انقطاعٌ بين طُلَيْق بن عمران وعمران.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء في هذه المسألة على منع التَّفريق بين الأمِّ وولدها في البيع، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بمنع التَّفريق بين ذَوِي الأرحام وكراهته[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- أحاديثنا المذكورة منها حديث عليٍّ ﷺ.

2- ولأنَّ في التَّفريق بينهما إضرارًا بهما.

وأمَّا الحنابلة فقالوا بحرمة التَّفريق بين كل ذِي رَحمٍ مَحْرَم، وأبطلوا البيعَ إنْ فُرِّقَ بينهما قبل البلوغ[2].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثُ أبي أَيُّوب ﷺ، أَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[3].

2- وأحاديثنا المذكورة حديث عليٍّ ﷺ، وحديث أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ.

3- ولأنَّ في التَّفريق بينهما إضرارًا بالأم.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بتحريم التَّفريق بين الأمِّ وولدها الصغير بالبيع والهبة ونحوها، وقيل يجوز التَّفريق بعد التَّمييز وقيل: حتَّى يبلُغ، وقالوا بكراهته ولو بعد البلوغ[4].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج54/3. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج228/5. وشرح مختصر الطَّحاوي، الجصَّاص، ج114/3-115.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج200/4.

(3) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أَبْوَابُ السِّيَرِ/فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ، ج186/3: رقم الحديث 1566. صحَّحه ابن الملقِّن. ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج519/6.

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج125/5-127. والمجموع، النَّووي، ج360/9-361. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج319/4.

1- حديثُ أبي أَيُّوب ﷺ، أَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[1].

2- حديثنا المذكور حديث أبي بكر ﷺ.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بحرمة التَّفريق بينهما، وأجازه مالكٌ ببلوغه حدَّ الإثغار وهو: استغناء ولدها عنها في أَكْله وشُربه ومَنامه وقِيامه، وأجاز مالك التَّفريق فيما سوى الأمِّ وولدها من ذّوِي الأرحام[2].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثُ أبي أَيُّوب ﷺ، أَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[3].

2- حديثنا المذكور حديث أبي بكر ﷺ.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، والقولُ ما اتَّفق عليه الفقهاء في منع التَّفريق بينهما؛ للحديث المقبول والتَّعليل بالإضرار بالتَّفرقة بينهما، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج إلا استئناسًا، والله أعلم.

المطلب الثَّالث: بيع المحفَّلات والمصرَّاة

قال الزَّمخشري: "التَّصرية: تفعيلٌ من الصرى وَهُوَ الْحَبْس، يُقَال: صرَّى المَاء إِذا حَبسه، وَمِنْه الْمُصرَّاة: وَذَلِكَ أَن يُرِيد بيع النَّاقة أَو الشَّاة فيحقن اللَّبن فِي ضرْعهَا أَيَّامًا لَا يحتلبه ليرى أَنَّهَا كَثِيرَة اللَّبن"[4].

---

(1) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أَبْوَابُ السِّيَرِ/فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ، ج186/3: رقم الحديث 1566. صحَّحه ابن الملقِّن. ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج519/6.

(2) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج301/3-302. والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1071. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج186/3. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج371/4.

(3) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أَبْوَابُ السِّيَرِ/فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ، ج186/3: رقم الحديث 1566. صحَّحه ابن الملقِّن. ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج519/6.

(4) الفائق في غريب الحديث والأثر، الزَّمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي وآخرين، ج293/2.

(43) الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ**[1] **خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع المصرَّاة[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، وابن ماجه[6]، ثلاثتهم بمثله، والبزَّار بنحوه[7]، والطَّحاوي بمثله مطوَّلًا[8]، والشَّاشي بنحوه[9]، والطَّبراني بنحوه[10]، جميعهم من طريق الْمَسْعُودِيِّ، به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق بنحوه، من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ موقوفًا[11]. وأخرجه ابن أبي شيبة[12]، والبيهقي[13]، كلاهما بنحوه من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ موقوفًا.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث أنس ﷺ[14].

---

(1) المُحَفَّلات: الَّتِي جُمِع لَبَنُهَا فِي ضَرْعها. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج59/2.

(2) مسند أبي داود الطَّيالسي، أبو داود الطَّيالسي، مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، 234/1: رقم الحديث 290. قال: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج102/4.

(4) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوعُ وَالْأَقْضِيَة/فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ، 339/4: رقم الحديث 20818.

(5) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، 193/7: رقم الحديث 4125.

(6) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجَارَات/بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، 753/2: رقم الحديث 2241.

(7) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ/عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، 336/5: رقم الحديث 1963.

(8) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الْبُيُوع/بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ، 20/4: رقم الحديث 5553.

(9) المسند، الشَّاشي، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ/مَا رَوَى مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، 389/1: رقم الحديث 385.

(10) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الْمِيم/مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، 341/6: رقم الحديث 6574.

(11) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، الْبُيُوع/الشَّاةُ الْمُصَرَّاةُ، 198/8: رقم الحديث 14865.

(12) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوعُ وَالْأَقْضِيَة/فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ، 339/4: رقم الحديث 20814.

(13) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوع/النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيَةِ، 518/5: رقم الحديث 10712.

(14) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، 220/13: رقم الحديث 6701. فيه إسماعيل بن مسلم المكي. قال ابن حجر: "كان فقيهًا ضعيف الحديث". ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 110/ رقم: 484. وعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو بَحْرِ بْنُ عُثْمَان الْبَكْرَاوِيُّ. قال ابن حجر: "ضعيف". تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 346/ رقم: 3943.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعَفِيُّ، قال ابن حجر: "ضعيفٌ رافضي"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث رجَّح الدَّارقطني الموقوف منه على المرفوع[2]. وأشار البيهقي إلى إعلاله حيث قال: "رَفَعَهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا"[3]. وأعلَّه البوصيري لضعف جابر الْجُعَفِيُّ[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة واحدة وهي: الضَّعف في رواة الحديث: ففيه جابر الْجُعَفِيُّ وهو ضعيف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

لا أثر لهذا الحديث في اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وإنَّما احتجَّ به ابن قدامة في أنَّ التَّصرية حرام إذا قصد البائعُ التَّدليس على المشتري[5].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 137/ رقم: 878.

(2) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، 48/5.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج518/5.

(4) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج28/3.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج102/4.

المبحث السَّابع:
البيوع المَنْهي عنها بسبب شرطٍ مخالف لمقتضى العقد

المطلب الأوَّل: بيع العُربون

والمقصود به: هو أن يشتري الرجل السِّلعة ويُعْطِي بعض الثَّمن، فإنْ تمَّ العقد احتُسِبَ من ثمنها وإلا كان للبائع، ويكون ذلك في الإجارة أيضًا[1].

(44) الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ[2].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة تحريم بيع العربون[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أحمدُ[4]، وأبو دواد[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، كلهم بمثله، من طريق مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَمْرُو بْنُ شُعَيْب، قال ابن حجر: "صدوق"[8]. وقال أحمد: "ربما احتجَجْنا به وربمَّا وَجَس في القلب منه شيء"[9]. وقال العِجْلي: "ثقة"[10]. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب؟

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، 175/4. والمجموع، النَّووي، 335/9.

(2) موطأ مالك، مالك، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ بَيْعِ الْعُرْبَان، 209/2: رقم الحديث 1271.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج175/4. والمجموع، النَّووي، ج334/9.

(4) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصّ ﷺ، 332/11: رقم الحديث 6723.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِيْ الْعُرْبَان، 302/3: رقم الحديث 3504.

(6) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، البيوع/بَيْعُ الْعُرْبَان، 783/2: رقم الحديث 2192.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَان، 559/5: رقم الحديث 10874، ومعرفة السُّنن والآثار، البيهقي، البيوع/بَيْعُ الْعُرْبَان، 154/8: رقم الحديث 11469.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص423/ رقم: 5050.

(9) سؤالات أبي بكر الأثرم، أحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، ص39.

(10) تاريخ أسماء الثِّقات، ابن شاهين، ص365.

فقال: "مكيٌّ، كأنَّه ثقة في نفسه، إنما تُكلم فيه بسبب كتاب عنده"[1]. ونقل العقيلي أن يحيى بن معين وهَّنَ حديثه، واتَّهمه بالكذب لكونه يَرْوي عن أبيه، عن جده، عن النَّبي ﷺ، وإنَّما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا سبب تضعيفه"[2]. وقال أبو حاتم: "ليس بقوي؛ يُكْتَب حديثه، وما روى عنه الثِّقات فيذاكر به"[3].

وقال ابن حبَّان: "وإذا روى عن أبيه، عن جدِّه ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيءٍ رواه عن أبيه عن جدِّه؛ لأنَّ هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا، أو منقطعًا، لأنَّه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جدِّه؛ وأراد عبد الله بن عمرو ﷺ جَدِّ شعيب، فإنَّ شعيبًا لم يلْقَ عبد الله بن عمرو ﷺ، والخبر بنَقْله هذا منقطع، وإنْ أراد بقوله عن جَدِّه جَدُّهُ الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ﷺ، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له فالخبر بهذا النِّقل يكون مرسلًا"[4]. وقال الدَّارقطني: "وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله ابن عمرو ﷺ"[5].

وقال ابن حجر: "عَمْرو بن شعيب ضعَّفَه ناس مطلقًا، ووثَّقه الجمهور وضَعَّفَ بعضهم روايته عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه، ومن ضَعَّفَه مطلقًا فمحمول على روايته، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه؛ فأمَّا روايته عَن أَبيهِ فربمَّا دَلَّسَ ما في الصَّحيفة بلفظ عن، فإذا قال حدَّثني أبي فلا ريب في صحتِّها كما يقتضيه كلام أبي زُرْعَة، وأمَّا رواية أبيه، عَن جَدِّه فإنمَّا يعني بها الجدَّ الأَعلى عَبد الله بن عَمْرو لا محمد بن عَبد الله، وقد صَرَّح شعيبٌ بِسَمَاعِه من عَبد الله في أماكن وصحَّ سماعه منه كما تقدم...لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة، والثَّاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه وعليه ينحطُّ كلام الدَّارقطني، وأبي زرعة"[6]. وقال الْمُعَلِّمِي اليماني: "فالذي يتحصَّل أنَّ ما صرَّح فيه عمرو بالسَّماع من أبيه، وبسماع أبيه

(1) الضُّعفاء، أبو زرعة، ج917/3.
(2) ينظر: الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج273/3.
(3) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج239/6.
(4) المجروحين، ابن حبَّان، ج72/2.
(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج474/3.
(6) تهذيب التَّهذيب، ابن حجر، ج50/8-51.

من عبد الله بن عمرو ﷺ فإنَّها تقوم به الحجَّة، وما لم يُصَرِّح بذلك ففيه وقفة"[1]. فعمرو بن شعيب صدوقٌ يُقْبَل حديثه عن الثِّقات وإلا فلا[2].

وفيه: شُعَيْب بن مُحَمَّد، قال ابن حجر: "صدوق ثبت سماعه من جَدِّه"[3]. وذكره في الطَّبقة الثَّانية من طبقات المدلِّسين الذين لا يضر تدليسهم[4].

وصحَّحَ العلائي سماعه من جَدِّه عبد الله بن عمرو ﷺ[5]، ونفى سماعه منه ابن حبَّان[6]، وذكر ابن أبي حاتم عن أحمد أنَّ شعيبًا حدَّث من كتاب جَدِّه ولم يسمَعه منه[7].

والَّذي يظهر أنَّ شعيب بن محمَّد صدوق، ويترجَّح سماعه من جَدِّه فقد أثْبَتَه له الأئمَّة.

ثانيًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البيهقي: "بلغني أنَّ مالكَ بن أنسٍ أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأَسْلَمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف"[8]. وقال النَّووي: "ومثل هذا لا يحتجُّ به عند أصحابنا، ولا عند جماهير العلماء"[9].

وضَعَّفه البوصيري[10]، وابن حجر[11]، والمُنَاوي[12]، والصَّنعاني[13].

---

(1) التَّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المُعَلِّمي، ج2/870.
(2) أثر الأحاديث الضَّعيفة على المذاهب الفقهية– دراسة تطبيقيَّة على بيع العُرْبُون شعت، ص8.
(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص267/ رقم: 2806.
(4) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص34.
(5) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص196.
(6) الثِّقات، ابن حبِّان، تحقيق: تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ج6/437.
(7) المراسيل، ابن أبي حاتم، ص90.
(8) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج8/154.
(9) المجموع، النَّووي، ج9/334.
(10) مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ص3/14.
(11) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج3/39.
(12) التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير، المناوي، ج2/473.
(13) سبل السلام، الصَّنعاني، ج2/22.

وتضعيفهم للحديث للانقطاع الحاصل فيه بين مالك وعمرو، فإنَّ فيه راويًا لم يُسَمَّ[1]، واختلف في بيان هذا الرَّاوي المبهم بينهما[2]:

1- فقيل: عمرو بن الحارث، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الدَّارقطني والخطيب البغدادي رويا الحديث بإسنادهما عن الهيثم بن اليمان، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به، ووثَّق ابن حجر عمرو بن الحارث هذا، ونقل عن الدَّارقطني قوله: تفردَّ به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث[3].

2- وقيل: عبد الله بن عامر الأَسْلَمي، وقد سمَّاه ابنُ ماجه فقال: "عن مالك عن عبد الله بن عامر الأَسْلَمي"[4]، والأَسْلَمي هذا ضعيف[5].

وقال ابن حجر: "وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وسُمِّي في روايةٍ لابن ماجه ضعيفةٍ عبدُ الله بنُ عامر الأسْمليُّ، وقيل: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان"[6].

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله: "بلغني أنَّ مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأَسْلَمي عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرَّحمن بن أبي ذباب عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف"[7].

وقيل: عبد الله بن لهيعة، وصوَّب ابن عَدِي أنَّ مالكًا سمعه من ابن لهيعة، ولم يُسمِّه لضعفه، وأنَّ الحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور[8].

وهو ما رجَّحه ابن عبد البر أيضًا بقوله: "وقد تكلم النَّاس في الثِّقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنَّه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأنَّ ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب، ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيرُه"[9].

---

(1) ينظر: سبل السَّلام، الصَّنعاني، ج22/2.

(2) وكل هذه القطعة في بيان المبهم في السَّند مأخوذة من بحث شيخي المبارك الدُّكتور رائد شعت: أثر الأحاديث الضَّعيفة على المذاهب الفقهيَّة- دراسة تطبيقيَّة على بيع العُرْبُون، رائد شعت، ص10.

(3) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج39/3.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج280/2.

(5) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص309/ رقم: 3406.

(6) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج39/3.

(7) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، 154/8.

(8) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج252/5.

(9) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج176/24.

3- ويُفهم من كلام ابن عبد البر: أنَّ مالكًا وابن وهب اشتركا في الرِّواية عن ابن لهيعة، وقد تابعهما قتيبةُ بن سعيد في الرِّواية عن ابن لهيعة، فيما رواه ابن عَدِي[1].

وهذه هي الأوجه الَّتي وقفت عليها في المبهم بين مالك وعمرو بن شعيب، وأصوبها والله أعلم أنَّه ابن لهيعة، ومع ذلك لم يسْمَعه ابن لهيعة من عمرو بن شعيب، وهي علَّة أخرى في هذا الإسناد: الانقطاع بين ابن لهيعة وعمرو بن شعيب، فقال أبو حاتم: "لم يسْمَع ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب شيئًا"[2]. ثم إنَّ ابن لهيعة مدلِّس، وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة، وذكر أنَّه كان يُدَلِّس عن الضَّعفاء[3].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاث علل:

1- الانقطاع: حيث إنَّ الانقطاع حاصلٌ فيه بين مالك وعمرو بن شعيب، إذ فيه راوٍ بينهما لم يُسَمِّه مالك.

2- الضَّعف في رواة الحديث: إذ فيه عبد الله بن عامر الأَسْلَمي وابن لهيعة وكلاهما ضعيف، وما جاء من طريق عمرو بن الحارث فقد تفردَّ الرَّاوي به عنه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا[4]، والمالكيَّة[5]، والحنفيَّة[6]، بعدم جوازه.

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

---

(1) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج252/5.

(2) المراسيل، ابن أبي حاتم، ص114.

(3) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص54.

(4) ينظر: التَّنبيه في الفقه الشَّافعي، أبو إسحاق الشِّيرازي، ص 88. والمجموع، النَّووي، ج334/9-335. ومنهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 98. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج4/ 321-322.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر الثَّعلبي، ص 1037. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج180/3-181.

(6) ينظر: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدِّين النَّاهي، ج472/1. والمغني، ابن قدامة، ج175/4.

1-حديثنا المذكور.

2-وللغرر، وأكل المال بالباطل بغير وجه حق.

3-وللشَّرط الفاسد.

وأمَّا مذهب الحنابلة فصحَّةُ بيع العربون[1].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح القول بجوازه، لضعف أدلَّة الَّتي احتجَّ بها المانعون له، ولا تقوم الحجَّة بالضَّعيف، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيع العِيْنة

والمقصود به: أن يشتري عينًا إلى أَجَلٍ بأكثرَ مِنْ قيمته؛ ليبيعه بالنقد لِيَحْصُلَ له المال[2].

(45) الحديث الأوَّل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا** -يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ-، **تَبَايَعُوا بِالْعِينِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تحريم بيع العينة[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني بنحوه، من طريق الْأَعْمَشِ، به[5]. وأبو يعلى الموصلي[6]،

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج175/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج4/ 357-358.

(2) ينظر: المبسوط، السَرْخَسِي، ج211/11. والمغني، ابن قدامة، ج132/4.

(3) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/مُسْنَدُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، 440/8: رقم الحديث 4824. قال: الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج133/4. والمجموع، تكملة السُبكي، ج153/10.

(5) المعجم الكبير، الطَّبراني، الْعَيْن/عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، 432/12: رقم الحديث 13583.

(6) مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، 29/10: رقم الحديث 5659.

والطَّبراني[1]، كلاهما من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْن أَبِي سُلَيْمَانَ، والرُّوياني[2]، وأبو نعيم[3]، كلاهما بنحوه، من طريق لَيْثٍ، كلاهما (عبد الملك وليث) عَنْ عَطَاء، به. وأحمد بنحوه، من طريق شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[4]، وأبو داود[5]، والبيهقي[6]، وأبو نعيم[7]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق نَافِع، كلاهما (شهر ونافع) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ القُرَشِيُّ، يُرسِل عن ابن عمر رضي الله عنهما[8].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

صحَّح ابن القطَّان طريق الْأَعْمَش، عَن عَطاء بن أبي رَبَاح، عَن ابْن عمر رض الله عنهما[9]، وتعقبه ابن حجر قائلًا: "وَعِنْدِي أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يُنْكِرْ سَمَاعَهُ مِنْ عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ؛ فَيَكُونُ فِيهِ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ بِإِسْقَاطِ نَافِعٍ بَيْنَ عَطَاءٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ"[10].

---

(1) المعجم الكبير، الطَّبراني، الْعَيْن/عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، 433/12: رقم الحديث 13585.

(2) مسند الرُّوياني، الرُّوياني، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، 414/2: رقم الحديث 1422.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، 313/1.

(4) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، 51/9: رقم الحديث 5007. و395/9: رقم الحديث 5562.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ/فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ، 274/3: رقم الحديث 3462.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعِينَةِ، 516/5: رقم الحديث 10703.

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، 318/3.

(8) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 237.

(9) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج295/5.

(10) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج45/3.

واستغربه أبو نعيم من حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1]. ومِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ[2]. وضعَّف البيهقي ما جاء من رُوي من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث معلولٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علتان:

1- الإرسال: حيث أرسله عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

2- التَّدليس: حيث أشار إليه ابن حجر بأنَّه ربَّما يكون تدليس تسوية، ويرجِّح ما ذهب إليه استغرابُ أبي نُعيم والبيهقي لطرق الحديث عن عطاء بن أبي رباح؛ لأنَّ المشهور كون الحديث من رواية عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(46) الحديث الثَّاني: عَنِ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ بَاعَنِي جَارِيَةً بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَاهَا مِنِّي بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ[4].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة تحريم بيع الْعِينة[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزاق[6]، وابن الجعد[7]، والدَّارقطني[8]، والبيهقي[9]، أربعتهم بنحوه، من طريق الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَع زَوْجَةِ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَر، به. وجاء في رواية الدَّارقطني والبيهقي أنَّ أمَّ مُحِبَّة هي مَنْ سألت عَائِشَةَ رضي الله عنها.

---

(1) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، ج318/3.

(2) ينظر: المرجع السابق، ج208/5.

(3) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2083/4.

(4) الآثار، أبو يوسف، فِيْ الْبُيُوْعِ وَالسَّلَفْ، 186: رقم الحديث 843. رواه أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج161/3. والمغني، ابن قدامة، ج132/4. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج150/10.

(6) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/الرَّجُلُ يَبِيْعُ السِّلْعَةِ ثُمَّ يُرِيْدُ اشْتِرَاءَهَا بِنَقْد، 185/8: رقم الحديث 14813.

(7) مسند ابن الجعد، علي بن الجعد، مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيّ عَنْ هُبَيْرَة، 80: رقم الحديث 451.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 477/3: رقم الحديث 3002-3003.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/الرَّجُلُ يَبِيْعُ الشَّيَّء إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيْهِ بِأَقَلّ، 540/5: رقم الحديث 10800.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: امْرَأَةُ أبي السَّفَرِ، لم أجد مَنْ ذكرها؛ فهي مجهولة العَيْن.

وفيه: الْعَالِيَةُ بِنْتُ أَيْفَعَ، قال الدَّارقطني: "مجهولةٌ لا يُحْتَجُّ بها"[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في هذا إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الشَّافعي: "...وجملة هذا أنَّا لا نُثْبِتُ مِثْلَه على عائشة رضي الله عنها، مع أنَّ زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع مثله، فلو أنَّ رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا، وهو يراه حلالًا لم نزعم أنَّ الله يحبط من عمله شيئًا"[3]. وأعلَّه الدَّارقطني بجهالة الرَّاوية في سنده[4]، وقال ابن عبد البرّ: "وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث"[5]، وقال البيهقي: "وفي ثبوت الخبر نظر؛ لأنَّه لا يستحق زيدًا ﷺ الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزًا، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها، وقد أشار الشَّافعي ﷺ إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوَّلَه"[6].

وقال البيهقي: "والعالية هذه لم يرو عنها غير زوجها وابنها"[7]. قلت: وفي هذا إشارة إلى أنَّها مجهولةُ الحال لا تُعْرَف. وقد ردَّ ابن الجوزي على تجهيل أبي الحسن الدَّارقطني لعالية بنت أيفع بقوله: "بل هي امرأة جليلة القَدْر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطَّبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السَّبيعي سمعت من عائشة"[8]. قلت: فلَعَّل الدَّارقطني أراد بإطلاق وصف الجهالة على عالية بنت أيفع، جهالة الحال في الرِّواية، لا أنَّها مجهولة العين، ويؤيد هذا أني لم أجد مَنْ ترجم لها ببيان حالها، والله أعلم؛ إلا أنَّ بعض الأئمَّة

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِيْ النَّهْيِ عَنْ الْعِيْنَة، 274/3: رقم الحديث 3462. قلت: ضعَّفَه ابن القطان، وذكر له طريقاً آخر ووثَّق رجاله؛ إلا أنَّ ابن حجر ذكر تَضْعِيْفه للحديث. ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج294/5-295-296. والتَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج45/3.

(2) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ج477/3.

(3) الأم، الشَّافعي، ج79/3.

(4) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج477/3.

(5) التَّمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج20/18.

(6) السُّنن الصغير، البيهقي، ج265/2.

(7) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج135/8.

(8) التَّحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج184/2.

قال بالاحتجاج بهذا الحديث، قال السَّخاوي: "وإنَّه يحتجُّ بمثله لأنَّه رواه عن العالية ثقتان ثبْتان: أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يُعْلم فيها جرح، والجَهالة ترتفع عن الرّاوي بمثل ذلك"[1]. وأشرتُ أنَّ المراد جَهَالَةُ حَالِها لا جَهَالَةُ عَيْنِهَا، ثم لو كان حالها معروفًا عند أئمَّة هذا الشَّأن لذكروا حالها وقيَّدوه في الكتب، وذكرها ابن حبَّان في الثِّقات[2]، ومعلوم أنَّ ابن حبَّان يُوَثِّق من لَمْ يثبت فيه جَرْح، ولا يمنع شرطه هذا أنَّ يكون المجهول ضعيفًا ليس بثقة في الرِّواية.

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علتان:

1- الجَهَالة: حيث فيه راويتان مجهولتان هما: امرأة أبي السَّفَر والعاليةُ بِنْتُ أَيْفَع.

2- الاضطِّراب في سَنَدِه: حيث اضطَّربت العالية بنت أيفع في تحديد السَّائلة لعائشة رضي الله عنها، فذكرت في بعض الرِّوايات أنَّها امرأة أبي السَّفَر، وفي البعض الآخر أنَّها أم مُحِبَّة وأبهمتها في أُخْرَيات، ولو كانت العالية مُسْتَوْثِقَةً في معرفتها للسَّائلة لجعلتها واحدةً في كل الرِّوايات، ثم إنَّ مَنْ تَرْجَم لأم مُحِبَّة وامرأة أبي السَّفَر لم يجعلهما واحدة[3]، وهذا يؤيد الاضطِّراب الواقع من العالية.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بكراهته كراهة تحريم[4].

وأمَّا المالكيَّة[5]، والحنابلة[6]، فقالوا بحرمته وعدم جوازه.

واحتجَّ القائلون بالتَّحريم بأدلَّة منها:

---

(1) الأجوبة الْمَرْضِيَّة فيما سُئِلَ عنه السَّخاوي من الأحاديث النَّبوية، السَّخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ج1/211-212.

(2) ينظر: الثِّقات، ابن حبَّان، ج5/289.

(3) ينظر: الطَّبقات الكبرى، ابن سعد، ج8/354.

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج3/94. والبناية شرح الهداية، العيني، ج8/462. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج5/325-326.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج2/672. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/161. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج3/89.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/132-133. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج4/335.

1- أحاديثنا المذكورة.

2- ولأنَّه قرضٌ جرَّ منفعة.

3- ولأنَّه ذريعةٌ إلى الرِّبا.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بجوازه[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[2]. قال النَّووي: "وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ"[3].

2- ولأنَّه ثمن يجوز بيعه من غير بائعه فجاز من بائعه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بحرمة بيع الْعِينة؛ لأنَّه ذريعة يتحصَّل بها الرِّبا وهو محرَّم، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف من الأحاديث إلا استئناسًا، والله أعلم.

المطلب الثَّالث: بَيْع وشرط

والمقصود أنَّه لا يجوز البيع المشروط[4].

(47) الحديث: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا؟ قَالَ: "الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"، ثُمَّ

(1) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج418/3. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج149/10-150.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الْمُسَاقَاة/بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، 1215/3: رقم الحديث 1593.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، النَّووي، ج21/11.

(4) ينظر: المبسوط، السَرْخَسي، ج13/13. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج178/3. ونصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج17/4. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحيلي، ج3508/5.

أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ"، فَقُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللهِ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ[1]، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأُعْتِقَهَا، الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: "بِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَاقَةً وَشَرَطَ لِي حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ"[2].

والحديث المذكور احتج به قومٌ من الفقهاء في مسألة الشُّروط في البيع[3].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أعثر على من أخرجه على هذا النحو.

ولبعضه شاهدٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]، وآخر من حديث أبي هريرة ﷺ[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبْدُ اللهِ بنُ أَيُّوبَ؛ أَبُو مُحَمَّد الضَّرِير الْمَعْرُوف بالقِرَبِي، قال الدَّارقطني: "متروك"[6].

وفيه: مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَان الذُّهَلِي، لم أقف له على ترجمة.

---

(1) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مُلازماً فِي العَقْد لَا قَبله وَلَا بَعده. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج459/2.

(2) المعجم الأوسط، الطَّبراني، العين/مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ الله، 335/4: رقم الحديث 4361. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْقِرَبِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الذُّهْلِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج178/3. والمغني، ابن قدامة، ج170/4. والمجموع، النَّووي، ج367/9.

(4) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ، 73/3: رقم الحديث 2169.

(5) صحيح مسلم، مسلم، العتق/إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، 1145/2: رقم الحديث 1505.

(6) سؤالات الحاكم للدَّارقطني، الدَّارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ص122.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال ابن القطَّان: "وعلَّته ضعف أبي حنيفة في الحديث"[1]، واستغرَبَه النَّووي[2]، والصَّنعاني[3]، وقال ابن تيْمِيَة: "فإنَّ هذا حديث باطل ليس في شيءٍ من كتب المسلمين، وإنَّما يروى في حكاية منقطعة"[4].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتَان:

1- النَّكَارة في مَتْنِه: حيث انْفَرَد رُوَاته بهذا اللَّفظ بينما رواه غيرهم بلفظ: نهى عن بيع وسلف[5]. وحديثنا عامٌ في كل شرط، وهذا الحديث خاص بِشَرْط الإقْراض.

2- الضَّعف في رواة الحديث: إذ فيه راوٍ متروك كما ذكرنا، وراوٍ لا يُعْرَف مَنْ هو.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدِّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: "كلُّ شرطٍ يقتضيه العقد كشرط المِلك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشَّرط، وكل شرطٍ لا يقتضيه العقد وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأنَّ فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الرِّبا، أو؛ لأنَّه يقع بسببه المنازعة فيعرَّى العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفًا؛ لأنَّ العرف قاضٍ على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحدٍ لا يفسده وهو الظَّاهر من المذهب: كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة"[6]. واحتجُّوا بحديثنا المذكور.

وأمَّا المالكية فقال ابن رشد: "وَأَمَّا مَالِكٌ فَالشُّرُوطُ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: شُرُوطٌ تَبْطُلُ هِيَ وَالْبَيْعُ مَعًا؛ وَشُرُوطٌ تَجُوزُ هِيَ وَالْبَيْعُ مَعًا؛ وَشُرُوطٌ تَبْطُلُ وَيَثْبُتُ الْبَيْعُ؛ وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ عِنْدَهُ قِسْمًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ مَا إِنْ تَمَسَّكَ الْمُشْتَرِطُ بِشَرْطِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَرَكَهُ جَازَ الْبَيْعُ،

---

(1) بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج527/3.

(2) المجموع، النَّووي، ج368/9.

(3) سبل السَّلام، الصَّنعاني، ج20/2.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج63/18.

(5) ينظر: موطَّأ مالك، مالك، البيوع/السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوْضِ بَعْضُهَا بِبَعْض، 950/4: رقم الحديث 2424.

(6) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج49/3-50. وينظر: الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري، الزَّبيدي، ج202/1-203.

وَإِعْطَاءُ فُرُوقٍ بَيِّنَةٍ فِي مَذْهَبِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ عَسِيرٌ، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى كَثْرَةِ مَا يَتَضَمَّنُ الشُّرُوطَ مِنْ صِنْفَيِ الْفَسَادِ الَّذِي يُخِلُّ بِصِحَّةِ الْبُيُوعِ وَهُمَا الرِّبَا، وَالْغَرَرُ، وَإِلَى قِلَّتِهِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ إِلَى مَا يُفِيدُ نَقْصًا فِي الْمِلْكِ، فَمَا كَانَ دُخُولُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ أَبْطَلَهُ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَمَا كَانَ قَلِيلًا أَجَازَهُ وَأَجَازَ الشَّرْطَ فِيهَا، وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا أَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ"[1].

وأمَّا الشَّافعية فقال الشِّيرازي: "إذا شرط في البيع شرطاً نظرت فإن كان شرطاً يقتضيه البيع كالتسليم والردّ بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد...فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل...لم يبطل العقد... فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة أو ثوباً بشرط أن يخيطه له أو فعلة بشرط أن يحذوها له بطل البيع"[2]. واحتجُّوا بحديثنا المذكور.

وأمَّا الحنابلة فقال ابن قدامة: "وَالشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: **أَحَدِهَا**، مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَالتَّقَابُضِ فِي الْحَالِ. فَهَذَا وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، لَا يُفِيدُ حُكْمًا، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ. **الثَّانِي**: تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْعَاقِدَيْنِ، كَالْأَجَلِ، وَالْخِيَارِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، وَالشَّهَادَةِ، أَوْ اشْتِرَاطِ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ فِي الْمَبِيعِ، كَالصِّنَاعَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَنَحْوِهَا. فَهَذَا شَرْطٌ جَائِزٌ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ خِلَافًا. **الثَّالِثُ**: مَا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَاهُ، وَلَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَلَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ، فَهَذَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. والثَّانِي، أَنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ، نَحْوَ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا آخَرَ، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْجِرَهُ، أَوْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ يُسَلِّفَهُ، أَوْ يَصْرِفَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ غَيْرَهُ، فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ، سَوَاءٌ اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، وَسَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. **الرَّابِعُ**: اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ...فقيل بالصّحة وعدمها"[3].

وأمَّا المسائل التي احتجُّوا فيها بحديثنا المذكور فهي على النَّحو الآتي:

المسألة الأولى: بيعُ العبد بشرط إعْتَاقِه.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في هذه المسألة[4].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج178/3.

(2) المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج22/2-23.

(3) المغني، ابن قدامة، ج170/4-171.

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج48/3. والمجموع، النَّووي، ج366/9.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، فقالوا بفساد هذا البيع، واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضى العقد؛ وهو شَرَط على المشتري إزاله مِلكه فلا يصح.

وأمَّا الشَّافعية فالمشهور صحَّة البيع والشَّرط، وقيل: لا يصح[3]، واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثُ عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما فإنَّ النَّبي ﷺ أَذِنَ لها في شِرائها بشرطِ العِتْق.

2- تشَوُّفُ الشَّارع للعِتْق.

وأمَّا المالكيَّة فأجازوا البيع بشرط العِتْق المعجَّل[4]. وأمَّا الحنابلة فالمذهب صحَّة البيع[5]. واحتجُّوا بأدلَّة منها:

3- حديثُ عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما فإنَّ النَّبي ﷺ أَذِنَ لها في شِرائها بشرطِ العِتْق.

فالشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة قالوا بصحَّة هذا البيع.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح القول بالجواز؛ لقوَّة أدلَّة القائلين به، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف إلا استئناسًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيوع الشُّروط.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في هذه المسألة[6].

---

(1) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج15/13. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج48/3.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج170/4-171.

(3) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج377/5-378. والمجموع، النَّووي، ج366/9-367. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج456/3.

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر البغدادي، ج564/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج179/3.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج170/4-171. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج351/4-352.

(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج178/3.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا أبو حنيفة فقال ببطلان البيع[1].

واحتجَّ بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ النَّهي يقتض فسادَ المنهيّ عنه فدلَّ على فساد كلِّ بيعٍ وشرطٍ إلا ما خُصَّ من ذلك.

3- ولأنَّ اشتراط منفعةً في عقد البيع ربًا والرِّبا محرَّم.

وأمَّا مالك فاعتبر ما تضمَّنته الشُّروط من صِنْفَي الفساد المُخِلَّيْنِ بالبيع وهما: الرِّبا والغرر، فالبيع الذي دخله من هذَيْن شيءٌ كثيرٌ من قِبَل الشَّرط أبطله وأبطل الشَّرط، فإن كان قليلًا أجازه وأجاز الشَّرط، وإن كان متوسطًا أجاز البيع وأبطل الشَّرط[2]:

واحتجَّ المالكيَّة بالجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة وهي:

1- حديثنا المذكور.

2- حديثُ جَابِرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"[3].

3- حديثُ عائشة رضي الله عنها: "... مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[4].

4- حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ... وعَنِ الثُّنْيَا[5]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا"[6].

---

(1) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج13/13. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج175/5-176.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج177/3-179.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الْمُسَاقَاة/بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، 1224/3: رقم الحديث 117.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الْبُيُوع/البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ، 71/3: رقم الحديث 2155.

(5) هِيَ أَنْ يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيَفْسُدُ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ جُزَافًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ قلَّ أَوْ كَثُر. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج224/1.

(6) صحيح مسلم، مسلم، الْبُيُوع/النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ، 1175/3: رقم الحديث 85.

وأمَّا الحنابلة فأبطلوا البيع مع الشَّرطَيْن وأجازوه مع الشَّرط الواحد[1].

واحتجُّوا بأدلَّة مها:

1- حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[2].

2- ولأنَّ الغَرر اليسير المحتمَل في البيع لا يَلْزم منه احتمال الغرر الكثير.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا ببطلان البيع[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- حديثُ عائشة رضي الله عنها: "... مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول المالكيَّة فلعلَّه وسطٌ بين الأقوال وجامعٌ بين الأدلَّة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اشتراط الحصاد على البائع.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في هذه المسألة[5].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنابلة فالمذهب جواز الشَّرط[6].

واحتجَّوا بأدلَّة منها:

1- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا.

2- أَنَّ النَّهي إنَّما عن الشَّرطين في بيع لا عن الشَّرط الواحد.

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/169-170.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، 5/363-364: رقم الحديث 3504.

(3) ينظر: المجموع، النَّووي، ج9/376-377.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الْبُيُوع/البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ، 3/71: رقم الحديث 2155.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/72-73.

(6) ينظر: المرجع السَّابق. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج4/345-346.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا بجواز هذا البيع[1]. واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- أنَّ الشَّرط من مقتضياتِ العقد فلا يَفْسُد به.

وأمَّا الشَّافعية فالأصحُّ بطلان البيع والشَّرط؛ لأنَّ فيه شرط عَمَلٍ فيما لم يملكْه المشتري الآن[2].

وأمَّا المالكيَّة فالظَّاهر من مذهبهم جواز البيع والشَّرط؛ لأنَّ الشَّرط صحيحٌ ولم يؤول به البيع إلى غرر ولا فسادٍ في ثمن أو مثمون[3].

وحُكِي عن الثَّوري وأبي ثَوْرٍ بطلان العقد بهذا الشَّرط لفساده؛ لحديثنا المذكور[4].

فالجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة جواز هذا البيع والشَّرط.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف إلا استئناسًا، والله أعلم.

---

(1) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج171/5.

(2) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 97. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشِّربيني، ج381/2.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج179/3.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج73/4.

المبحث الثَّامن:

البيوع المنهي عنها بسبب نَهي شرعيّ

المطلب الأوَّل: بيع اللَّحم بالحيوان

اختلف الفقهاء هل اللُّحوم كلُّها جنس واحد أم تختلف[1]. والمقصود هنا ببيع اللَّحم بالحيوان: بيع اللَّحم بالحيوان الحَيّ، هل يجوز ذلك؟.

(48) الحديث الأوَّل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[2].

والحديث المذكور احتج به قوم من الفقهاء في مسألة بيع اللَّحم بالحيوان[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق مالك: أبو داود[4]، والدَّارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]. وأخرجه مالك[8]، ومن طريقه الدَّارقطني[9]، والبيهقي[10]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبي ﷺ. وأخرجه أبو داود بنحوه، من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عن النَّبي ﷺ[11].

وأخرجه الدَّارقطني[12]، والبيهقي[13]، كلاهما بمثله، من طريق مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(1) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج189/5.

(2) موطَّأ مالك، مالك، البيوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْم، 655/2: رقم الحديث 64. رواه مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج156/3. المجموع، تكملة السُّبكي، ج195/11-197.

(4) المراسيل، أبو داود، التِّجارة/فِيْ الْمُفْلِس، 166: رقم الحديث 178.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 38/4: رقم الحديث 3057.

(6) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع/وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، 41/2: رقم الحديث 2252.

(7) السُّنن الصَّغير، البيهقي، البيوع/النَّهْيُ عَنْ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْم، 250/2: رقم الحديث 1890، والسُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانْ، 483/5: رقم الحديث 10570.

(8) موطَّأ مالك، مالك، البيوع/بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْم، 655/2: رقم الحديث 65.

(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 38/4: رقم الحديث 3057.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانْ، 483/5: رقم الحديث 10574.

(11) المراسيل، أبو داود، التِّجارة/فِيْ الْمُفْلِسْ، 166: رقم الحديث 177.

(12) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 38/4: رقم الحديث 3056.

(13) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانْ، 483/5: رقم الحديث 10571.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبي ﷺ، إلا أنَّ الدَّارقطني خَطَّأَ هذا الإسناد قائلًا: "تفردَّ به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطَّأ عن ابن المسيِّب مرسلًا"[1].

وله شاهدٌ مرسلٌ من حديث سمرة بن جندب ﷺ[2]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ[3]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

رواته ثقات، لم أترجم لأحدٍ منهم؛ ولأنَّ علَّة الحديث في اتِّصاله لا في عدالة رواته وضبطهم.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث ذكره أبو داود في مراسيله[5]. وقال البيهقي: "هكذا روي مرسلًا، وغَلِطَ فيه يزيد بن مروان الخلَّال، فرواه عن مالك، عن الزُّهري، عن سهل بن سعد موصولًا وهو باطل"[6]. وقال ابن عبد البر: "لا أعلم حديث النَّهي عن بيع الحيوان باللَّحم يتصل عن النَّبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيِّب"[7]. وذكر عبد الحق الإشبيلي أنَّ هذا الحديث مرسل، وأنَّه لم يأت مسندًا إلا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللَّحم، إلا أنَّ فيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث لا يُشْتَغَلُ به[8].

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 38/4: رقم الحديث 3057.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانْ، 483/5: رقم الحديث 10569. وقال عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْصُولًا، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ يُضَمُّ إِلَى مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- ﷺ.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانْ، 484/5: رقم الحديث 10573. ضعَّفه الذَّهبي. ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2061/4: رقم الحديث 8709.

(4) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 205/12: رقم الحديث 5888. ضعَّفه الهيثمي. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج105/4: رقم الحديث 6506.

(5) المراسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ص166.

(6) السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج250/2.

(7) الاستذكار، ابن عبد البر، ج424/6.

(8) ينظر: الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي، ج243/3.

ويتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث معلولٌ بالإرسال، ولا يصلح للاحتجاج كما عند أهل الحديث؛ للانقطاع في سنده بين التَّابعي والنَّبي ﷺ، حيث أسقط التَّابعيُ الصَّحابي من الإسناد.

وذكر ابن أبي حاتم أنَّ المذهب الذي استقرَّ عليه أهل الحديث ونُقَّادُهم أنَّ المرسلَ لا تثبت به الحجَّة، وذكر أقوالًا لنُقَّاد الحديث في تضعيف المراسيل، بما فيها مراسيل ابن المسيِّب؛ إلا ما كان من قول الشَّافعي باعتبار منقطع ابن المسيِّب والاحتجاج به[1]، إلا أنَّ النَّووي ذكر أنَّ حكم المرسل حكم الضَّعيف إلا إنْ جاء من وجه آخر مرسلًا أو متصلًا، وعلَّلَ احتجاج الشَّافعي بمراسيل سعيد بأنَّها جاءت من وجوه أُخَر، ولا يختص ذلك بمراسيل سعيد فقط، فأنت بذلك ترى أنَّ الشَّافعي إنَّما اعتبر مراسيله لا لكونها صحيحة في ذاتها وإنَّما لاكتسابها الصِّحة من غيرها، إذ حينما وردت من طرق أخرى تَقَوَّت وأصبحت عنده حجَّة[2]. وقال ابن الصلاح: "اعلم أن حُكْم المرسَل حُكْمُ الحديثِ الضعيفِ، إلا أنْ يصحَّ مخرجُه بمجيئه من وجهٍ آخر"[3].

(49) الحديث الثَّاني: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ نُحِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع اللَّحم بالحيوان[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشَّافعي، بمثله[6].

---

(1) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص3.

(2) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، النَّووي، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، ج1/170-171.

(3) علوم الحديث، ابن الصَّلاح، تحقيق: نور الدين عتر، ص210.

(4) مسند الشَّافعي، الشَّافعي، الْبُيُوع/النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، 202/3: رقم الحديث 1454. قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/27.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوع/بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، 484/5: رقم الحديث 10572. ومعرفة السُّنن والآثار، البيهقي، الْبُيُوع/بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، 65/8: رقم الحديث 11140.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، قال ابن معين: "ثقة"[1]، وقال مرَّة أخرى: "لا بأس به"[2]، وذكر ابن أبي خيثمة توثيقه[3]، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات[4]، وقال الذَّهبي: "وُثِّق، وضعَّفه أبو داود لكثرة غلطه"[5]، وقال ابن حجر: "صدوقٌ كثير الأوهام"[6].

وضعَّفه ابن معين[7]، وابن المديني[8]، وأحمد[9]، والنَّسائي[10]، وابن شاهين[11]. وقال البخاري: "منكر الحديث"[12]، ونقل التِّرمذي أنَّ البخاري قال عنه: "ذاهب الحديث"[13]، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن نمير قوله: "ليس يُعْبَأ بحديثه"[14]، وعن أبي حاتم قوله: "ليس بذاك القوى منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر"[15].

والخلاصة: صدوقٌ في نفسه؛ لكنَّ الأئمَّة ضعَّفوه من جهة حفظه وضبطه.

وفيه: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ، قال ابن حجر: "ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدَلِّسُ ويُرْسِل"[16]. وذكره ابن حجر في المرتبة الثَّالثة من مراتب الموصوفين بالتَّدليس، الذين

---

(1) تاريخ ابن معين (رواية الدُّوري)، ابن معين، ج60/3.
(2) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ص 479.
(3) ينظر: التَّاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ج267/1.
(4) ينظر: الثِّقات، ابن حبَّان، ج448/7.
(5) الكاشف، الذَّهبي، ج258/2.
(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 529/ رقم: 6625.
(7) ينظر: الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج150/4.
(8) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ص 114.
(9) ينظر: العلل ومعرفة الرِّجال، أحمد بن حنبل-رواية المروذي-، تحقيق: صبحي السَّامرائي، ص 40.
(10) ينظر: الضُّعفاء والمتروكون، النَّسائي، ص 97. وتسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، النَّسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص 127.
(11) ينظر: تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، ابن شاهين، ص 178.
(12) الضُّعفاء الصَّغير، البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ص 125.
(13) العلل الكبير، التِّرمذي، تحقيق: صبحي السَّامرائي وآخرين، ص 191.
(14) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج323/1.
(15) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج183/8.
(16) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 363/ رقم: 4193.

يجب تصريحهم بالسَّماع حتى تُقْبل مروياتهم، ونقل عن الدَّارقطني أن شرَّ التَّدليس تدليس ابنِ جريج؛ لأنه يدلِّس ما سمعه من المجروحين[1]؛ لكنَّ ابنَ جريجٍ لم يُصَرِّح بالسَّماع من شيخه.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بالإرسال[2]، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه بمسلم بن خالد[3].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفية فأجازه مطلقًا[4].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾. [النساء: 29].

2- ولأنَّه بيع موزون بمعدود وهو جائز كالثِّياب بالدَّراهم.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بجواز بيع اللَّحم بالحيوان إذا اختلف الجنس، أمَّا إذا اتَّحد الجنس فلا يجوز[5].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾. [البقرة: 275].

2- حديثنا المذكور.

3- ولأنَّه لحمٌ بِيْعَ بجنسٍ مخالفٍ له.

---

(1) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 41.

(2) ينظر: السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج250/2.

(3) ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ابن حجر، ج7/ 276-277.

(4) ينظر: التَّجريد، القدوري، ج2375/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج63/3. وتبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيّ، الزَّيلعي، ج91/4.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر البغدادي، ج539/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج156/3. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج361/4.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بمنعه مطلقًا[1].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- وللأَثَر المَرْوِيّ ابن عبَّاس رضى الله عنهما: "أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا"[2].

3- ولأنَّه جنسٌ فيه الرِّبا تَبِعَ أصلَهُ الذي فيه مثْلُهُ فلم يَصِح.

وأمَّا الحنابلة فالمذهب عدم جواز بيع اللَّحم بحيوانٍ من جِنْسه، والمذهب جواز بيعه بغير جِنْسه، وقيل: لا يجوز وهو ظاهر كلام أحمد[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- أحاديثنا المذكورة.

2- وللأَثَر المَرْوِيّ ابن عبَّاس رضى الله عنهما: "أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا"[4].

فالمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة متَّفقون على عدم جواز بيع اللَّحم بالحيوان من جِنْسه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا أدري ما الرَّاجح في المسألة، لكنَّ الضَّعيف من الأدلَّة لا تقوم به الحجَّة، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج5/157-158. والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج5/224-226. والمجموع، تكملة السُّبكي، ج11/195-202. ومنهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 96.

(2) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، الْبُيُوع/بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، 66/8: رقم الحديث 11142. ذكره ابن حجر في التَّلخيص وسكت عنه. ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج3/23.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4/27. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج5/23. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/257-258.

(4) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، الْبُيُوع/بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، 66/8: رقم الحديث 11142. ذكره ابن حجر في التَّلخيص وسكت عنه. ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج3/23.

المطلب الثَّاني: بيع رباع مكة

والرُّبْعُ لغةً: المنزل ودار الإقامة، ورَبْعُ القوم فحلتهم والرِّبَاعُ جمعه[1].

(50) الحديث: عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَحِلُّ بِالْبَيْعِ دُورُ مَكَّةَ وَلَا كِرَاؤُهَا[2].

والحديث المذكور احتج به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيع رباع مكة[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه القاسم بن سلام[4]، وابن أبي شيبة[5]، وابن زنجويه[6]، والطَّحاوي[7]، أربعتهم بنحوه، من طريق مُجَاهِدٍ، عَنْ النَّبِي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الطَّبراني[8]، والطَّحاوي[9]، كلاهما بنحوه، من طريق مُجَاهِدٍ، وأخرجه الدَّارقطني[10]، والحاكم[11]، البيهقي[12]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ.

---

(1) ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج189/2. ولسان العرب، ابن منظور، ج102/8.

(2) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، المناسك/الْكِرَاءِ فِيْ الْحَرَمِ وَهَلْ تُبَوَّبُ دُوْرُ مَكَّةَ وَالْكِرَاءُ بِمِنَى، 455/5: رقم الحديث 14316. رواه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(3) ينظر: الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج379/4. والمغني، ابن قدامة، ج196/4.

(4) الأموال، القاسم بن سلام، ص83: رقم الحديث 161.

(5) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الحجُّ/مَنْ كَانَ يَكْرَهُ كِرَاءَ بُيُوْتِ مَكَّةَ وَمَا جَاءَ فِيْ ذَلِك، 329/3: رقم الحديث 14679.

(6) الأموال، ابن زنجويه، فتوح الأرضيين وسننها وأحكامها/فَتْحُ الْأَرْضِ عُنْوَة،204/1: رقم الحديث 243.

(7) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، البيوع/بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا، 49/4: رقم الحديث 5668.

(8) المعجم الكبير، الطَّبراني، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصّ ﷺ، 455/13: رقم الحديث 14316.

(9) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، البيوع/بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا، 48/4: رقم الحديث 5664.

(10) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 13/4: رقم الحديث 3018.

(11) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع/وَأَمَّا حَدِيْثُ مَعْمَرِ بْنُ رَاشِد، 61/2: رقم الحديث 2326.

(12) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ بَيْعِ دُوْرِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الْإِرْثِ فِيْهَا، 57/6: رقم الحديث 11183، ومعرفة السُّنن والآثار، بالبيهقي، البيوع/بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا، 214/8: رقم الحديث 11684.

وأخرجه الدَّارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق أَبِي نَجِيْحٍ، ثلاثتهم (مجاهد وابن باباه وأبو نجيح) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، قال ابن حجر: "متروك وقد كذَّبه الثَّوري"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال العُقيلي[5]، والدَّارقطني[6]، وابن القَيْسَراني[7]، والهيثمي[8]، من طريق إسماعيل بن إبراهيم لضَعْفه.

وقال الدَّارقطني: "والصَّحيح أنَّه موقوف"[9]. وقال ابن القَيْسَراني بعدما ذكر الحديث من طريق أبي حنيفة: "تفردَّ به أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح مرفوعًا إلى النَّبي وغيره لا يرفعه"[10]. وقال البيهقي: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قويّ، واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه"[11]. وقال أيضًا: "كذا روي مرفوعًا، ورفعه وهم، والصَّحيح أنَّه موقوف، قاله لي أبو عبد الرحمن السُّلمي عن أبي الحسن الدَّارقطني"[12]. وقال أيضًا: "فإسماعيل بن إبراهيم هذا وأبوه ضعيفان"[13]. وقال أيضًا: "فهكذا رواه عنه جماعة موقوفًا، وروي عنه مرفوعًا: مكَّة حرام، وحرام

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 13/4: رقم الحديث 3014-3015.
(2) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، البيوع/وَأَمَّا حَدِيْثُ مَعْمَرِ بْنُ رَاشِد، 61/2: رقم الحديث 2327.
(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/مَا جَاءَ فِيْ بَيْعِ دُوْرِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا..، 57/6: رقم الحديث 11184.
(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص386/ رقم: 4263.
(5) ينظر: الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج73/1.
(6) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج13/4.
(7) ينظر: ذخيرة الحفَّاظ، ابن القيسراني، ج2606/5.
(8) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج297/3.
(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج12/4.
(10) أطراف الغرائب والأفراد، ابن القيسراني، ج50/4-51.
(11) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج57/6.
(12) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج57/6.
(13) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج214/8.

بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها؛ ولو صحَّ مثل هذا لقلنا به، إلا أنَّه لا يصحُّ رفعه، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو أيضًا نظر"[1]. وتابعهم الذَّهبي في إعلاله بإسماعيل[2].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علتٌ ثلاثة:

1- الضَّعف الشديد بعبد الوهَّاب بن مجاهد فهو متروك.

2- الإرسال: كما في طريق مجاهد عَنِ النَّبي ﷺ.

3- التَّعارض بين الوقف والرَّفع: والصحيح الموقوف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا بجواز بيع رباع مكَّة وغيرها من أرض الحَرَم[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾. [الحشر: 8]. وَهذه الْإِضَافَةُ تَقْتَضِي ثبوت الْمِلْكَ لهم.

2- حديثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟"، ثُمَّ قَالَ: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ"، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ"[4]. وهذا يدلُّ على ثبوت الإرث فيها وجواز التَّصرُّف في بيوتها.

3- ولأنَّها ليست أرضَ وقفٍ فجاز بيعُها كغيرها من الأراضي.

وأمَّا أبو حنيفة فقال بعدم جواز بيع رباع مكَّة، وفي قولٍ بالجواز[5].

---

(1) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج214/8.

(2) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، الذَّهبي، ج93/2.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج385/5-386. والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج62/5-63. والمجموع، النَّووي، ج248/9-249.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ، 71/4: رقم الحديث 3058.

(5) ينظر: التَّجريد، القدوري، ج2633/5-2635. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج146/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج379/4.

وأمَّا المالكيَّة فالمشهور القول بالمنع، وقيل: يجوز[1]. وأمَّا الحنابلة فالمذهب عدم الجواز، وقيل: يجوز[2].

واحتجُّوا القائلون بالمنع بأدلَّة منها:

1- حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ..."[3].

2- حديثنا المذكور.

3- ولأنَّ الله جعل للحرم حرمةً فبيُعه وتمليكُه امتهانٌ فلا يجوز.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلَّا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح القول بالجواز لقوَّة أدلَّة القائلين به، وضعف أدلَّة المانعين منه، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ج406/5. وعُيُونُ المَسَائِل، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر الثَّعلبي، ص 424. والمقدِّمات الممهدات، ابن رشد الجدّ، ج218/2-219. والتَّاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج568/4.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج196/4-197. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج288/4-289. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج203/2.

(3) صحيح البخاري، البخاري، جَزَاءُ الصَّيْدِ/لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ، 14/3: رقم الحديث 1833.

الفصل الثَّاني:
الأحاديث الضَّعيفة في المعاملات

المبحث الأوَّل:
المشاركات

المطلب الأوَّل: الشَّركة

والشَّركة لغةً: تشَارُكُ الرَّجُلين، والمخالطة بينهما[1].

واصطلاحًا: ثبوت الحقِّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع[2]. والشركة أنواع منها المفاوضة والأبدان.

(51) الحديث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَال: "**إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْمُفَاوَضَة**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز شركة المُفَاوضة[4].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أعثر على مَنْ أخرج هذا الحديث في كتب السُّنَّة، إلا ما وجدته من ذِكر الفقهاء له في كتبهم.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

ليس له إسناد.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في هذا الحديث وأعلُّوه؛ حيث قال ابن قدامة: "وَالْخَبَرُ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ"[5]. وقال القِرَافِي بعدما ذكر الحديث: "وَهُوَ غير مَعْرُوف الصِّحَّة"[6].

وذكره بدر الدِّين العيني بلفظين وضعَّفه[7].

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج448/10.

(2) مغني المحتاج، الشِّرْبِيْني، ج221/3. وينظر: التَّعريفات الفقهيَّة، محمد المجدِّدِي، ص122.

(3) المغني، ابن قدامة، ج22/5.

(4) المرجع السَّابق.

(5) المرجع نفسه.

(6) الذَّخِيْرَة، القِرَافِي، ج54/8.

(7) البناية شرح الهداية، العيْني، ج377/7.

وقال الكمال بن الهمام: "وهذا الحديث لم يُعْرف في كتب الحديث أصلًا، والله أعلم به، ولا يثبت به حجَّة على الخصم، وإنَّما أخرجه ابن ماجه في التِّجارات عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ فِيْهِنَّ البركة: بَيْعٌ إِلَى أَجَل، والْمُقَارَضَة، وإخلاط البُر بِالشَّعِيْر للبيْتِ لا لِلْبَيْع"، وفي بعض نسخ ابن ماجه: المفاوضة بدل المُقَارضة، ورواه إبراهيم الحربيّ في كتاب غريب الحديث، وضَبْطه المُعَارضة بالعين والضاد، وفسَّرها ببيع عرض بعرض مثله"[1].

ويتلخص من ذلك أنَّ الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف، بل لا أصل له.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحكم على شركة المفاوضة وقبل ذِكر حكمهم عليها لا بدَّ من بيان حدودها وتعريفها عند كل مذهب من المذاهب الفقهيَّة الأربعة:

فأمَّا الحنفيَّة فهي عندهم: "أن يشترك الرَّجلان فيتساويان في مالهما وتصرُّفهما ودينهما"[2]. ومن التَّعريف تتَّضح لنا شروطهم فيها وهي: التَّساوي في المال، والتَّصرف، والدِّين.

وأمَّا المالكيَّة فهي عندهم: "أَنْ يُفوِّض كل وَاحِد التَّصَرُّف فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْقِرَاضِ وَمَا فَعَلَهُ لَزِمَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى تِجَارَتِهِمَا وَلَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ إِلَّا فِيمَا يَعْقِدَانِ عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا"[3]. ومن التَّعريف تتبيَّن لنا شروطهم فيها وهي: التَّساوي في التَّصرف دون المال، والرِّبح والعمل على قدر رأس المال.

وأمَّا الشَّافعية فهي عندهم: "أَنْ يَعْقِدَ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِكَا فِيما يَكْتَسِبَانِ بِالمَالِ وَالْبَدَنِ وَأَنْ يَضْمَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ عَلَى الآخَرِ بِغَصْبٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ ضَمَان"[4].

وأمَّا الحنابلة فهي عندهم نوعان: جائزٌ وممنوع: فالجائز هو: "أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الشِّرَاءَ أَوْ الْبَيْعَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالتَّوْكِيلَ، وَالِابْتِيَاعَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمُسَافَرَةَ بِالْمَالِ، وَالِارْتِهَانَ، وَضَمَانَ مَا يُرَى مِنْ الْأَعْمَالِ"[5]. والممنوع هو: "أَنْ يُدْخِلَا فِي الشَّرِكَةِ الْأَكْسَابَ

---

(1) فتح القدير، الكمالُ بن الهمام، ج158/6.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج5/3.

(3) الذَّخِيْرَة، القَرَافِي، ج53/8.

(4) المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، أبو إسحاق الشِّيرازي، ج158/2.

(5) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج464/5.

النَّادِرَةَ، كَوِجْدَانِ لُقَطَةٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ، وَمَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ"[1].

وأمَّا عن حكم هذه الشَّركة فأجازها الأحناف[2]، والمالكيَّة[3]، والحنابلة نوعان فجائز وممنوع[4]، ومنعها الشَّافعية[5]، إلا أنَّ شركة المفاوضة التي منعها الشَّافعية لا يختلف معهم الجمهور في منعها كما سبق ذِكر حدِّها عند كلِّ مذهب منهم. وبذلك نعلم أنَّ الحكم على شركة المفاوضة لا بد أن يكون حكمًا خاصًا على كلِّ وصفٍ لها على حِدَة؛ لئلا نقع في الغلط على الفقهاء رحمهم الله[6].

واحتجَّ الجمهور في جواز هذه الشَّركة بأدلَّة منها[7]:

1-حديثنا المذكور.

2-أنَّها تشتمل على الوَكالة والكَفالة وكلاهما جائزٌ حالَ الانفراد وحالَ الاجتماع.

3-للحاجة لنماء المال وهو متحققٌ فيها.

4-أنَّها تختص باسمٍ كشركة العِنان.

5-الاستحسان: حيث فعلها النَّاس فيما بينهم دون نكير[8].

---

(1) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج464/5.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج306/4. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج57/6.

(3) ينظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، ص 178. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج37/4. والمغني، ابن قدامة، ج22/5.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج464/5-465. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، البهوتي، ج374/2.

(5) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج282/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج68/14.

(6) ينظر: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج81/14-88. وقد استفدت من هذا الكتاب في الدِّراسة الفقهيَّة لهذه المسألة وغيرها من المسائل.

(7) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج58/6. والذَّخيرة، القرافي، ج54/8. والمغني، ابن قدامة، ج22/5.

(8) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج6/3.

وأمَّا الشَّافعية فاحتجُّوا في المنع بأدلَّة منها[1]:

1- حديث عائشة رضي الله عنها: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطل"[2]، ومن شروطها أن يضمن كلَّ واحدٍ منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان.

2- أنَّ فيها مشاركة كل واحد منهما صاحبَه فيما يختص بسببه.

3-أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصِحُّ بَيْنَ الْكَافِرَيْنِ، وَلَا بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ.

4-أنَّه عقدٌ لم يرد الشَّرع بمثله.

5-الغرر فيه: حيث يلزم كلَّ واحد ما لزم الآخر وربما يلزمه ما لا يقدر عليه.

وردَّ ابن قدامة قولَ المجيزين بأدلَّة أهمها[3]:

1-عدم معرفة الخبر، وإرادة النَّبي ﷺ هذا العقد ليست ظاهرةٌ، فربمَّا أراد المفاوضة في الحديث.

2-اختصاص الشَّركة باسم لا يقتضي صحَّتها كسائر البيوع الفاسدة.

وبالرَّغم من أنَّ الحديث لا أصل له، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا حاجة للاحتجاج به، ولعل الرَّاجح القول بمنع الصُّورة التي ذكرها الحنفيَّة والشَّافعية والنوع الممنوع عند الحنابلة؛ للغرر والجَهالة، ولا حاجة للاحتجاج بما لا أصل له، والله أعلم.

(52) الحديث الثَّاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا أَصَبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَمَّا أَنَا وَعَمَّارٌ فَلَمْ نَجِئْ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز شركة الأبدان[5].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج22/5.

(2) وهو جزءٌ من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، الشُّرُوطِ/الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ، 192/3: رقم الحديث 2729.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج22/5.

(4) مصنَّف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، المغازي/غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَمَتَى كَانَتْ وَأَمْرُهَا، 365/7: رقم الحديث 36738. قال: وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(5) المغني، ابن قدامة، ج5/5.

وشركة الأبدان يقصد بها: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنَّاع يشتركون على أنْ يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله[2]، وابن ماجه[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، والطَّبراني[6]، والدَّارقطني[7]، والبيهقي[8]، كلُّهم بنحوه، من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ موقوفاً، ورفعه الدَّارقطني.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال ابن حجر: " وثَّقه ابن حجر، ورجَّح عدم صحة سماع أبيه منه.[9]. وذكره في الطبقة الثَّالثة في مراتب الموصوفين بالتَّدليس، وزاد قائلًا: "ثقةٌ مشهورٌ، حديثه عن أبيه في السُّنن، وعن غير أبيه في الصَّحيح، واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنَّه لم يسمع منه، وثبت له لقاؤه وسماع كلامه؛ فروايته عنه داخلة في التَّدليس، وهو أولى بالذِّكر من أخيه عبد الرَّحمن، والله أعلم"[10].

وبهذا يتبيَّن أنَّ أكثر نقَّاد الحديث على نفي سماع أبي عبيدة من أبيه؛ فيكون الحديث بينهما منقطعًا، ثم إنَّ أبا عبيدة مدلِّسٌ من الثَّالثة، ولم يُصَرِّح بسماع الحديث من أبيه.

---

(1) المغني، ابن قدامة، ج4/5.

(2) مصنَّف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، المغازي/غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَمَتَى كَانَتْ وَأَمْرُهَا، 365/7: رقم الحديث 36738.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجَارات/الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، 768/2: رقم الحديث 2288.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، البيوع/فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ، 257/3: رقم الحديث 3388.

(5) السُّنن الكبرى، النَّسائي، المُزَارعة/ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْمُفَاوَضَةِ، 419/4: رقم الحديث 4654. والبيوع/الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ92/6: رقم الحديث 6250، السِّير/الْأَسْرُ، 44/8: رقم الحديث 8605. السُّنن الصُّغرى، النسائي، المُزَارعة/شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ، 57/7: رقم الحديث 3937، البيوع/الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ، 319/7: رقم الحديث 4697.

(6) المعجم الكبير، الطَّبراني، نِسْبَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، 138/1: رقم الحديث 297.

(7) سنن الدارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 442/3: رقم الحديث 2932.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشَّركة/الشَّرِكَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، 131/6: رقم الحديث 11428.

(9) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 656/ رقم: 8231.

(10) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 48.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلَّوه، حيث قال ابن عبد الهادي بعدما ذكر الحديث: "وأبو عُبيدة: لم يسمع من أبيه"[1].

ويتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه رضي الله عنه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان حقيقة شركة الأبدان وشرائطها، وقبل ذِكر حكمهم عليها لا بدَّ من بيان تعريفها وشرطها عند كل مذهب من المذاهب الفقهيَّة الأربعة، وإليك بيان ذلك:

فأمَّا الحنفيَّة فهي عندهم شَرِكَةُ التَّقَبُّلِ: "أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ فِي تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْقِصَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُسَمَّى شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ بِأَبْدَانِهِمَا. وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِهِمَا صَنْعَتُهُمَا"[2].

وأمَّا المالكيَّة فهي عندهم: "أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معاً، ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصَّنْعَة مُتَّحِدة"[3].

وأمَّا الشَّافعية فهي عندهم: "كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا"[4].

وأمَّا الحنابلة فهي عندهم: "أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ الْعَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا، يُطَالَبَانِ بِهِ وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ"[5].

ومن هذا يتبيَّن أنَّ الفقهاء اتَّفقوا على أنَّها اشتراك صانِعَين في الأصل؛ لكنَّهم اختلفوا في فروع ذلك، فالجمهور من الحنفيَّة والحنابلة والشَّافعية لم يشترطوا اتِّحاد الصِّناعة، في حين اشترطها المالكيَّة.

---

(1) تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج148/4.

(2) المبسوط، السَّرَخْسي، ج152/11.

(3) أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، ج358/2.

(4) منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 132.

(5) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج460/5.

وأمَّا عن بيان حكم هذه الشَّركة، فقد أجازها الحنفيَّة[1]، والحنابلة[2] بدون قيدٍ أو شَرط، وأجازها المالكيَّة بشرط اتِّحاد الصَّنعة، ومكان العمل[3]، ومنعها الشَّافعيَّة مطلقًا[4].

واحتجَّ المجيزون لها بأدلَّة، منها:

1- حديثنا المذكور، وإقرار النَّبي ﷺ لهم على ذلك[5].

2- جواز الشَّركة باعتبار الوَكالة؛ لأنَّ توكيل كل واحدٍ منهما صاحبَه بتقبُّل العمل صحيح فكذلك الشَّركة، وتعامل النَّاس بهذه الشَّركة زمن النَّبي ﷺ بدون إنكارٍ منه ﷺ[6].

واحتجَّ المانعون لها بأدلَّة، منها:

1- أنَّ الشَّركة إنَّما تختص بالأموال، لا بالأعمال؛ لعدم انضباطها[7].

2- الغَرر والجَهالة[8]، وقد بيَّن ذلك الشِّرواني، حيث قال: "إذ لَا يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَكْسِبُ أَمْ لَا؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعِهِ، فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ"[9].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح هو قول الشَّافعية؛ لقوَّة تعليلاتهم، وضعف الأدلَّة التي بَنى المجيزون قولَهم عليها.

---

(1) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج154/11.

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج460/5.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1144.

(4) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 132. والمجموع، تكملة المطيعي، ج72/14.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج38/4. والمغني، ابن قدامة، ج5/5.

(6) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج154/11.

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج38/4.

(8) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج282/5.

(9) المرجع السَّابق.

المطلب الثَّاني: المُضَاربة

والمُضَاربة لغةً: القِرَاض[1].

واصطلاحًا: أن تعطي مالًا لغيرك يتَّجر فيه؛ فيكون له سهم معلوم من الرِّبْح[2]. فَإِمَّا أَنْ يَضْرِبَ كِلَاهُمَا فِي الرِّبْحِ بِنَصِيبٍ، وَإِمَّا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، الَّذِي هُوَ بمعْنَى السَّفَر[3].

(53) الحديث الأوَّل: عَنْ صهيب الرُّومي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ"[4].

والحديث المذكور احتج به قومٌ من الفقهاء في مسألة بيان جواز المُضَاربة[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي، من طريق نَصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، به[6].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: نَصْرُ بْنِ الْقَاسِمِ، قال ابن حجر: "مجهول"[7].

وفيه: عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ دَاوُدَ وقيل: عَبْدُ الرَّحِيمِ، قال ابن حجر: "مجهول"[8].

وفيه: صَالِحُ بْنُ صُهَيْب، قال ابن حجر: "مجهول الحال"[9].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج544/1.

(2) النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج79/3. وينظر: المغني، ابن قدامة، ج19/5.

(3) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج23/6.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، 768/2: رقم الحديث 2289. قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(5) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج359/14.

(6) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، 80/3.

(7) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 561/ رقم: 7123.

(8) المرجع السابق، ص 354/ رقم: 4054.

(9) المرجع نفسه، ص 272/ رقم: 2870.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار العقيلي إلى تضعيفه[1]. وأشار الذَّهبي إلى تضعيفه[2]. وأعلَّه ابن الجوزي بالوَضْع[3]. وضعَّفه البوصيري وذكر إعلال البخاري له بالوَضْع[4]. وأعلَّه السُّيوطي بالوَضْع[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ هو إسناد مسلسلٌ بالمجاهيل كما سبق بيانه.

(54) الحديث الثَّاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: لَا يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز المضاربة[7].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقطني[8]، والبيهقي[9]، كلاهما بمثله، من طريق أَبِي الْجَارُودِ، به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: زِيَاد بْن الْمُنْذر أَبُو الْجَارُود الثَّقَفِيّ، قال ابن حجر: "كذَّبه يحيى بن معين"[10].

---

(1) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج80/3.

(2) ينظر: ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج605/2.

(3) ينظر: الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج249/2.

(4) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد بن ماجه، البوصيري، ج37/3.

(5) ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السُّيوطي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج129/2.

(6) المعجم الأوسط ، الطَّبراني، الألف/مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، 231/1: رقم الحديث 760. قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(7) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج360/14.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 52/4: رقم الحديث 3081.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْقِرَاضِ، 184/6: رقم الحديث 11611.

(10) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 221/ رقم: 2101.

كما قال ابن حجر في موضع آخر: "وهو متروك"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار إلى تضعيفه: الدَّارقطني[2]، والبيهقي[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةُ الضَّعف الشديد في بعض رواة الحديث؛ ففيه أبو الجارود، وهو متروك.

(55) الحديث الثالث: عَنْ نَفِيسَةَ بِنْتِ أُمَيَّةَ، أُخْتِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ كَثِيرٍ وَتِجَارَةٍ، تَبْعَثُ إِلَى الشَّأْمِ، فَيَكُونُ عِيرُهَا كَعَامَّةِ عِيرِ قُرَيْشٍ وَكَانَتْ تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ، وَتَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بِمَكَّةَ إِلَّا الْأَمِينُ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ تَسْأَلُهُ الْخُرُوجَ إِلَى الشَّأْمِ فِي تِجَارَتِهَا مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ، وَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِيكَ ضِعْفَ مَا أُعْطِي قَوْمَكَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ إِلَى سُوقِ بُصْرَى[4]، فَبَاعَ سِلْعَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ، وَاشْتَرَى غَيْرَهَا، وَقَدِمَ بِهَا، فَرَبِحَتْ ضِعْفَ مَا كَانَتْ تَرْبَحُ، فَأَضْعَفَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضِعْفَ مَا سَمَّتْ لَهُ[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز المضاربة[6].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم بنحوه، وفيه قصَّة، من طريق الْوَاقِدِيّ، به[7].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج78/2.

(2) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج52/4.

(3) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج184/6.

(4) بُصْرَى: بضم أوّله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة: مدينة حوران. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن محمد البكري، ج253/1.

(5) الطَّبقات الكبرى، ابن سعد، تَسْمِيَةُ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمُهَاجِرَاتِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِيَّاتِ الْمُبَايِعَاتِ وَغَرَائِبِ نِسَاءِ الْعَرَبِ وغيرهم/ذِكْرُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، 12/8. قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ نَفِيسَةَ بِنْتِ أُمَيَّةَ.

(6) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج360/14.

(7) دلائل النُّبوة، أبو نعيم، ذِكْرُ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّامِ ثَانِيًا مَعَ مَيْسَرَةَ غُلَامِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقِصَّةِ نِسْطُورَا الرَّاهِبِ، 172: رقم الحديث 110.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُحَمَّد بن عمر بن وَاقد الْوَاقِدِيّ الْأَسْلَمِيّ، قال ابن حجر: "متروكٌ، مع سعة علمه"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ الضَّعف في رواة الحديث؛ ففيه الواقديُّ، وهو متروك الرِّواية.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز المضاربة، ونَقل الإجماع على ذلك جماعةٌ، منهم: الجويني[2]، وابن رشد[3]، والقَرافي[4]، والسَّرَخْسي[5]، والكَاسَاني[6]، والشِّربيني[7]، وابن قدامة[8].

واحتجَّ الفقهاء على جوازها بأدلَّة منها[9]:

1- قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. [البقرة: 275].

2- أحاديثنا المذكورة.

3- عملُ الصَّحابة رضي الله عنهم.

4- القياس على المساقاة؛ فليس كل النَّاس يقدر على تنمية ماله.

5- الإجماع.

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، 498/ رقم: 6175.

(2) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج437/7.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج21/4.

(4) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج25/6.

(5) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج18/22.

(6) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج79/6.

(7) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشِّربيني، ج398/3.

(8) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج19/5.

(9) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج24/6-25. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج18/22. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج79/6. والمغني، ابن قدامة، ج19/5-20. والمجموع، تكملة المطيعي، ج359/14-360.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ جدًا، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء استدل به في مَعْرِض ذكره أدلَّة جواز المضاربة، ولا حاجة لهم في ذلك حالَ وجود الأدلَّة الصَّريحة على الجواز، وربما ذكروه استئناسًا لا أصالةً في بناء الحكم عليه وهذا ظاهر.

المطلب الثَّالث: الشُّفعة

هي: استحقاق الشَّريك انتزاع حصة شريكه المُنْتَقِلَةِ عنه من يد مَن انتقلت إليه[1].

المسألة الأولى: المطالبة بالشُّفعة.

(56) الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ[2][3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة طلب الشَّريك أو غيره بالشُّفْعة[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني[5]، والبيهقي[6]، كلاهما بنحوه، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُحَمَّد بن الْحَارِث بن زِيَاد، قال ابن حجر: "ضعيف"[7].

---

(1) المغني، ابن قدامة، ج229/5. وينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج368/9. ومغني المحتاج، الشِّرْبِيني، ج371/3. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج4886/6.

(2) المعنى: أنَّها لَا تبقى كَمَا أنَّ الْإِبِل إذا حُلَّت عقالها لَا تمْكث حينا مَا. شرح سنن ابن ماجه، السُّيوطي وغيره، ص 180.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الشُّفعة/طَلَبِ الشُّفْعَةِ، 835/2: رقم الحديث 2500. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(4) ينظر: الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج310/4. والمغني، ابن قدامة، ج241/5.

(5) المعجم الكبير، الطَّبراني، 335/13: رقم الحديث 14144.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشُّفعة/رِوَايَةِ أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ، 178/6: رقم الحديث 11589. السُّنن الصُّغرى، البيهقي، البيوع/ الشُّفْعَةِ، 316/2: رقم الحديث 2147.

(7) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 472/ رقم: 5797.

وفيه: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[1]، وفيه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه أبو زرعة بالنَّكَارة[3].

وذكر البيهقي تضعيفه[4]، وابن القطَّان[5]، وضعَّفه ابن الملقِّن[6]، والبوصيري[7]، وابن حجر[8].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة الضَّعف في رواته، فهو مسلسل بالضُّعفاء، كما سبق بيانه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولَيْن: الأوَّلُ منهما أنَّ له المطالبة بالشُّفعة على الفور، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[9]، والصَّحيح من مذهب الحنابلة[10]، والجديد عند الشَّافعية[11]. والقول الثَّاني: أنَّها ليست على الفور بل على التَّراخي، وهو قول المالكيَّة[12]، وروايةٌ عند الحنابلة[13].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 492/ رقم: 6067.
(2) المرجع السابق، ص 337/ رقم: 3819.
(3) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج297/4.
(4) ينظر: السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج316/2.
(5) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج92/3-93.
(6) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج12/7.
(7) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد بن ماجه، البوصيري، ج91/3.
(8) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج125/3.
(9) ينظر: المبسوط، السَّرَخسي، ج92/14. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج17/5. و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج225/6.
(10) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، البهوتي، ج430/2. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج260/6.
(11) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 153. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج107/5.
(12) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، ابن عرفة الدُّسوقي، ج487/3-488. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج46/4.
(13) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج260/6.

أمَّا ما استدلَّ به الجمهور، فأهمُّه:

1- أحاديثنا المذكورة.

2- "وَلِأَنَّهُ حَقٌّ ضَعِيفٌ مُتَزَلْزِلٌ؛ لِثُبُوتِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ إذْ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ تَمَلُّكُ مَالٍ مَعْصُومٍ بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكِهِ؛ لِخَوْفِ ضَرَرٍ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ فَلَا يَسْتَقِرُّ إلَّا بِالطَّلَبِ عَلَى الْمُوَاثَبَةِ"، قاله الكاساني[1].

3- "وَلِأَنَّهُ خِيَار لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْمَالِ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَلِأَنَّ إثْبَاتَهُ عَلَى التَّرَاخِي يَضُرُّ الْمُشْتَرِيَ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَى الْمَبِيعِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِعِمَارَةٍ خَشْيَةَ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ خَسَارَتَهَا فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا، مَعَ تَعَبِ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ فِيهَا"، قاله ابن قدامة[2].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح القول بأنَّها على التَّراخي إنْ لم يُعْلِمه بإرادة البيع، فإنْ أعْلَمَه فالقولُ على الفور كما قال الجمهور.

المسألة الثانية: عدم ثبوت الشُّفعة للكافر.

(57) الحديث: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم ثبوت الشُّفعة للكافر على المسلم[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني[5]، والبيهقي[6]، كلاهما بمثله، من طريق نَائِلِ بْنِ نَجِيحٍ، به.

---

(1) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج17/5.

(2) المغني، ابن قدامة، ج241/5.

(3) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، النُّون/نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، 313/4. قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج288/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج314/14.

(5) المعجم الصَّغير، الطَّبراني، العين/مَنِ اسْمُهُ عَلِيٌّ، 343/1: رقم الحديث 569.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشُّفعة/رِوَايَةُ أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ، 179/6: رقم الحديث 11592.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ أَنَسٍ من قولهما[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، قال ابن حجر: "ضعيف"[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال ابن أبي حاتم: "باطل"[3]. وقال ابن عدي: "ولنائل غير ما ذكرت، وأحاديثه مظلمةٌ جدًا، وخاصة إذَا روى عن الثَّوْريّ"[4]. وأعلَّه الدَّارقطني بالوقف على الحسن، وأنَّ رواية الرَّفع عن أنس وَهْم[5]. ورجَّحَ الخطيب البغداديُّ وقفه على الحسن[6]. وأشار الهيثمي إلى ضعفه[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1-الاضطراب، حيث روي مرفوعاً وموقوفاً، والوقف أصح.

2-الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه نائل بن نجيح وهو ضعيف، خاصة في روايته عن سفيان.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولَيْن: فأمَّا جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[8]، والمالكيَّة[9]، والشَّافعية[10]، فقالوا بثبوت الشُّفعة للكافر على المسلم.

---

(1) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/هَلْ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ وَلِلْأَعْرَابِيِّ؟، 84/8: رقم الحديث 14411.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 559/ رقم: 7089.

(3) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج293/4.

(4) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج323/8.

(5) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج61/12.

(6) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشَار عوَّاد معروف، ج601/15.

(7) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج159/4.

(8) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج221/6.

(9) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، 1281.

(10) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج73/5. والحاوي الكبير، الماوردي، ج302/7-303.

وأمَّا الحنابلة فقالوا بأنَّه لا شفعة للكافر على المسلم[1].

وأمَّا ما استدلَّ به الجمهور فأهمُّه[2]:

1- عموم حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ"[3].

2- عموم حديث جَابِرٍ ﷺ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ "[4].

3- ولأنَّ ما جاز أن يُمَلَّك به المسلم كالبيع والشُّفعة جاز أن يُمَلَّك به الذِّمي.

4- ولكونه خيار يُدْفَع به الضَّرر؛ فاستويا فيه.

5- ولأنَّ دفع الضَّرر في العقود يستوي فيه المسلم والذِّمي.

وأمَّا ما استدلَّ به الحنابلة فأهمُّه[5]:

1- قول الله تعالى ﴿**ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 141].

2- حديثنا المذكور.

3- "وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَخْتَصُّ الْعَقَارَ، فَأَشْبَهَ الِاسْتِعْلَاءَ فِي الْبُنْيَانِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشُّفْعَةَ إنَّمَا ثَبَتَتْ لِلْمُسْلِمِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ مِلْكِهِ، فَقُدِّمَ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَلَى دَفْعِ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيمِ دَفْعِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَقْدِيمُ دَفْعِ ضَرَرِ الذِّمِّيِّ، فَإِنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ أَرْجَحُ، وَرِعَايَتَهُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ فِي مَحِلِّ الْإِجْمَاعِ، عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، رِعَايَةً لِحَقِّ الشَّرِيكِ الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ الذِّمِّيُّ فِي مَعْنَى الْمُسْلِمِ، فَيَبْقَى فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ" قاله ابن قدامة[6].

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج312/6. والمغني، ابن قدامة، ج288/5.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج288/5.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الْمُسَاقَاةِ/الشُّفْعَةِ، 3/ 1229: رقم الحديث 1608.

(4) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، 79/3: رقم الحديث 2213.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج288/5. والحاوي الكبير، الماوردي، ج302/7.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج288/5.

4- ولأنَّ الإسلام منع الذِّمي من التَّملُّك بإحياء الموات ومثله التَّملُّك بالشُّفعة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إلا أنَّ بعض الفقهاء وهم الحنابلة احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح فيه قول الجمهور؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولضعف أدلَّة الحنابلة، ثمَّ إنَّنا رضينا أنْ نُسْكِن الذِّمي أرضَ الإسلام، وأنْ يعيش معنا تحت ظلِّ حكم الإسلام، فكيف نمنَعُه من بعض الأحكام في المعاملات.

المسألة الثالثة: ترتيب حقِّ الشُّفعة بين الشُّفعاء.

(58) الحديث: عَنِ النَّبي ﷺ قال: "**الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْخَلِيطِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ**"[1][2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة توزيع الشُّفعة على الشُّفعاء عند اختلاف سببها[3].

وذكر الفقهاء بيان معنى هذا الحديث عندهم، فقال السَّرَخْسي: "وَالْخَلِيطُ: هُوَ الشَّرِيكُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَالشَّفِيعُ: هُوَ الشَّرِيكُ فِي حُقُوقِ الْمَبِيعِ كَالشُّرْبِ، وَالطَّرِيقِ، وَقِيلَ: عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ مِنْ الْخَلِيطِ، وَالْخَلِيطَ أَحَقُّ مِنْ الشَّفِيعِ؛ فَالشَّرِيكُ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَالْخَلِيطُ يَكُونُ فِي حُقُوقِ الْمَبِيعِ؛ سُمِّيَ خَلِيطًا لِاخْتِلَاطٍ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَتَأَتَّى بِهِ الِانْتِفَاعُ مَعَ تَمَيُّزِ الْمِلْكِ، وَالشَّفِيعُ هُوَ الْجَارُ "[4].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أجد من أخرجه في كتب السُّنَّة، إلا ما كان من فقهاء الحنفيَّة حيث أوردوه في كتبهم[5].
وجاء عند عبد الرَّزَّاق من قول شُرَيح: "الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِواهُ"[6].

---

(1) الْخَلِيطُ: الْمُخَالِطُ، وَيُرِيدُ بِهِ الشَّرِيكَ الَّذِي يَخْلِطُ مَالَهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج63/2.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج308/4.

(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج308/4. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج92/14.

(4) المبسوط، السَّرَخْسي، ج92/14.

(5) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج308/4. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج92/14.

(6) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/الشُّفْعَةُ بِالْجِوَارِ وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ، 78/8: رقم الحديث 14386.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

ليس له إسناد.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن الجوزي بالغَرابة[1]، وزاد قائلًا: وإنَّما الْمَعْرُوفُ حديث الشَّعْبِيّ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ". ومعلومٌ أنَّ الشَّعبي عن النَّبي ﷺ مرسل[2]، وبذلك وصفه الزَّيلعي[3].

يتلخص من ذلك أنَّ الحديث لا يُعرف له إسناد، كما فيه علّةُ الغَرابة.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فيرَوْن أنَّ الشُّفعة تثبت للشُّفعاء على التَّرتيب[4]، وجعلوا التَّرتيب فيها على النَّحو الآتي: "الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب، والطريق، ثم للجار"[5]. وأمَّا الشَّافعية فالصَّحيح عندهم أنَّه لا شفعة للجار الملاصق وغيره، وفي قولٍ شاذٍ أنَّ له الشُفعة[6]، وقول الحنابلة لا يتعدَّى قول الشَّافعية[7].

وأمَّا مذهب المالكيَّة فتقديم الشَّريك الأخص المشارك في السَّهم على الشَّريك الأعم[8].

واحتجَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

---

(1) ينظر: التَّحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ج216/2.

(2) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج176/4.

(3) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج176/4.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج92/14.

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج308/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج219/6-221. والمجموع، تكملة المطيعي، ج304/14.

(6) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج72/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج308/14.

(7) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج255/6. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج334/2-336.

(8) ينظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص 194. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج492/3.

2- حديث أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ"[1].

3- ولأنَّ سبب الاتِّصال بالشَّراكة أقوى من غيره؛ لتداخله في جميع أجزائها بخلاف الأسباب غيره.

4- ولأنَّ الشُّفعة وجبت لدفع الضَّرر المخوف على الخليط، وقد يوجد الضَّرر على الجار فوجبت له.

واحتجَّ الحنابلة بأدلَّة منها:

1- حديث جَابِرٍ ﷺ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ"[2].

2- أنَّ المراد بالجار في الأحاديث التي أثبتت له ذلك، إنَّما هو الشَّريك، فهو جارٌ بل هو ألصق من الجار، وأُطلِق على الزَّوجة الشَّريك لقربها.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية والحنابلة أنَّ الشُّفعة للشَّريك عند اختلاف سببها؛ لأنَّه المتضرر غالبًا بدخول غيره في الشُّفعة، والشَّريعة نهت عن الإضرار بالغير. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحديث ليس العمدة في الاستدلال عليه عند الحنفية، فقد استدلوا بأحاديث صحيحة، وربما استدلوا به استئناساً.

المسألة الرابعة: الأمور التي تثبت فيها الشُّفعة.

(59) الحديث الثَّالث: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ثبوت الشُّفعة فيما لا يقبل القِسْمة[4].

والمراد بما ينْقَسِم عند الفقهاء هو: "مَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى قِسْمَتِهِ إِذَا طَلَبَ شَرِيكُهُ الْقِسْمَةَ. وَفِي ضَبْطِهِ أَوْجُهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ الَّذِي لَا تُنْقِصُ الْقِسْمَةُ قِيمَتَهُ نَقْصًا فَاحِشًا، حَتَّى لَوْ

(1) صحيح البخاري، البخاري، الحِيَلِ/فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ، 27/9: رقم الحديث 6978.

(2) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، 79/3: رقم الحديث 2213.

(3) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ/مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً، 454/4: رقم الحديث 22069. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(4) ينظر: الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج318/4. والمغني، ابن قدامة، ج232/5.

كَانَتْ قِيمَةُ الدَّارِ مِائَةً، وَلَوْ قُسِمَتْ عَادَتْ قِيمَةُ كُلِّ نِصْفٍ ثَلَاثِينَ، لَمْ تُقْسَمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِوَجْهٍ مَا. أَمَّا مَا لَا يَبْقَى فِيهِ نَفْعٌ بِحَالٍ، فَلَا يُقْسَمُ. وَأَصَحُّهُمَا الثَّالِثُ: أَنَّهُ الَّذِي إِذَا قُسِمَ أَمْكَنَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِمْكَانِ نَفْعٍ آخَرَ"[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه النَّسائي[2]، والبيهقي[3]، كلاهما بنحوه، من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرسلًا. وأخرجه التِّرمذي[4]، والنَّسائي[5]، والطَّحاوي[6]، والطَّبراني[7]، والدَّارقطني[8]، والبيهقي[9]، كلهم بنحوه، من طريق أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه البيهقي بنحوه [10]، من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وله شاهدٌ من حديث جابر ﷺ[11]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ[12].

---

(1) روضة الطَّالبين، النَّووي، ج71/5.

(2) السُّنن الكبرى، النَّسائي، البيوع/ذِكْرُ الشُّفَعِ وأحْكَامِهَا، 94/6: رقم الحديث 6259. والشُّرُوطِ، 367/10: رقم الحديث 11727.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشُّفعة/لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، 181/6: رقم الحديث 11600.

(4) سنن الترمذي، التِّرمذي، البيوع/فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ، 47/3: رقم الحديث 1371.

(5) السُّنن الكبرى، النَّسائي، البيوع/ذِكْرُ الشُّفَعِ وأحْكَامِهَا، 94/6: رقم الحديث 6259. والشُّرُوطِ، 367/10: رقم الحديث 11726.

(6) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الشُّفْعَةِ/الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ، 125/4: رقم الحديث 6014.

(7) المعجم الكبير، الطَّبراني، 123/11: رقم الحديث 11244.

(8) سنن الدارقطني، الدَّارقطني، الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 398/5: رقم الحديث 4525.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشُّفعة/لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، 180/6: رقم الحديث 11598. والسُّنن الصغرى، البيهقي، الْبُيُوعِ/الشُّفْعَةِ، 316/2: رقم الحديث 2145. والسُّنن الصَّغير، البيهقي، البيوع/الشُّفْعَة، 316/2: رقم الحديث 2145.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشُّفعة/لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، 181/6: رقم الحديث 11600.

(11) صحيح مسلم، مسلم، المُسَاقاة/الشُّفْعَةِ، ج1229/3: رقم الحديث 1608.

(12) السُّنن الكبرى، البيهقي، الشُّفعة/لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، 180/6: رقم الحديث 11596. ضعَّفه الهيثمي. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج159/4.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

رواته ثقات، وعلته ليست في عدالة الرواة أو ضبطهم، وإنما في وصله وإرساله.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال التِّرمذي: "هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ"[1].

وحكم عليه ابن عدي بالنَّكَارة[2]. وقال الدَّارقطني: "خَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ فَرَوَوْهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، مُرْسَلًا وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَهِمَ أَبُو حَمْزَةَ فِي إِسْنَادِهِ"[3]. وقال البيهقي: "لَا يَثْبُتُ مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ"[4]. وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أنَّه أعلَّ بالإرسال"[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علتان:

1- الإرسال: فالحديث مرسل وليس بمتَّصل.

2- التَّعارض بين الوصل والإرسال: حيث رواه جماعة من الثقات منهم شعبة وأبو الأحوص وإسرائيل وأبو بكر بن عيَّاش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا، ورواه أبو حمزة السُّكري موصولًا عن ابن عبَّاس ﷺ.

---

(1) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، ج47/3.

(2) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج249/7.

(3) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج398/5.

(4) السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج316/2.

(5) فتح الباري، ابن حجر،، ج436/4.

(60) الحديث الثَّاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ، يَعْنِي: النَّخْلَ**[1]"[2].

والحديث احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة عدم ثبوت الشُّفعة فيما لا يمكن قِسْمَته[3].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد عبد الرزاق به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أبي سُبْرَة، قال ابن حجر: "رمَوْه بالْوَضع"[4].

وفيه: مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، حديثه عن أبيه ﷺ وعن النَّبي ﷺ مرسل[5].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه أَبو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أبي سُبْرَة وهو متَّهمٌ بالَوْضع.

2- الإرسال: حيث فيه مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وهو مُرْسِلٌ عن النَّبي ﷺ حديثنا هذا.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا بثبوت الشُّفعة فيما لا يقبل القِسْمة[6]. وأمَّا الحنابلة فالصَّحيح أنَّها لا تثبت؛ وقيل: تثبت[7].

---

(1) أَرَادَ بِهِ فَحْلَ النَّخْلة، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسم. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج416/3.

(2) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، تحقيق: هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الدَّيْنِ شُفْعَةٌ؟، 87/8: رقم الحديث 14427. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج233/5.

(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 623/ رقم: 7973.

(5) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 262.

(6) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج93/14. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج12/5-13. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج318/4.

(7) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج256/6-257. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج335/2. والمغني، ابن قدامة، ج233/5.

وأمَّا المالكيَّة فقولٌ بثبوتها وآخرُ بعدم الثُّبوت[1]. وأمَّا الشَّافعية فالجديدُ عدم ثبوتها، وفي القديم ثبوتها[2].

واحتجَّ القائلون بثبوتها بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور حديثُ ابن أبي مُليكة.

2- ولأنَّ سبب الشُّفعة الاتصال في الملك، وحكمة ذلك دفع الضَّرر وهو ينتظم قسميها ما يُقْسَم وما لا يُقْسَم كالبئر والطَّريق.

واحتجَّ القائلون بعدم ثبوتها بأدلَّة منها:

1- حديث جَابِرٍ ﷺ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ"[3].

2- حديثنا المذكور حديثُ محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.

3- ولأنَّ الشُّفعة إنَّما ثبتت فيما تجب قِسْمته لدفع الضَّرر.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح القولُ بعدم ثبوت الشُّفعة فيما لا يقبل القِسْمة لمنع الضَّرر وهو مدفوعٌ في الشَّريعة.

المسألة الخامسة: ثبوت الشُّفعة في الدَّيْن.

(61) الحديث: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ثبوت الشُّفعة في الدَّيْن[5].

---

(1) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج7/289-290. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4/42. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج3/467.

(2) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج5/70-71. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشِّربيني، ج3/373.

(3) صحيح البخاري، البخاري، البيوع/بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، 3/79: رقم الحديث 2213.

(4) المصنَّف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الدَّيْنِ شُفْعَةٌ؟، 8/88: رقم الحديث 14433. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4/41.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أيضًا، من طريق معمر، عَنْ رجلٍ من قريش، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ، قال ابن حجر: "متروك"[2].

وفي الطريق الثاني: رجل من قريش، راوٍ مبهم.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال ابن حزم: "حَدِيثَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُرْسَلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ. وَالْآخَرُ أَيْضًا: عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ"[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيف، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علَّتان:

1-الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه الأسلميُّ وهو متروك، وفيه راوٍ مبهم.

2-الإرسال: فإنَّه مرسلٌ بين عمر بن عبد العزيز والنَّبي ﷺ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

لم أجد في هذه المسألة كلامًا إلا ما كان من اختلاف أصحاب مالك في هذه المسألة على قولَيْن، فأمَّا من قال بثبوتها فأشهب، وخالفه ابن القاسم، فنفى ثبوتها تبعًا لإمام مذهبه[4]. واحتجَّ القائلون بثبوتها بحديثنا المذكور[5].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قولُ مَنْ قال بثبوتها لما فيه من الضَّرر الحاصل للمَدِيْن

---

(1) المصنَّف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الدَّيْنِ شُفْعَةٌ؟، 88/8: رقم الحديث 14432.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 93/ رقم: 241.

(3) المحلَّى بالآثار، ابن حزم، ج488/7.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج41/4. والمدوَّنة، مالك بن أنس، ج216/4. والذَّخيرة، القرافي، ج280/7.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج41/4.

إذا قلنا بعدم الثُّبوت فلا نجمع عليه الضَّرر، والشَّريعة شريعةُ يسرٍ ورَفْع حَرجٍ، والمدين يحتاج لتعاطفٍ معه وتسامح لإعْسَاره.

المطلب الرَّابع: القِسْمَة

والقِسْمَة لغةً: الحَظُّ والنَّصيب من الخير[1].

واصطلاحًا: عبارة عن إفْرَاز بعض الأَنْصِباء عن بعض، ومبادلة بعضها ببعض[2].

(62) الحديث الأول: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة القِسْمَة بين الشُّركاء[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق مالك: الشَّافعي[5]، والبيهقي[6]، كلاهما بمثله.

وأخرجه الدَّارقطني[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9]، ثلاثتهم بمثله بزيادة: "مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"، من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ.

---

(1) مختار الصِّحَاح، الرَّازِي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج253/1.

(2) بدائع الصَّنَائع، الكاساني، ج17/7. وينظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج253/6.

(3) موطَّأ مالك، مالك، الشُّفْعة/مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، 745/2: رقم الحديث 31.

(4) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج49/4. والمغني، ابن قدامة، 102/10. والمجموع، تكملة المطيعي، ج183/20.

(5) مسند الشَّافعي، الشَّافعي، كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ص 224.

(6) السُّنن الصَّغير، البيهقي، الْبُيُوعِ/ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِجِدَارِ غَيْرِهِ، 303/2: رقم الحديث 2088. والسُّنن الكبرى، البيهقي، الصُّلح/لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، 115/6: رقم الحديث 11385. إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ/مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ، 258/6: رقم الحديث 11878. وآدَابِ الْقَاضِي/مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، 225/10: رقم الحديث 20444.

(7) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 51/4: رقم الحديث 3079.

(8) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع، 66/2: رقم الحديث 2345.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، الصُّلح/ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، 114/6: رقم الحديث 11384.

وله شواهد ضعيفة من حديث ثعلبة بن أبي مالك[1]، ومن حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [2]، ومن حديث عائشة رضي الله عنها[3]، وشاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[4]، فيه ابن إسحاق، وهو مدلِّس لم يُصَرِّح بالسَّماع من شيخه[5]. وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[6].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

رواته ثقات، وعلته ليست في عدالة رواته أو ضبطهم، وإنما في وصله وإرساله.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال ابن عبد الهادي: "وقد رواه الحاكم وزعم أنَّه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ.

والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والله أعلم"[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علّة الإرسال.

---

(1) المعجم الكبير، الطَّبراني، الثَّاء/ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ، 86/2: رقم الحديث 1387. فيه إسحاق بن إبراهيم بن سعيد وقد ليَّنه ابنُ حجر. ينظر: تقريب التَّهذيب، ص 99/ رقم: 326.

(2) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الأحكام/مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ج432/3: رقم الحديث 2341. فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 137/ رقم: 878.

(3) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الألف/مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، 90/1: رقم الحديث 268. و 307/1: رقم الحديث 1033. في الأوَّل: أحمد بن رِشْدين وقد كذَّبوه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج326/1. وفي الثَّاني: أبو بكر بن أبي سبرة وقد اتَّهموه بالوَضْع. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 623/ رقم: 7973. وجاء عند الدَّارقطني في سننه أيضًا وفيه الواقديُّ وهو متروك. ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج407/5. وتقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 498/ رقم: 6175.

(4) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الميم/مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، 238/5: رقم الحديث 5193.

(5) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج110/4.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 408/5: رقم الحديث 4542. فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 608/ رقم: 7826.

(7) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، ج68/5.

(63) الحديث الثَّاني: عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يُعَضَّى**[1] **مِيرَاثُ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَحْمِلِ الْقَسْمَ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة القِسْمَة بين الشُّركاء[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقطني[4]، والبيهقيُّ[5]، كلاهما بمثله، من طريق صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

في الطريق الثاني: صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه[6]. وقال الذَّهبي: "ليس بالحجَّة"[7].

وذكره ابن حبَّان في الثِّقات[8]. وقولُ الذَّهبي فيه مقدَّمٌ على توثيق ابن حبَّان له؛ فلو كان معروفًا لما سكت عنه علماء الحديث إما توثيقًا له أو تضعيفًا.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني: "يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ

---

(1) هُوَ أَنْ يموتَ الرجُلُ ويدَعَ شَيْئًا إِنْ قُسِمَ بَيْنَ ورَثَته استضَرُّوا أَوْ بَعْضهم، كالجَوهَرة والطَّيْلَسان والحمَّام وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنَ التَّعْضِيَة: التَّفْريق. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج256/3.

(2) المراسيل، أبو داود، مَا جَاءَ فِي الْوَلَاءِ، ص 270/ رقم: 369.

(3) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج49/4. والمغني، ابن قدامة، 102/10. والمجموع، تكملة المطيعي، ج183/20.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 392/5: رقم الحديث 4516.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، آدَابِ الْقَاضِي/مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، 225/10: رقم الحديث 20446-20447.

(6) ينظر: الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج455/4.

(7) ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج314/2.

(8) الثِّقات، ابن حبَّان، ج385/4.

وَهْمٌ وَالْمَحْفُوظُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صِدِّيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَرَوْحٌ، وحجاج وغيرهم"[1].

ونقل البيهقي عن الشَّافعي أنَّ الحديث ليس بحجَّةٍ لضعفه، ثم بيَّن أنَّ سبب ضعفه هو الانقطاع[2]. وضعَّفه الذَّهبي[3].

وقال أبو الفيْض الغُمَارِي عن الحديث من طريق جابر عن أبيه: "وهو غريب فإنَّ جابرًا لا تعرف له رواية عن أبيه، والحديث من رواية محمَّد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه"[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة الإرسال؛ فالحديث من مراسيل محمد بن أبي بكر بن حزم.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فقال مالك ببيع ما في قِسْمته الضَّرر وتقسيم ثمنه على مستحقِّيه، ودليله حديثنا المذكور في منع الضَّرر[5].

وأمَّا قِسْمة ما فيه منفعة فإنْ نقصت منفعته فقال مالك بقسْمَتها، وخالف ابنُ القاسم فقال: بعدم القِسْمة إلا إنْ انتفع كل واحدٍ منهم بجزئه، وما إذا قُسِم انتقلت منفعته لمنفعة أخرى، فقال مالك بقِسْمته إذا طُلِب ذلك، وخالف ابنُ القاسم فقال بعدم قِسْمته، واحتجَّ ابن القاسم بحديثنا في منع الضَّرر، وحجُّة مالك حديثنا الثَّاني حديثُ جابر ﷺ[6]. فمالكٌ يقول بالقِسْمة مطلقًا ولو نَقَصت المنفعة.

وأمَّا الحنابلة فقالوا: المانع من القِسْمة هو نقص القيمة بالتَّسوية وهو المذهب، وفي قولٍ آخر المانعُ هو عدم الانتفاع به. فإنْ كان الضَّرر على واحدٍ منهما فطلب القِسْمة مَنْ لا

---

(1) علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج290/1.

(2) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج226/10.

(3) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، الذَّهبي، ج323/2.

(4) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيْض الغُمَارِي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، ج14/8-15.

(5) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج313/4.

(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج49/4.

يتضرر لم يُجْبر الآخر، وإنْ طلبها المتضرر أُجْبر في رواية، والصَّحيح من المذهب عدم إجبار الممتنع[1]. وأدلَّتهم في عدم إجباره:

1- أحاديثنا المذكورة.

2- ولما فيه من الضَّرر على صاحبه.

3- ولأنَّ فيه إضاعةً للمال.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا: سبب القِسْمة هو طلب الشُّركاء ولو بعضُهم الانتفاع بملكه، فإنْ لم يطلبوا القِسْمة لم تصح، وشرطها عندهم عدم فوت المنفعة بها[2]. فإنْ فاتت المنفعة منعوها.

وقالوا بقِسْمة الأعيان المشتركة والمنافع؛ فإن كانت القِسْمة ممَّا في قِسْمته مضرَّة فلا قِسْمة، وإلا فالقِسْمة جائزةٌ، وعلَّة المنع عندهم الضَّرر[3].

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بجواز القِسْمة فإنْ طلبها أحد الشَّريكيْن، وامتنع الآخر؛ فإنْ انتفى الضَّرر عنهما أُجْبر الممتنع؛ وإنْ كان عليهما ضررٌ لم يُجْبر، وأمَّا إذا كان الضَّرر على أحدهما دون الآخر فإنْ كان على الممتنع أُجْبر وإنْ كان على الطَّالب فوجهان: أحدهما يُجْبر. والثَّاني: لا يُجْبر وهذا هو الصَّحيح[4]. وأدلَّتهم:

1-أحاديثنا المذكورة.

2-حديث المغيرة بن شعبة في صحيح البخاري في النَّهي عن إضاعة المال[5].

3-ولأنَّ فيه إتلافٌ للمال.

وأمَّا ما إذا قُسِم ذهبت منفعته فلا قِسْمة على الأصح؛ للإضرار بالآخر، فإذا أمكنَت قِسْمته والانتفاع به قُسِم[6].

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج336/11. والمغني، ابن قدامة، ج103/10-104. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج493/3.

(2) ينظر: رد المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج254/6.

(3) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج17/7-19. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج327/4-329.

(4) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج406/3.

(5) ينظر: صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، ج120/3.

(6) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج285/8.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ومَنْع الضَّرر من أصول الشَّرع، والخلاصة: أنَّ مَنْ منع القِسْمة من الفقهاء في أيِّ حال، فإنَّما نظر إلى حدوث الضَّرر، فإنْ وُجِدَ ضررٌ منعها، وإلا أجازها بخلاف مالكٍ، فهو يقول بقِسْمة ما فيه الضَّرر ببيع ثمنه وتوزيعه على الشُّركاء، ولكنِّي أميل إلى قول الإمام مالك في قِسْمة الجميع؛ لأنَّ الامتناع عن القِسْمة في أيِّ حال يُوْغِل صدور المسلمين على بعضهم، ويمنع البعض من الانتفاع بحقه، والشَّريعة تمنع هذَيْن الأمرين وتدفع الضَّرر بكل وجوهه.

المبحث الثَّاني:
الضَّمانات والاسْتِحْفَاظات

المطلب الأوَّل: الضَّمان

والضَّمان لغةً: من ضمن الشيء أي كَفَل به، والضَّمين الكفيل[1].

المسألة الأولى: ضمان ما أتْلَفت البهيمة.

(64) الحديث: عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِبَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، يَعْنِي: رِجْلَ الدَّابَّةِ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ قومٌ من الفقهاء بجزءٍ منه وهو "وَالرِّجْلُ جُبَارٌ" في مسألة ضمان ما أتلفت البهيمة مثل جِنَايَةِ الرَّاكب[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً بلفظ: "الرِّجل جبار" فقط[4]، والدَّارقطني بمثله[5]، والبيهقي بنحوه[6]، ثلاثتهم من طريق سُفْيَانَ، وأخرجه الدَّارقطني بجزءٍ منه: "الرِّجل جبار" فقط [7]، مِنْ طَرِيْقِ شُعْبَةَ، كلاهما (سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ) عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْل مُرسلًا. وأخرجه الدَّارقطني بمثله[8]، مِنْ طَرِيْقِ هُذَيْل، عن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج257/13.

(2) المصنَّف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، الْعُقُولِ/غُرْمِ الْقَائِدِ، 423/9: رقم الحديث 17873. رواه عبد الرزاق عَن الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ.

(3) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج189/26. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج480/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج200/4. والمغني، ابن قدامة، ج446/3.

(4) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الدِّيَاتِ/الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا، 400/5: رقم الحديث 27369.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، 189/4: رقم الحديث 3310. و234/4: رقم الحديث 3379-3380.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْأَشْرِبَةُ وَالْحَدُّ فِيهَا/الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا، 596/8: رقم الحديث 17692.

(7) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، 235/4: رقم الحديث 3381.

(8) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، 235/4: رقم الحديث 3382. و190/4: رقم الحديث 3311.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أُترجم لأيٍ من رواة الإسناد؛ لأنَّ ضعف الحديث من جهة الاتصال لا من جهة عدالة وضبط الرُّواة.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث صوَّب الدَّارقطني المرسلَ منه[2]، وقال بعدما ذكر الحديث من الطُّرق التي ذكرناها، وذكره من طريق سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ: "لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ. وَخَالَفَهُ الْحُفَّاظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالُوا: "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ". وَلَمْ يَذْكُرُوا الرِّجْلَ، وَهُوَ الصَّوَابُ". ونقل تضعيفه الخطَّابي[3]. وقال البيهقي: "فَهَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، قَالَ: وَقَيْسٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ"[4]. ونقل ابن بطَّال عن الشَّافعي قوله: "وهذا الحديث غلط؛ لأنَّ الحفَّاظ لم يحفظوا هكذا"[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الإرسال: حيث هو من مراسيل هذيل.

2- النَّكارة في متنه: إذ مَنْ روى الحديث من الحفَّاظ ذكره بدون لفظة: "والرِّجل جبار".

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب الدِّيَّات/العَجماء والمعدن والبئر جُبَارٌ، 647/6: رقم الحديث 4592. ينظر: أطراف الغرائب والأفراد، ابن القيسراني، ج171/5. وتنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج575/4. وينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج595/8.

(2) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج165/11.

(3) ينظر: معالم السُّنن، الخطَّابي، ج39/4.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج596/8.

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج8/ 561.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق قولُ الشَّافعي ومالك والحنفيَّة والحنابلة في أصل تضمينهم للرَّاكب والسَّائق والقائد[1]، ولكنَّهم اختلفوا في تفصيل ذلك، فقال الشَّافعيُّ بضمان قائدِ الدَّابَّة وسائِقها وراكِبها فيما أصابت بيدها أو فمِها أو رِجْلها وضمانه بِحَمْله على أنْ تطأَ؛ لأنَّ ذلك مِن فِعْلِه[2].

وأمَّا الحنفيَّة: فقالوا بالتَّفْرِقة في الضَّمان بينهم فضمَّنوا الراكب في كل ما وطِئت بيدها ورِجْلها ورأسها ولم يُضَمِّنوه فيما نَفَحت بِرِجْلها. وأمَّا السَّائق فضمَّنوه فيما أصابته بيدها أو رِجْلها. وأمَّا القائد فضمَّنوه فيما أصابته بيدها فقط، واشترطوا على الرَّاكب للدَّابَّة في طريق المسلمين سلامة الشَّيء الذي يمكن التَّحرُّز عنه دون ما لا يمكن فيه ذلك. ودليلهم حديثنا المذكور[3].

وفي قولٍ آخرَ لمحمد بن الحسن الشَّيباني: "وكل شَيْء ضمنه الرَّاكِب ضمنه السَّائِق والقائد وعَلى الرَّاكِب الْكَفَّارَة وَلَيْسَت عَلَيْهِمَا"[4].

وأمَّا الحنابلة فقالوا بضمان راكبها أو قائدها أو سائقها لما جَنَتْه بيدها وفمها، ولا ضمان في جِنَايتها بِرِجْلها. ودليلهم حديثنا المذكور[5]، وهو الصَّحيح في المذهب[6].

وفي رواية بضمان السَّائق ما جَنَت بِرِجْلها، وفي ثالثةٍ يضمن ما جَنَت بِرِجْلها القائد والسَّائق والرَّاكب[7].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4/199-200.

(2) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج7/158. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج9/202. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج8/38-39.

(3) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج26/188-189. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج7/272. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج4/480. وينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج6/607.

(4) الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير، محمد بن الحسن الشَّيباني، ص 516.

(5) ينظر: الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/426. والمغني، ابن قدامة، ج9/189-190.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج6/236.

(7) ينظر: المرجع السَّابق، ج6/237.

وأمَّا مالك فقال بأنَّه لا ضمان إلا إنْ بعثها صاحبُها بِفِعْله على أنْ تضْرِب برِجْلها[1]. وضمَّن بِبَعْثِها على ذلك القائد والسَّائق والرَّاكب فيما أصابته بيدها أو رِجْلِها[2].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولا أدري بعد هذا التَّفصيل ما الرَّاجح فيها، إلا أنَّ الميل إلى قول الإمام مالك بأنَّ قائدها وسائقها وراكبها إذا بَعَثُوها على ذلك ضمنوا وإلا فلا. وكذلك إذا علِموا مِنْ حالِها هيجانها وعدم انضباطها في الطَّريق ضمنوا، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج إذ الباب تكفي فيه أصول الشَّرع من النَّهي عن إتلاف مال الغير أو التَّعدِّي عليه بقصد أو تقصير.

المطلب الثَّاني: الْغَصب

والْغَصْب لغةً: أَخْذُ الشيءِ ظُلْمًا[3].

واصطلاحًا: أَخْذُ مال الغير عدوانًا وظلمًا[4].

المسألة الأولى: ضمان العين المغصوبة.

(65) الحديث: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**"[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العين المغصوبة[6].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4/199-200.

(2) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج12/264. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج4/357-358.

(3) مختار الصِّحَاح، الرَّازي، ج1/227. ولسان العرب، ابن منظور، ج1/648.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرْخَسيّ، ج11/49. والمغني، ابن قدامة، ج5/177. وفتح القدير، الكمال بن الهمام، ج9/315. ومغني المحتاج، الشِّرْبِيْنِي، ج3/334.

(5) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي الْعَارِيَّةِ مَنْ كَانَ لَا يُضَمِّنُهَا، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ، 4/316: رقم الحديث 20563. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج5/177. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج4/ 296. والمجموع، تكملة المطيعي، ج14/270.

أولًا: تخريج الحديث

أخرجه أحمد[1]، والدَّارمي[2]، وابن ماجه[3]، وأبو داود[4]، والتِّرمذي[5]، والبزَّار[6]، والنَّسائي[7]، والطَّبراني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، كلُّهم بمثله، من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، سبقت ترجمته، وقد ثبت سماع قتادة من الحسن[11].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في سماع الحسن من سمرة بن جندب ﷺ، فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته[12]. وذكر ابن الطَّلاع أنَّ الحسن عن سمرة ليس بحجَّة[13]. وفي هذا الإشارة إلى تضعيفه له. وقال الذَّهبي: "إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيْحِ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَقُوْلُ فِيْهِ الحَسَنُ عَنْ فُلاَنٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ لُقِيُّهُ فِيْهِ لِفُلاَنٍ المُعَيَّنِ؛ لأَنَّ الحَسَنَ مَعْرُوْفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ،

---

(1) مسند أحمد، أحمد، مسند البَصْريِّيْن/مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 277/33: رقم الحديث 20086. ومسند البَصْريِّيْن/مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 313/33: رقم الحديث 20131. ومسند البَصْريِّيْن/مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 328/33: رقم الحديث 20156.

(2) سنن الدَّارمي، الدَّارمي، الْبُيُوع/فِي الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، 1691/3: رقم الحديث 2638.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الصَّدَقَاتِ/الْعَارِيَةِ، 802/2: رقم الحديث 2400.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، 296/3: رقم الحديث 3561.

(5) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، الْبُيُوع/مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، 558/2: رقم الحديث 1266. وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(6) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ سَمُرة بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، 407/10: رقم الحديث 4548.

(7) السُّنن الكبرى، النَّسائي، الْعَارِيَة وَالْوَدِيعَة/الْمَنِيحَةُ، 33/5: رقم الحديث 5751.

(8) المعجم الكبير، الطَّبراني، السِّين/ما أسند سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، 208/7: رقم الحديث: 6862.

(9) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع/وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، 55/2: رقم الحديث 2302.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْعَارِيَة/الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، 149/6: رقم الحديث 11482. والسُّنن الصُّغرى، البيهقي، الْبُيُوعِ/الْعَارِيَةِ، 311/2: رقم الحديث 2121.

(11) سبق ترجمته في حديث (3).

(12) ينظر: التَّابعون الثِّقات المتكلَّم في سماعهم من الصَّحابة ممَّن لهم رواية عنهم في الكتب السِّتَّة –جمع ودراسة– الهاجري، ص 238–255.

(13) ينظر: أقضية رسول الله ﷺ، ابن الطَّلَّاع، ص 117.

فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ، يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يَسْمَعْ فِيْهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ الَّتِي عَنْ سَمُرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1]. وذكر ابن الملقّن آراءَ المحدثين في سماع الحسن من سمرة، وأنَّ أكثر الحفَّاظ لا يُثْبتون سماع الحسن من سمرة، ونقل عن عبد الحق الإشبيلي ترجيحه ذلك، ولم أجده في أحكامه حسب بحثي[2]. وقال ابن حجر في تعليقه على الحديث: "وَالْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سُمْرَةَ"[3]. وفي هذا إشارة منه لعدم الجزم بالصِّحة لأحاديثه عن سمرة ﷺ.

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

ذكر ابن قدامة أنَّه لا خلاف فَي أنَّ مَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ، مَا كَانَ بَاقِيًا، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، لَزِمَهُ بَدَلُهُ[4].

واحتجُّوا لذلك بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور.

2-الإجماع على حرمة الغصب.

3-ولأنَّه حقٌ ماليٌ للمغصوب فلا يتحقَّقُ ذلك إلا بردِّه.

4-ولأنَّ الأخذ غَصْبًا معصيةٌ، وردعه عن ذلك واجب.

واستدلَّ بحديثنا في مسألة ردِّ الجارية المغصوبة إلى سيِّدها ولا خلاف في ذلك[5]. وفي مسألة وجوب ردِّ المغصوب وردِّ أُجْرَته إنْ كانت للمغصوب أُجرة، ونقل الإجماع على وجوب ردِّ المغصوب إنْ كان باقٍ على حاله[6].

---

(1) سير أعلام النُبلاء، الذَّهبي، ج588/4.

(2) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج75/4.

(3) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج117/3.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج177/5. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج49/11. وينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج148/7. والمجموع، تكملة المطيعي، ج237/14. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج296/4.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج201/5.

(6) ينظر: المرجع السَّابق، ج209/5.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في ردِّ المغصوب. وتعليلاتهم في ذلك قويةٌ بل من أصول الشَّرع ردُّ الحقوق إلى أهلها ولحرمة الغَصب فلا حاجة للحديث الضَّعيف إلا استئناسًا به.

المسألة الثانية: تفريغ العين المغصوبة من البناء.

(66) الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مِنْ بَنَى فِي رِبَاعِ**[1] **قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تفريغ العين المغصوبة من البناء[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي، بنحوه من طريق عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَفَّاف، به[4].

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن مسعود ﷺ[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، قال ابن حجر: "متروك"[6].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بضعف عمر بن قيس المكي[7]،

---

(1) وهو الْمنزل والوطن مَتى كَانَ وَبِأَيِّ مَكَان كَانَ، وَهُوَ مُشْتَقّ من ذَلِك. وَجمعه أَرْبُعٌ ورِباعٌ ورُبُوع. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيدَه، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج137/2.

(2) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 436/5: رقم الحديث 4599. قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ الْعُثْمَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَالَةَ، نا كَثِيرُ بْنُ أَبِي صَابِرٍ، نا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج181/5.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْعَارِيَةِ/مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، 151/6: رقم الحديث 11492.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْعَارِيَةِ/مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، 150/6: رقم الحديث 11488. فيه جَابر بْن يَزِيد الْجعْفِيّ، وهو ضعيفٌ رافضي. تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 137/ رقم: 878.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 416/ رقم: 4959.

(7) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج151/6.

وبذلك أعلَّه ابن القيسراني[1]، وابن القطَّان[2]، وضعَّفه ابن عبد الهادي[3].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فالأصل عندهم أنَّ عليه قَلْعُ غرسه وبنائه، وفُصِّل بعد ذلك، فقيل: للمالك قَلْعُه، وقيل: لصاحب الأرض تملُّكه بقيمته، وقيل: لا يُجْبر مالكه على أخذ قيمته، وفي رواية: يُجْبر على أخذها. وبهذا يقول الحنابلة[4]، والشَّافعية[5]، والمالكيَّة[6].

واحتجُّوا لذلك بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور.

2-بجزءٍ من حديث سعيد بن زيد ﷺ: "وليس لعرق ظالم حق"[7].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في العين المغصوبة من البناء. وإنَّ من أصول الشَّرع ردُّ الحقوق إلى أهلها وحرمة الغَصب فلا حاجة للضَّعيف.

المسألة الثالثة: قدر الأرش بقدر نقص القيمة في المغصوب.

(67) الحديث الثَّاني: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: ... وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا[8].

---

(1) ينظر: ذخيرة الحفَّاظ، ابن القيسراني، ج2237/4.

(2) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج176/3.

(3) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج160/4.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج134/6-136. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، البهوتي، ج412/2-414. والمغني، ابن قدامة، ج181/5

(5) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج183/5. ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج257/7. والمجموع، المطيعي، ج256/14-257.

(6) حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج461/3.

(7) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبواب الأحكام/مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، 55/3: رقم الحديث 1378. وقال عقبه حديثٌ حسنٌ غريب.

(8) المعجم الكبير، الطَّبراني، الزَّاي/عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، 138/5: رقم الحديث 4878. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَسَنٍ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

والحديث المذكور احتجَّ بهذا الجزء منه قومٌ من الفقهاء في مسألة قدرِ الأرش قدرُ نقص القيمة في المغصوب[1].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد به الطبراني.

وله شاهدٌ منقطع من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ[2].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، ضعَّفه ابن حجر[3].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الهيثمي[4]، وابن حجر[5]؛ بِضعف الرَّاوي.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا في عين الدَّابة ربع القيمة، وهو المشهور عند أحمد[6]، وفي غير العين ضمان النَّقص، ودليلهم حديثنا المذكور[7].

وأمَّا مالك[8]، والشَّافعي[9]، ورواية عند أحمد[10]، فقالوا يلزم ما نقص في الثَّمن، ودليلهم

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج483/4. والمغني، ابن قدامة، ج184/5.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْغَصْب/لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ، 162/6: رقم الحديث 11530.

(3) ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، تحقيق: مركز خدمة السنة والسَّيرة، بإشراف زهير بن ناصر النَّاصر، ج216/1. و ج197/15. والتَّلخيص الحبير، ج122/3. و ج187/3.

(4) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج298/6.

(5) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج122/3.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج152/6. والمغني، ابن قدامة، ج184/5-185.

(7) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج610/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج483/4.

(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج108/4.

(9) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج139/7-140.

(10) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج152/6.

القياس على التَّعدي في الأموال[1].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتَّجوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح هو قولُ مالك والشَّافعي؛ لأنَّها جناية منه وظلم؛ فوجب ذلك جبرًا لما فات من حقِّ المالك؛ والقياس الذي احتجُّوا به مقدَّمٌ على قول الصَّحابي وفعله؛ لأنَّه لربما كان قوله وفعله هو قدْرُ النَّقص في القيمة، والحديث المحتجُّ به ضعيف لا ينتهض لذلك[2].

المسألة الرابعة: جَبْرُ جُرح الحيوان بأداة مغصوبة.

(68) الحديث: عن النَّبي ﷺ أنَّه نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جبْرِ جرح الحيوان بأداة مغصوبة[4].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أجد هذا الحديث بهذا اللَّفظ في كتب السنة، إلا فيما ذكره بعض الفقهاء في كتبهم. وإنما وجدته بلفظ آخر قريبٍ منه، وهو: عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: "...وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ". أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور[5]، وأبو داود بنحوه مختصرًا[6]، كلاهما من طريق عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبي ﷺ.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج108/4.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج185/5.

(3) المغني، ابن قدامة، ج211/5.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج211/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج268/14.

(5) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الجِهَاد/مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْجُيُوشُ إِذَا خَرَجُوا، 183/2: رقم الحديث 2384.

(6) المراسيل، أبو داود، فِي فَضْلِ الْجِهَادِ، 239: رقم الحديث 316. ومَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ، 364: رقم الحديث 543.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْقَاسِمُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال ابن حجر: "صدوقٌ يُغْرِب كثيرًا"[1].

وهو مرسلٌ عن جمعٍ من صحابة رسول الله ﷺ[2]، وهو في حديثنا هذا يروي عَن النَّبي ﷺ. والضَّعف في الحديث من جهة الاتصال لا من جهة ضعف رواته.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم العلماء في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه أبو داود بالإرسال[3]. وهو كذلك.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ علَّته الإرسال؛ حيث أرسله القاسم مولى عبد الرَّحمن عن النَّبي ﷺ وهو تابعي.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا لا يجب ردُّ الخيط المغصوب؛ لما فيه من إيلام الحيوان وهو محرَّم[4].

وأمَّا الحنابلة فقالوا بالتَّفصيل: فإن كان الحيوان غير محترمٍ كالخنزير وجب قلعُه وردُّه، وإن كان محترمًا فيجب قلعُه إلا إذا خِيْف تلفه فلا. وإن كان مأكول اللَّحم: فإن كان لغير الغاصب فلا يُقْلع، وإن كان للغاصب فعلى المذهب: يتم ذبحه ويلزمه ردُّه، وفي رواية أخرى لا يُذْبح وتُردُّ قيمته، ودليلهم حديثنا المذكور[5].

وأمَّا الشَّافعية فقالوا بالتَّفصيل: إن كان ممَّا لا حرمة له كالخنزير فيجب نزعه، وإن كان غير مأكول اللَّحم فيُنظر: إن أمِن التَّلف قَلَعه وإلا فلا لحرمة نفسه. وإن كان مأكول اللَّحم: ذبحها وقلع الخيط وردَّه، وقيل: بل يُغْرَم الغاصب بدفع قيمته، ودليلهم حديثنا المذكور[6].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 450/ رقم: 5470.

(2) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 253.

(3) ينظر: المراسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ص 239.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج93/11.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج139/6-140.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج201/7-202. والمهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج205/2. والمجموع، تكملة المطيعي، ج268/14.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح هو قول الحنفيَّة بعدم وجوب ردِّ الخيط، ولكن يردُّ قيمته والخيط شيءٌ لا قيمة له في العرف غالبًا وهو مما يتسامح فيه النَّاس، ولا ذنب للحيوان وإن لم يكن محترمًا، لذاته حتى نقول بوجوب نزع الخيط، والحيوان له حرمةٌ في الشَّريعة بحرمة إيذائه والجناية عليه بدون وجهٍ مشروع.

المسألة الخامسة: مَنْ غَصَبَ عيناً محرمةً، وأَتْلَفها.

(69) الحديث: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْثَانِ، وَالصُّلُبِ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَوْ يَمِينِهِ...**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ غَصَبَ صليبًا أو مزمارًا أو خمرًا وأَتْلَفه[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[3]، والطَّبراني[4]، كلاهما بنحوه، من طريق الفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ الْحِمْصِيّ، به.

وأخرجه الحارث بن محمد بنحوه مختصرًا[5]، والطَّبراني بنحوه[6]، كلاهما من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، به.

---

(1) مسند أبي داود الطَّيالسي، أبو داود الطَّيالسي، أَحَادِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، 454/2: رقم الحديث 1230. قال: حدثنا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ مَوْلَى يزيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج224/5.

(3) مسند أحمد، أحمد، تتمة مسند الأنصار/حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ: ابْنُ وَهْبٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 551/36: رقم الحديث 22218.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، الصَّاد/صُدَيُّ بْنُ الْعَجْلَانِ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ، 196/8: رقم الحديث 7803.

(5) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد، الْفِتَنِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا/فِيمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَيَّامِ الشِّدَّةِ، 770/2: رقم الحديث 771.

(6) المعجم الكبير، الطَّبراني، الصَّاد/صُدَيُّ بْنُ الْعَجْلَانِ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ، 197/8: رقم الحديث 7804. و211/8: رقم الحديث 7852.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الْحِمْصِيُّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[1].

وفيه: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عبد الْملك الْأَلْهَانِي، قال ابن حجر: "ضعيف"[2].

وفيه: الْقَاسِمُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال ابن حجر: "صدوقٌ يُغْرِب كثيرًا"[3]. وهو مرسلٌ عن جمعٍ من صحابة رسول الله ﷺ، إلا أنَّه ثبت سماعه من أبي أمامة ﷺ[4]. وقد روى عنه في حديثنا هذا.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الذَّهبي بضعف عليٍّ[5]. وكذا الهيثمي[6].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ فهو مسلسلٌ بالضُّعفاء.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا القول بعدم ضمان ذلك فهو المشهور عند الحنابلة، وذهب الشَّافعي إلى أنه لا يضمن إتلاف الخنزير والخمر؛ لأنَّه محرَّم، وإن كسر المزمار فإن صلُحَ لغير اللَّهو ضَمِن ما نقص بالكسر وإلا فلا[7]، وقول صاحبي أبي حنيفة[8]،

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 444/ رقم: 5383.

(2) المرجع السابق، ص 406/ رقم: 4817.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 450/ رقم: 5470.

(4) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 253.

(5) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، الذَّهبي، ج125/2.

(6) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج69/5.

(7) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج224/4-225.

(8) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج307/4.

وفي رواية: يضمن غير الصَّليب[1]. وأمَّا أبو حنيفة فقال بضمان ذلك[2]. وقال مالك بضمان قيمة الخمر الذي غصبه[3].

وأدلَّة القائلين بعدم الضَّمان:

1- عدم حلِّ بيع هذه الأشياء وقد نهى الشَّارع عن بيع هذه الأشياء فكأنَّه ميتة.

2- حديثنا المذكور.

ودليل أبي حنيفة قوله: "أنَّها أموالٌ لصلاحيتها؛ لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل فصار كالأمة المغنِّية"[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولا أدري ما الرَّاجح في هذه فإنِّي متوقفٌ بين كون هذه الأشياء محرَّمة فهي هدر، وبين كونه مالًا لصاحبه وإن كان حرامًا، وبين كون حق إنكارها باليد والقوة إنَّما هي للإمام والحاكم وليست لآحاد النَّاس. والله أعلم.

المطلب الثَّالث: الْقَرْض

والْقَرْضُ لغةً: القَطْعُ، وهو ما تعطيه لغيرك من مالك ليقْضِيه لك[5].

واصطلاحًا: هو تمليك الشيّءِ على أن يردَّ بدله[6].

المسألة الأولى: القَرْضُ إذا جرَّ منفعة على غير عادة بين المُقْرِض والمُسْتَقرض.

والقَرْضُ إذا جرَّ منفعة، فيقصد به: أن يستجلب ما تقرضه لغيرك منفعة أخرى زائدة عن القَرض.

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج247/6.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج307/4.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1220. والمدوَّنة، مالك بن أنس، ج190/4.

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج307/4.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج216/7. ومختار الصِّحَاح، الرَّازي، ج251/1.

(6) مغني المحتاج، الشِّرْبِيْنِي، ج29/3. الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج161/5.

(70) الحديث: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: "الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة القرض إذا جرَّ منفعة على غير عادة بين المُقْرِض والمُسْتَقرض[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني بنحوه[3]، والبيهقي بمثله[4]، كلاهما من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، به. وأخرجه الطَّحاوي بنحوه، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ موقوفًا[5].

وله شاهدٌ من قول ابن عباس رضي الله عنهما[6]، وآخر لابن عمر رضي الله عنهما[7].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قال ابن حجر: "صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم"[8]. وروايته في هذا الإسناد عن شيخٍ ليس من أهل بلده، وهو يحيى بن أبي إسحاق الهنائي؛ فتُضَعَّف روايته عنه.

---

(1) سُنن ابن ماجه، ابن ماجه، الصَّدَقَاتِ/الْقَرْضِ، 813/2: رقم الحديث 2432. قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج240/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج170/13.

(3) المعجم الأوسط، الطَّبراني، العين/مَنِ اسْمُهُ: عَبْدَانُ، 30/5: رقم الحديث 4585.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوعِ/كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، 573/7: رقم الحديث 10934.

(5) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيانُ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أكل ذي الدَّين مِنْ مال مَنْ له عليه ذلك الدَّيْن بطيب نفسه: هل ذلك مباح له أم لا؟، 116/11: رقم الحديث 4333.

(6) المصنَّف، ابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية/فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيُهْدِي لَهُ، أَيَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ؟، 326/4: رقم الحديث 20670.

(7) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/الرَّجُلُ يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ، 144/8: رقم الحديث 14654.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 109/ رقم: 473.

وفيه: يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، ويُقَال: يزيد بن أبى إسحاق، ويُقَال: يزيد بن أبى يحيى، قال ابن حجر: "مجهول"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار ابن عبد الهادي إلى تضعيفه[2]، وإلى ذلك ذهب البوصيري[3]، وابن حجر[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ في علَّتان:

1- الضَّعف في رواة طرق الحديث: حيث فيه إسماعيل بن عيَّاش وروايته عن غير أهل بلده الشَّاميين ضعيفة وشيخه هنا بصري، وكذا الهنائيُّ.

2- الاختلاف في رفعه ووقفه: حيث رُوِي مرفوعًا وموقوفًا.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّه إنْ أعطاه هديَّة قبل الوفاء لم يجز إلا إذا اعتبره من دَيْنِه أو مكافأةً، وإن بعده جاز كالزِّيادة من غير شرط[5]. وقال الشَّافعية بقبول الهديَّة بلا كراهة[6]. وقال الحنفيَّة بقبول ذلك إن لم يكن بشرط سابق[7]. وقال المالكيَّة بحرمة قبول هديَّة المقترض؛ لأنَّه يؤول للسَّلف بزيادة[8]. وقولهم يتَّجه لكونه أهدى له قبل تمام الوفاء بالقرض.

وأدلَّة الحنابلة في ذلك:

1- حديثنا المذكور.

---

(1) المرجع السابق، ص 587/ رقم: 7502.

(2) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج107/4.

(3) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد بن ماجه، البوصيري، ج70/3.

(4) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، ج434/7.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج133/5. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، البهوتي، ج298/2. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج102/2-103. والمغني، ابن قدامة، ج241/4.

(6) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج37/4. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج231/4.

(7) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج350/5-351.

(8) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج224/3.

2- نهيُ الصَّحابة عن ذلك، منها: الأثر الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ"[1].

3- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في البخاري وهو موقوف، قال: "أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا"[2].

وأدلَّة الشَّافعية في ذلك:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الحنابلة والمالكيَّة، وعليه تدلُّ آثار الصَّحابة الصَّحيحة، ولا حاجة للضَّعيف مع وجود الصَّحيح استدلالًا في المسألة؛ لكن لعلَّه جِيء به من باب حَشد الأدلَّة والاستئناس بها، ودليل الشَّافعية فمنطوقه أنَّ المُقْرِض أَتى يطلب قَرضه، فلمَّا لم يجدوا ما يؤدِّي حقَّه زادوه بلا إشكال، ولو وجدوا ذلك لما زادوه، ثمَّ إنَّ هذا قضاءٌ من النَّبي ﷺ فهل يكون قضاء بوصف الشَّارع أم بكونه أنسانٌ يردُّ حقَّ إنسان، مع أنَّ إكرامَ النَّاس مندوب عمومًا فكيف بوقوفهم معنا.

المسألة الثانية: القرض إذا جرَّ منفعةً خلال مدَّته.

(71) الحديث: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ قال: "**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**"[4].

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، 572/5: رقم الحديث 10930.

(2) صحيح البخاري، البخاري، مَنَاقِبُ الأَنْصَار/مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ، 28/5: رقم الحديث 3814.

(3) صحيح البخاري، البخاري، فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ/حُسْنِ القَضَاءِ، 117/3: رقم الحديث 2393.

(4) مسند الحارث، الحارث بن محمد، البيوع/فِي الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، 500/1: رقم الحديث 437. قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حَمْزَةَ، أَنْبَأَ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة القرض إذا جرَّ منفعةً خلال مدَّته[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن محمد بمثله[2]، من طريق سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ علي ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وله شاهدٌ موقوفٌ من حديث فُضَالة بن عبيد[3].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمُؤَذِّنُ الْأَعْمَى، نقل ابن حجر شبه اتِّفاق علماء الجرح والتَّعديل والعلل على تضعيفه، والقول بنكارة حديثه[4].

وفيه: عُمَارة الهَمْدَاني، لم أجد له من ترجمة. فهو مجهول.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن عبد الهادي بضعف الرَّاوي[5]، وتابعه الزَّيلعي على ذلك[6]، وابن الملقِّن، وزاد: وهو منقطعٌ بين عُمَارة وعلي ﷺ[7]، وابن حجر[8]. وقال العجلوني: "لم يثبت فيه شيء"[9].

يتلخص من ذلك أن إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة طرق الحديث: حيث فيه سوَّار بن مصعب وهو ضعيف جدًا. وجهالة عُمَارة.

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج100/3. والمجموع، تكملة المطيعي، ج171/13.

(2) مسند الحارث، الحارث بن محمد، البيوع/فِي الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، 500/1: رقم الحديث 437.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، 573/5: رقم الحديث 10933.

(4) ينظر: لسان الميزان، ابن حجر، ج216/4.

(5) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج108/4.

(6) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج60/4.

(7) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج621/6.

(8) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج80/3.

(9) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، ج518/2.

2- الانقطاع: حيث فيه انقطاعٌ بين عُمَارة وعلي ﷺ كما ذكر ابن الملقِّن.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الشَّافعية[1] فقالوا: إنْ شَرط الزيادة على القرض فإمَّا أن يكون القرض فيما يدخله الرِّبا كالذَّهب والشَّعير فباطل: ودليلهم:

1- للنَّهي عن ذلك.

2- ثبوت الرِّبا فيه من هذا الوجه فيُمْنع.

وإمَّا أن يكون ممَّا لا ربا فيه كالحيوان فإنْ كانت الزِّيادة في غير جانب القرض فباطل، وإنْ لم يكن كذلك فوجهان، فالأوَّل: أنَّه باطلٌ للنَّهي عن ذلك. والثَّاني: أنَّه جائز؛ لأنَّه لمَّا جاز مثلُه في البيع جاز في القرض فكان بيعًا بلفظ القرض. وأمَّا الشُّروط النَّاقصة فيه: فقيل باطل، وقيل جائز لأنَّ شرط النُّقصان لا يُخْرِجه عن كونه قرضًا بخلاف شرط الزِّيادة. وإن كان لرجلٍ عادة أنَّه إذا استقرض ردَّ زيادة فوجهان: فلا يجوز لأنَّ المعروف ردُّ المثل، وقيل: يجوز وهو المذهب. وأمَّا إنْ زاده المستقرض أو ردَّ ما هو أجود منه دون شرط فجائز ودليل ذلك: حديث أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[2]. وبهذا يقول الحنفيَّة، فالمنفعة المشروطة عندهم هي المنهيُّ عنها، والزِّيادة قطعًا محرَّمة[3].

وأمَّا الحنابلة فخالفوا الشَّافعية في أمرٍ واحد وهو: أنَّ شرط الزِّيادة والنُّقصان سواءٌ في عدم الجواز، وتفصيل المسألة عندهم: إنَّ شَرْط ما يجر نفعًا لا خلاف في عدم جوازه، وإنْ لم يُشْترط جاز على الصَّحيح، وقيل: لا يجوز، وإنْ كان يعلم من عادة المُقْرِض زيادةٌ فلا يجوز وقيل: يجوز إقراضه، وإنْ اشترط النَّقص فهو كالزِّيادة على الصَّحيح في عدم جوازه، وقيل:

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج5/256-357. والمهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج2/83-85. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج5/46-47. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج4/230-231. والمجموع، تكملة المطيعي، ج13/170.

(2) صحيح مسلم، مسلم، المساقاة/مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، 3/1224: رقم الحديث 1600.

(3) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج14/35. وج14/37. وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج5/165-166. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج7/395.

يجوز، وقيل: إنْ شَرَط النَّقص فيه، وكان ممَّا يجري فيه الرّبا لم يجز، وإلا فالجواز[1]. وأمَّا المالكيَّة فقالوا بأنَّ القرض إذا اشتُرِط فيه جلب منفعة لم يجز، وإلا جاز[2].

وأدلَّة القائلين بعدم جواز اشتراط الزِّيادة:

1- الإجماع على أنَّ مَن شرط الزِّيادة فهو ربا.

2- نهيُ الصَّحابة عن ذلك منها الأثر الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ"[3].

3- ولأنَّه عقد إحسان وإرفاق فإنْ اشتُرِطت الزِّيادة أخرجته عن موضوعه.

والخلاصة: أنَّ الفقهاء لا خلاف بينهم في حرمة الزِّيادة، وإنما اختلفوا في النُّقصان، وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح حرمة اشتراط الزِّيادة وإنْ لم تُشترط جازت، وأمَّا النَّقص في ردِّ القرض فإنْ رَضِي المُقرض بشرط النَّقص فهو ماله ومِلكه فجاز.

المسألة الثالثة: جواز قَرْضِ الخُبْز.

(72) الحديث: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ؟ فَقَالَ: "**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، خُذِ الصَّغِيرَ، وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، وَخُذِ الْكَبِيرَ، وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**"[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة قَرْضِ الخبز[5].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج242/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج131/5-133.

(2) ينظر: الشَّرح الكبير للدَّردير وحاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج225/3.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، 572/5: رقم الحديث 10930.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، الميم/خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، 96/20: رقم الحديث 189. قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ، - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْبَارِ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج240/4.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بنحوه، من طريق ابْنِ مُصَفًّى، عَنْ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ. قال ابن حجر: "متروك"[2].

وفيه: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، قال ابن حجر: "صدوقٌ كثير التَّدليس عن الضعفاء"[3]. والعجيب أنَّه روى في سند حديثنا هذا عن شيخٍ له وهو مبهم.

وفيه: أبو عبد الله –رجلٌ من الأنبار–، وهو راوٍ مبهم.

وفيه: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قال ابن حجر: "ثقةٌ عابدٌ يرسل كثيرًا"[4]. وروايته عن معاذ بن جبل ﷺ مرسلةٌ منقطعة[5]. وروايته في حديثنا هذا عنه فلا حاجة لدراسة بقيَّةِ رواة الحديث.

وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى الْحِمْصِيُّ، قال ابن حجر: "صدوقٌ له أوهام وكان يُدَلِّس"[6]. وذكره في المرتبة الثَّالثة من الموصوفين بالتَّدليس الذين يجب أن يُصَرِّحوا بالسَّماع من شيوخهم[7]. وقد صرَّح بالسَّماع من شيخه بقية هنا؛ إلَّا أنَّ إسقاط الراوي المبهم من شيوخ بقية في رواية البيهقي لعلَّه منه أو من شيخه بقية.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار ابن القيسراني إلى الانقطاع فيه بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل ﷺ[8].

---

(1) شعب الإيمان، البيهقي، فِي إِحْسَان قَضَاءِ الدَّيْن، 525/13: رقم الحديث 10725.

(2) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج260/4.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 126/ رقم: 734.

(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 190/ رقم: 1678.

(5) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 171.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 507/ رقم: 6304.

(7) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 45.

(8) ينظر: ذخيرة الحفَّاظ، ابن القيسراني، ج965/2.

وكذلك قال ابن عبد الهادي[1]، والذَّهبي[2]. وأشار الهيثمي إلى تضعيف الحديث[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ فهو مسلسلٌ بالعلل:

1- الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وفيه راوٍ مبهم، وهو شيخ بقيَّة.

2- الانقطاع في السند: حيث فيه انقطاعٌ بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل ﷺ؛ إذ خالد لم يُدْرِك معاذًا ﷺ.

3- التَّدليس: حيث فيه بقيَّة ومحمد بن مصفَّى وكلاهما يُدَلِّس تدليس التَّسوية؛ ولعل هذا ظاهر في إسقاط أحدهما للراوي المبهم من رواية البيهقي.

(73) الحديث الثَّاني: عنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخُبْزِ والخَمِيرِ يَقْتَرِضْهُنَ الجِيرانُ فَيَرُدُّوا أَكْثَرَ وَأَقَلَّ؟ قالَ: "**لَيْسَ بِها بَأْسٌ؛ إِنَّما هِيَ مَرافِقُ بَيْنَ النّاسِ لا يُرادُ فِيها الفَضْلُ**"[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة قرْضِ الخبز[5].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد به الطيوري.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: صَفِيَّةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لم أعثر لها على ترجمة فهي مجهولة.

وفيه: أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ مُصْعَبٍ، لم أعثر لها على ترجمة فهي مجهولة.

---

(1) تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج106/4.

(2) تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، الذَّهبي، ج102/2.

(3) مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج139/4.

(4) الطُّيُورِيَّاتُ، المبارك الطُّيُوْرِي، 3/ 1172: رقم الحديث 1096. قال: حَدَّثَنَا محمَّدٌ إِمْلاءً أخبرنا أَبُو الحُسَيْنِ بنُ جميع الغَسَّانِيُّ، أخبرنا محمَّدُ بنُ مَخْلَد، حَدَّثَنا الزُّبَيْرُ، يَعْنِي: ابنَ بَكارٍ، حَدَّثَتْنا أُمُّ كُلْثومِ ابْنَةُ عُثْمانَ بنِ مُصْعَبِ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ. عَنْ جَدِّها هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ.

(5) ينظر: مسائل الإمام أحمد، أبو داود، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ص266. والمغني، ابن قدامة، ج240/4.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث غير مخرَّج في شيءٍ من الكتب السِّتَّة، وفي إسناده من تُجْهل حالُه"[1].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا فيه وجهان: فالأوَّل عدم الجواز مطلقًا لعدم ضبطه بالصِّفة، وفي وجهٍ راجحٍ: بالجواز وزنًا[2]. وقال الحنابلة بجوازه عددًا بدون قصد الزِّيادة، وهو الصَّحيح في المذهب، وقيل: بل مثله وزنًا[3]. وقال المالكيَّة بجوازه بدون شرط[4]. وأمَّا أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالوا بعدم جوازه وزناً أو عدداً، وقال محمد بن الحسن بجوازه عدداً[5].

وأدلَّة القائلين بالجواز:

1- إجماع أهل الأزمان على ذلك.

2- أحاديثنا المذكورة.

3- ولدعوة الحاجة إليه بين النَّاس، وفيه المسامحة بين النَّاس في العادة.

4- ولأنَّه موزونٌ فجاز قرضه كالموزونات.

وأدلَّة الحنفية منها:

---

(1) تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج106/4.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج467/5. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج44/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج227/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج175/13.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج239/4-240. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج130/5. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج44/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج227/4. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج395/7.

(4) ينظر: الشَّرح الكبير للشيخ للدَّردير وحاشية الدُّسوقي عليه، الدَّردير، ج225/3.

(5) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج395/7.

1- القياس: حيث التَّفاوت الفاحش بين خبزٍ وخبز؛ لاختلاف العجن والنُّضج والخِفَّة والثِّقَل في الوَزْن.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح القول بالجواز مطلقًا وهو قول المالكيَّة؛ لحاجة النَّاس لذلك، والتَّسامح فيه، وعرف الناس فيه قائمٌ، ولا حاجة للأحاديث الضَّعيفة.

المسألة الرابعة: كراهة السَّفْتَجات.

السَّفْتَجَة لغةً: إعطاءُ مالٍ لآخرَ، وللآخرِ مالٌ في بلد المُعْطِي فيُوَفِّيْه إيَّاه المستفيدُ، فيسْتَفِيْدُ أمن الطَّريق[1]. **واصطلاحًا:** إِقْرَاضٌ لسقوط خطر الطَّريق[2].

(74) الحديث: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ قال: "**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة كراهة السَّفْتَجات[4].

أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، وصورة المسألة: أن يُقرضه مالًا ليأخذه منه في غير بلد القرض، فأمَّا الشَّافعية فقالوا ببطلان القرض سواءٌ اشترط السَّفتجة المُقْتَرض أو المُقْرِض[5]. وأمَّا الحنابلة فقولان: الأوَّل: عدم الجواز وهو المذهب، والثَّاني: الجواز[6]. وقال الحنفيَّة بكراهتها كراهة تحريم، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس[7]. وقال المالكيَّة ببطلان ذلك إن اشتُرِط،

---

(1) القاموس المحيط، الفيْرُزآبادِي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ج193/1.

(2) ينظر: الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج350/5. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحيْلي، ج3797/5.

(3) سبق تخريج الحديث ودراسته (71).

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج100/3.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج467/6. ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج452/5.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج131/5. والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج72/2. والمغني، ابن قدامة، ج240/4.

(7) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج395/7-396. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج100/3. والعناية شرح الهداية، أكمل الدِّين البابرتي، ج250/7. وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج350/5. و البناية شرح الهداية، العيني، ج492/8.

وقالوا أيضًا: وقد يُندب أو يجب ذلك إذا تعيَّن خطر الطَّريق وغلب[1]. وجاء عند المالكيَّة: إن كانت لنفع الآخذ –المُقْترض فجائز، وإن كانت لنفع المُقْرض فلا؛ للغرر ولأنَّه جرَّ منفعة[2].

وأدلَّة القائلين بحرمة ذلك:

1- حديثنا المذكور.

2- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السُّفْتجات حَرَامٌ"[3].

3- لوجود منفعةٍ تتحصَّل منها فأشبهت قرضًا جرَّ منفعة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح هو القول ببطلان ذلك إن اشترطها المُقرض وإلا فلا، والأحاديث ضعيفة لا حجة فيها لمن قال بالحرمة مطلقًا، وإذا رضي المقترض بحملها دون اشتراط ذلك فلمَ نمنع التَّعاون بين النَّاس على البِّر والخير ما دام انتفى التَّغرير به.

المطلب الرَّابع: الْوَدِيْعَة

والْوَدِيْعَةُ لغة: من أودعه مالًا؛ أي أعطاه له ليكون عنده وديعة وأمانة[4].

واصطلاحًا: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا[5].

المسألة الأولى: حكم قبول الوَدِيْعَة.

(75) الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**"[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة قبول الوديعة[7].

---

(1) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج292/5-293. والشَّرح الكبير وحاشية الدُّسوقي، الدردير، ج225/3-226.

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 999-1000.

(3) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، 432/1. وذكر عقب الحديث بيان ضعفه. وينظر: الموضوعات، ابن الجوزي، ج249/2.

(4) ينظر: مختار الصِّحَاح، الرَّازي، ج335/1. والمصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الحَمَوِي، ج653/2.

(5) التَّعريفات، الجُرْجَانِي، ج251/1.

(6) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ/الأعمش عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، 117/5: رقم الحديث 1699. قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(7) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج173/14.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقطني بمثله، من طريق عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، به[1].

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قال ابن حجر: "ضعيف"[3].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البزَّار بقوله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو شِهَابٍ"[4].

وذكره الدَّارقطني في أطراف الغرائب والأفراد، وقال بتفرُّد أبي شهاب عن الأعمش فيه، وتفرُّد عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عن أبي شهاب[5].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: قبول الوديعة مندوبٌ[6]. وأمَّا الحنابلة فقالوا بأنَّها مستحبَّةٌ لمن وَثِق في حفظها، وتُكْرَه لغيره إلا إذا رَضِي صاحبها[7]. وأمَّا المالكيَّة فقالوا هي مباحةٌ في ذاتها، ثمَّ فرَّعوا عن ذلك فقالوا[8]:

1- وتجب لخوف فقدِها مع وجود مَنْ يقدر على حفظها وحرمتها.

2- وتُنْدَب إذا خَشِي ما يجعلها واجبة دون تحقُّقِه.

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 425/3: رقم الحديث 2888.

(2) صحيح البخاري، البخاري، المَغَازِي/حَجَّةِ الوَدَاعِ، 176/5: رقم الحديث 4402.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 424/ رقم: 5074.

(4) مسند البزَّار، البزَّار، ج117/5.

(5) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، الدَّارقطني، ج174/4-175.

(6) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج108/11-109.

(7) ينظر: الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج439/2.

(8) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج419/3. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج251/5.

3- وتُكْرَه إذا خَشِي ما يجعلها محرَّمة دُونَ تَحَقُّقِهِ.

وقال الشَّافعية بأنَّها من الأمور المندوب إليها، وأحوال قبولها أربعة[1]:

1- ألا يصلح غيره لحفظها فهذا تتعيَّن وتجب عليه؛ لأنَّ حرمة المال كحرمة النَّفس.

2- أن يكون قادرًا على حفظها ويثق بأمانة نفسه فيُنْدَب قبوله لها.

3- أن يكون عاجزًا عن حِفظها فيحرم قبولها.

4- أن يكون قادرًا على حفظها ويخشى أمانة نفسه فوجهان: قيل بالحرمة وقيل بالكراهة.

وأدلَّة القائلين بكونها مندوبةٌ منها:

1- قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: 58]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 283].

2- لأنَّ فيه إعانةً على البرّ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 2].

3- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[2].

4- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."[3].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج8/355-356. والمهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج2/180. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج6/324.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَيَجْحَدُهُ، 4/539: رقم الحديث 22949. وإسناده ضعيف، ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج3/594. والسُّنن الكبرى، البيهقي، ج10/457. وبيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج3/304. والبدر المنير، ابن الملقِّن، ج7/297-301. والتَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج3/ 210.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ/فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، 4/2074: رقم 2699.

5- حديثنا المذكور.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح فيها القولُ بندبها مع تفصيل الشَّافعية في أحوال قبولها؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة للضَّعيف من الأحاديث إلا استئناسًا به بجانب الأدلة الصَّحيحة.

المسألة الثانية: السَّفر بالوديعة.

(76) الحديث: رُوِيَ أنَّه ﷺ كَانَت عِنْده ودائع، فلمَّا أَرَادَ الهجرةَ سَلَّمَهَا إِلَى أُمِّ أَيمن؛ وَأمر عليًّا برَدِّها[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة سفرِ المودَعِ عنده بالوديعة دون إذن مالكها أو نائبه[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بمعناه، من طريق زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِي ﷺ[3]. وأورده ابن الملقِّن في تخريجه لأحاديث شرح الرافعي الكبير[4]. وإنَّما ذكرت الحديث بنص الفقهاء في كتبهم؛ لأنَّ فيه أنَّه سلَّمها لأمِّ أيمن؛ ولم يرد ذلك في رواية البيهقي، وأمره لعلي بردِّها ثابتٌ فيها.

وله شاهدٌ مرسَلٌ من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالُ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيّ، قال ابن حجر: "صدوقٌ ثبتٌ في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِين، ولم يثبت أنَّ وكيعًا كذَّبه، وله في البخاري موضعٌ واحدٌ متابعةً"[6].

---

(1) البدر المنير، ابنُ الملقِّن، ج304/7.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج436/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج184/14.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْوَدِيعَة/مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، 472/6: رقم الحديث 12696.

(4) البدر المنير، ابن الملقِّن، ج304/7.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْوَدِيعَة/مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، 472/6: رقم الحديث 12697.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 220/ رقم: 2085.

وإنَّما روى هنا عن ابن إسحاق وهو ثبتٌ فيه[1].

الثَّاني: فيه راوٍ مبهمٌ، أبهمه ابن إسحاق.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البخاري: "مرسل: حَدَّثَنِي رجالُ قومي لمَّا سمعنا مخرج النَّبِيّ ﷺ"[2]. والخبر وإن كان شائعًا في كتب الفقه، إلَّا أنَّه غير موجود في الكتب السِّتَّة، وليس في مسند أحمد أو سنن الدَّارمي أو سنن الدَّارقطني أو موطَّأ مالك، وليس في مجمع الزَّوائد للهيثمي، وليس في أمهات فقه الحديث كنيل الأوطار وسبل السَّلام، وليس في شيءٍ من كتب تراجم الصَّحابة كالاستيعاب وسير أعلام النُّبلاء، وليس في كتب السِّير إلَّا ما في ابن هشام أنَّ ابن اسحاق قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا هاجر جعل عليًا على الودائع، ولم يذكر شيئًا عن أمِّ أيمن رضى الله عنها[3]. وقال ابن حجر: "أَمَّا تَسْلِيمُهَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُعْرَفُ، بَلْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا عَائِشَةَ، نَعَمْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَإِنْ صَحَّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، وَأَمَّا أَمْرُهُ عَلِيًّا بِرَدِّهِ: فَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخُرُوجِ إِلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: "فَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَمْسَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّى أَدَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ، لِلنَّاسِ"[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي الإرسال.

(77) الحديث الثَّاني: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ**[5]**، إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ**"[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة سفرِ المودَعِ عنده بالوديعة دون إذن مالكها أو نائبه[7].

---

(1) ينظر: الكاشف، الذَّهبي، ج411/1.

(2) التَّاريخ الكبير، البخاري، ج325/5.

(3) ينظر: المجموع، تَّكملة المطيعي، ج185/14.

(4) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج211/3.

(5) القَلَتُ: الْهَلَاكُ. وَقَدْ قَلِتَ يَقْلَت قَلَتاً: إِذَا هَلك. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج98/4.

(6) غريب الحديث، ابن الجوزي، الْقَاف مَعَ اللَّام، ج261/2. والنِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الْقَافِ مَعَ اللَّامِ/قَلِتَ، ج98/4.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج440/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج187/14.

أولًا: تخريج الحديث:

ذكره ابن الجوزي[1]، وابن الأثير[2]، كلاهما بلا إسناد. وقال ابن حجر: "رَوَاهُ السِّلَفِيُّ فِي أَخْبَارِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعَرِّيُّ بِهَا، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ زَاذَانَ الدَّارِسِيُّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ عَلِمَ النَّاسُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِالْمُسَافِرِ؛ لَأَصْبَحَ النَّاسُ وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ، إِنَّ الْمُسَافِرَ وَرَحْلَهُ عَلَى قَلَتٍ، إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ"[3]. ولم أجد كتاب أخبار أبي العلاء.

وأخرجه الطُّيوري بلفظ المعرّي[4]، من طريق خَيْثَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَحمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ أَبِي الخَناجِرِ، عَنْ بَشِيرِ بنِ زاذانَ، عنْ رِشْدِينِ بنِ سَعْدٍ، عنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (مخالفًا في متنه وإسناده، فأمَّا مخالفته الإسناد فقد زاد بين بشرٍ وأبي علقمةَ رِشْدِينَ بن سعد. وأمَّا مخالفته في المتن: فقد رواه بالنِّصف الأوَّل من حديث المعرّي دون لفظ حديثنا المذكور).

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: بَشِيرُ بْنُ زَاذَانَ، ذكره ابن حجر في الطَّبقة الخامسة من المدلِّسين[5]. وقال ابن عدي: "وَبَشِيرُ بْنُ زَاذَانَ هَذَا أحاديثه ليس عليه نُورٌ، وَهو غَيْرُ ثِقَةٍ، ضَعِيفٌ، ويحدث عن ضعفاء جماعة، وَهو بَيِّنُ الضَّعْفِ، وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتُهَا عن الضعفاء"[6].

وفيه: رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ، قال ابن حجر: "ضعيفٌ، رجَّح أبو حاتمٍ عليه ابنَ لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه؛ فأدركته غفلة الصَّالحين، فخلَّط في الحديث"[7].

---

(1) غريب الحديث، ابن الجوزي، الْقَاف مَعَ اللَّام، ج261/2.

(2) النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الْقَافِ مَعَ اللَّامِ/قَلِتَ، ج98/4.

(3) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج211/3.

(4) الطُّيوريات، انتخبه أبو طاهر السِّلَفي من أصول الطُّيوري، 1128/3: رقم الحديث 1042.

(5) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 52.

(6) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج180/2.

(7) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 209/ رقم: 1942.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن الملقِّن بقوله: "هَذَا الحَدِيث غَرِيب؛ لَيْسَ فِي الْكتب السِّتَّة وَلَا المسانيد"[1]. وذكر ابن حجر أنَّ النَّووي قد أنكر هذا الحديث وأنَّه من قول بعض السَّلف وربما من قول علي ﷺ[2]. ولم أجده. وضعَّفه السَّخاوي[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ فهو مسلسلٌ بالعلل:

1- الضَّعف في رواة الحديث: ففي إسناده الأوَّل: بَشِيرُ بْنُ زَاذَانَ، وفي الثَّاني: رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وكلاهما ضعيف.

2- النَّكارة في سنده ومتنه: حيث ذكره الطُّيوري مخالفًا في متنه وإسناده لأبي العلاء، فأمَّا مخالفته الإسناد: فقد زاد بين بشرٍ وأبي علقمةَ رِشْدِينَ بن سعد. وأمَّا مخالفته في المتن: فقد رواه بالنِّصف الأوَّل من حديث المعرِّي دون لفظ حديثنا المذكور.

3- عدم ثبوت المرفوع منه: حيث ذكر العلماء أنَّ النَّووي أنكره مرفوعًا ونسبه لأقاويل السَّلف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة.

اختلف الفقهاء في المسألة على عدَّة أقوال، فقال الشَّافعية[4]: إذا أراد المودَع عنده السَّفرَ ووجد صاحبَ الوديعة، أو من ينوب عنه سلَّمها له؛ وإلا سلَّمها للحاكم، فإن سلَّمها إلى الحاكم مع وجودهما فعليه ضمانها؛ لانعدام ولاية الحاكم عند وجودهما، فإذا انعدم الحاكم سلَّمها لأمين؛ لحديثنا المذكور، وفي ذلك وجهان: أنَّه لا يضمن، وقيل: يضمن، فإذا انعدم الأمين سافر بها؛ لأنَّه الأحوط.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا[5]: يحفظ الوديعة بما يحفظ به مال نفسه وبمن في عياله، وإلا ضَمِن؛ لأنَّ مالك الوديعة إنَّما رضي بيد المودَع عنده لا بيد غيره. وأطلق أبو حنيفة القول بسفره بالوديعة وإن كان لها حملٌ ومؤنة، وقال صاحباه: لا يسافر إذا كان لها حملٌ ومؤنة،

---

(1) البدر المنير، ابن الملقِّن، ج305/7.

(2) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج212/3.

(3) ينظر: المقاصد الحسنة، السَّخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ص 549/ رقم الحديث 895.

(4) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 195. وروضة الطالبين، النَّووي، ج328/6-329. والمجموع، تكملة المطيعي، ج184/14.

(5) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج213/3-215. والعناية شرح الهداية، أكمل الدِّين البابرتي، ج490/8. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج671/5.

والسَّفر بها عند الحنفيَّة إن كان الطَّريق آمنًا وإلا ضَمِن، فإن سافر بأهله فلا يضمن، وإن سافر بدونهم ضَمِن؛ لإمكان ترك الوديعة محفوظة عندهم.

وقال مالك[1]: إذا أراد السَّفر وخشى على الوديعة، فأوْدَعها لدى ثقةٍ أمينٍ، فلا ضمان عليه، وإن سافر بها فتَلِفت ضمن، سواء كان السَّفر آمنا أو مخوفًا؛ إلا إن تعذَّر ردُّها أو فُقِد الثِّقة الأمين، فلا ضمان.

وأمَّا الحنابلة فقالوا[2]: إذا أراد السَّفر وفقد مالكها ووكيله، فله السَّفر بها إن كان أحفظ لها، ولم يكن نهاه عن السَّفر بها ولا يضمنها. وإن وجدهما فلا سفر له بها إلا بإذن وإلا ضمنها. والمذهب: أنَّ له السَّفر إن كان أحفظ ولم ينهاه عنه. وأمَّا إذا استوى الخوف على الوديعة حال الإقامة والسَّفر على حدٍ سواء، فلا يسافر بها إلا إذا غلب جانب سلامتها، فإذا خاف عليها أودعها عند الحاكم على الصَّحيح في المذهب، ويجوز دفعها لثقةٍ أمين.

وأدلَّة الشَّافعية، والحنابلة في تسليمها لثقةٍ أمين إذا أراد السَّفر:

1- حديثنا المذكور.

2- لأنَّه الأحوط في حفظها؛ وللحاجة لذلك.

وأدلَّة القائلين بعدم سفره بالوديعة:

1- حديثنا الثَّاني المذكور.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور من الشَّافعية والحنابلة والمالكيَّة، بتفصيل الأمر فيها إذا أراد السَّفر، لا بقول أبي حنيفة بإطلاق السَّفر بها، ولا حاجة للضَّعيف في الاستدلال به، إذ الوديعة أمانةٌ يجب حفظها وأداؤها متى طلبها صاحبُها فكيف للمودَع عنده أن يسافر بها؟!

---

(1) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج433/4. والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1205. والذَّخيرة، القرافي، ج163/9. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج421/3. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج421/3.

(2) ينظر: الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج442/2. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج326/6-328.

المسألة الثالثة: ضمان الوديعة.

(78) الحديث الأوَّل: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان الوديعة[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بمثله، من طريق يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، به[3]. وأخرجه ابن ماجه بمعناه، من طريق الْمُثَنَّى بْن الصَّباح[4]. وأخرجه الدَّارقطني بمعناه، من طريق عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قال ابن حجر: "ضعيف"[6].

وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[7].

وفيه: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاح، قال ابن حجر: "ضعيفٌ اختلط بأخرة"[8].

وفيه: عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قال العقيلي: "عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ"[9]. وقال ابن عدي: "روى عَن عَمِّه عبيدة بن حسان مناكير"[10]. وضعَّفه الدَّارقطني[11].

---

(1) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 455/3: رقم الحديث 2961. قال: حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج213/3. والمغني، ابن قدامة، ج436/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج177/14.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْوَدِيعَة/لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ، 473/6: رقم الحديث 12700.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الصَّدَقَاتِ/الْوَدِيعَةِ، 802/2: رقم الحديث 2401.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 456/3: رقم الحديث 2961.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 306/ رقم: 7751.

(7) المرجع السابق، ص 492/ رقم: 6075.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 519/ رقم: 6471.

(9) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج287/3.

(10) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج242/6.

(11) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج456/3.

وفيه: عُبَيْدَةُ بْنِ حَسَّانَ، قال ابن أبي حاتم: "منكر الحديث"[1]. وقال ابن حبَّان: "كَانَ مِمَّن يروي الموضوعات عَن الثِّقَات، كتبنَا من حَدِيثه نُسْخَة عَن هَؤُلَاءِ شَبِيها بِمِائَة حَدِيث كلهَا مَوْضُوعَة؛ فلست أَدْرِي أهوَ كَانَ الْمُتَعَمد لَهَا أَو أدخلت عَلَيْهِ فَحدث بهَا، وَأَيّمَا كَانَ من هذَيْن فقد بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ فِي الْحَالين"[2]. وقال الذَّهبي: "اتُّهِم بالوَضْع"[3].

فالرَّاوي ضعيفٌ جدًا.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار الدَّارقطني إلى تضعيفه[4]. وكذا البيهقي[5]. وقال ابن عبد الهادي: "هذا الإسناد لا يُعْتَمد عليه"[6]. وضعَّفه الذَّهبي[7]. وذكره ابن الملقِّن بطرقه كلِّها، وبيَّن أسبابَ ضَعْفه[8]. وكذا ضعَّفه ابن حجر[9].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاث عِلل:

1- الضَّعف في رواة الحديث: إذ فيه عددٌ من الضُّعفاء في طرقه الثلاث كما سبق بيان ذلك في دراسة رجاله؛ بل فيه مَنْ هو شديد الضَّعف.

2- النَّكارة في متنه: حيث إنَّ المتن المذكور اختلفَ الرُّواةُ في لفظه كما سبق، ثم إنَّ البيهقي قد بيَّن أنَّ المحفوظ منه إنما هو قول شريح، وقد جاء بلفظ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ". وفي هذا اللَّفظ بيان تفريط المُسْتَودع في حفظ الوديعة، لا كما في حديثنا.

3- الوقف: حيث إنَّ الحديث موقوفٌ على شُرَيح من قوله، وليس بمرفوع.

---

(1) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج92/6.

(2) المجروحين، ابن حبَّان، ج189/2.

(3) ديوان الضُّعفاء، الذَّهبي، تحقيق: حمَّاد بن محمَّد الأنصاري، ص 266.

(4) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج456/3.

(5) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج473/6.

(6) تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج200/4.

(7) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2453/5.

(8) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج301/7-304.

(9) ينظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج190/2.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشَّافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، أنَّ الوديعة أمانةٌ في يد الوديع، فإذا تلِفَت بغير تفريطٍ أو تعدٍّ فلا ضمان عليه[5].

وأدلَّتهم في ذلك:

1- حديثنا الأوَّل المذكور.

2- لأنَّه إجماع فقهاء الأمصار.

3- لحاجة النَّاس إليها فلو قلنا بضمانه؛ امتنع النَّاس عنها، فتعطَّلت مصالحهم.

4- ولأنَّه مؤتمن فلا يضمن بدون تعدٍّ أو تفريط.

وأمَّا صاحبا أبي حنيفة فقالا[6]: يضمنها في حالَيْن: إذا هلكت بما يمكن التحرُّز منه، وإذا هلكت بما لا يمكنه التحرُّز منه مع كونه يأخذ الأجر على حفظها.

وأدلَّتهم منها:

1- ما روي عن عمر بن الخطَّاب وعليٍ رضي الله عنهما أنَّهما كانا يُضَمِّنان الأجير المشترك[7].

---

(1) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج210/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج213/3.

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثَّعلبي، ص 1204. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، للدردير، ج419/3. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج95/4.

(3) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج181/2. والمجموع، تكملة المطيعي، ج177/14.

(4) ينظر: منتهى الإرادات، ابن النجَّار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج250/3. المغني، ابن قدامة، ج436/6.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج436/6. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج95/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج179/14.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج242/3. والدُّر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين، للحصفكي، ج664/5.

(7) لم أجده بهذا اللَّفظ وإنَّما رُوي عن عُمر ﷺ الآتي: عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ". المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، 217/8: رقم الحديث 14949. وما روي عن علي فهو: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ يُضَمِّنُ الْخَيَّاطَ، وَالصَّبَّاغَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ". المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، 217/8: رقم الحديث 14948. وضعَّفهما ابن حجر. ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج135/3. والمهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2253/5.

2- ولأنَّ الحفظ واجبٌ عليه فإذا تلِفَت بما أمكنه الاحتراز منه كان مقصِّرًا.

وفي رواية عند الحنابلة[1]: إن تلِفَت وحدها من بين ماله ضمنها ولو لم يتعدَّ أو يفرِّط.

وأدلَّتهم:

1- ما روي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنَّه ضمَّن أنس بن مالك ﷺ وديعةً ذهبت من بين ماله[2].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح فيها قول جمهور الفقهاء؛ لما لهم من أدلَّة صحيحة كالإجماع أو شبهه، وتعليلاتٍ سديدة حيث حاجة الناس ومصالحهم، تقتضي عدم تضمينه إلا بالتَّفريط والتَّعدي.

(79) الحديث الثَّاني: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَدِّ الْأَمَانَةَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة وجوب ردِّ الوديعة[4].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد به ابن أبي شيبة.

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث أنس بن مالك ﷺ[5]. وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث صحابيٍّ لم يُسَمَّ[6]، وشاهدٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[7]، استنكره أبو حاتم وأشار البيهقي

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج317/6. والمغني، ابن قدامة، ج436/6.

(2) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج473/6.

(3) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَيَجْحَدُهُ، 539/4: رقم الحديث 22949. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج445/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج195/14.

(5) المعجم الكبير، الطَّبراني، الألف/وَمِمَّا أَسْنَدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، 261/1: رقم الحديث 760. رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج145/4.

(6) مسند أحمد، أحمد، مسند المكِّيِّين/حَدِيثُ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 150/24: رقم الحديث 15424. ضعَّفه البيهقي. ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج457/10.

(7) سنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب البيوع/فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِه، 395/5: رقم الحديث 3535. حسَّنه التِّرمذي. سنن التِّرمذي، التِّرمذي، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، ج555/2.

لضعفه[1]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث أبي أمامة ﷺ[2]. وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ[3].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أُتَرجم لرواة إسناد الحديث؛ لكون الضَّعف فيه من جهة الاتصال لا من جهة عدالة وضبط الرُّواة.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث استنكره أبو حاتم[4]، وأعله البيهقي بالانقطاع[5]. وحكم ابن الجوزي على حديثنا هذا بعدم الصِّحة بعدما ذكره من رواية أبي هريرة ﷺ، وأنس بن مالك ﷺ، وأُبَيّ بن كعب ﷺ[6]. وبذلك حكم ابن القطَّان[7]. وذكر ابن الملقِّن طرق الحديث وأشار إلى ضعفها، وأنَّ أحسن طرقه طريق أبي هريرة ﷺ[8]. ونقل ابن حجر أنَّ أحمد قال: "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ"[9].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علة الانقطاع، وهو ظاهرٌ كما بين الحسن والنَّبي ﷺ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف فقهاء المذاهب في أحد فروع مسألة وجوب ردِّ الوديعة وهي: هل يحق للمُوْدَعِ جحد الوديعة وأخذُ حقِّه منها إن كان له حقٌ على صاحبها؟

---

(1) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج594/3. والسُّنن الكبرى، البيهقي، ج457/10.

(2) المعجم الكبير، الطَّبراني، الصَّاد/مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، 127/8: رقم الحديث 7580.

(3) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 443/3: رقم الحديث 2935. ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج209/3-210.

(4) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج594/3.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج457/10.

(6) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، ج102/2-103.

(7) بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج304/3.

(8) البدر المنير، ابن الملقِّن، ج297/7-301.

(9) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج/3 210.

فجوَّز أبو حنيفة أن يأخذ بقدر حقِّه إن كان من جنسه؛ لأنَّ ذلك صار كدينٍ له على المستَوْدَع بجحوده[1]. ومعنى هذا أنَّه يمنعه إن لم يكن من جنسه.

وقال مالك بالمنع، وأما أصحابه فعلى عدّة أقوال: فالأوَّل كراهية ذلك وهو قول أشهب، والثَّاني: إباحته وهو قول ابن عبد الحكم، والثَّالث: استحبابه وهو قول ابن الماجشون، والرَّابع: يأخذ إذا لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فلا يأخذ إلا ما يجب له. وأظهر الأقوال عندهم: القول بإباحة ذلك وهو قول ابن وهب[2].

وقال الشَّافعية: إذا لم يستطع أن يأخذ حقَّه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه، فإن لم يستطع فمن غيره، وأمَّا إن كانت له بيّنة وقدر على استخلاصه بالمحاكمة ففيه وجهان: إن استطاع أخذه من جنسه بغير علمه سرًا جاز، وإذا لم يستطع أخذه إلا من غير جنسه فقيل بالجواز، وقيل لا إلا بالمحاكمة[3].

وقال الحنابلة لا يحل ذلك؛ لحديثنا المذكور، وفي وجهٍ قالوا بالجواز[4].

واحتجَّ القائلون بالجواز بأدلَّة منها:

1- حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[5].

2- ولأنَّ مَن أخذ حقَّه فليس بخائن[6].

---

(1) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج128/11. والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين المَلَطي، ج54/2.

(2) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج445/4. والمقدِّمات الممهدات، ابن رشد الجَدّ، ج457/2. والتَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج483/6. والذَّخيرة، القرافي، ج158/9. والتبصرة، اللُّخمي، ج6009/12-6010.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج412/17-413. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج3/12. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج334/8.

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج264/4-265. وكشَّاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج357/6. والمغني، ابن قدامة، ج286/10-287. و ج445/6.

(5) صحيح البخاري، البخاري، النَّفَقَات/إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، 65/7: رقم الحديث 5364.

(6) حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج431/3.

واحتجَّ القائلون بالمنع بأدلَّة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. [النساء: 58].

2- حديثنا المذكور.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول القائلين بالجواز لقوَّة أدلَّتهم وصحتها، ولأنَّ من أخذ حقَّه لا يعدُّ خائنًا، ولا حاجة للاستدلال بالضَّعيف في المسألة للقائلين بالمنع بما أنَّهم احتجُّوا بصريح القرآن في المسألة.

المطلب الخامس: اللُّقْطَة

واللُّقْطَةُ لغة: اسم الشيء الذي تجده ملْقَىً فتأخذه، وبفتح القاف اللُّقَطَة أي الرَّجل اللَّقَّاط يتبع اللُّقْطَاتِ يَلْتَقِطُها[1].

واصطلاحًا: المال الضَّائع من ربّه يَلْتَقِطُهُ غيره[2].

المسألة الأولى: حكم التقاط اللُّقطة.

(80) الحديث: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حكم التقاط اللُّقَطة[4]. وفي مسألة لُقَطة الحيوان[5].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج392/7. وينظر: تاج العَرُوس، الزَّبِيْدِي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج76/20.

(2) المغني، ابن قدامة، ج73/6.

(3) مسند أحمد، أحمد، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ/وَمِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 520/31: رقم الحديث 19184. قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج103/6.

(5) ينظر: المرجع السَّابق، ج107/6.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه بنحوه مطوَّلًا[1]، وأخرجه النَّسائي بمثله[2]، وأخرجه الطَّحاوي بنحوه مطوَّلًا[3]، وأخرجه الطَّبراني بمثله[4]، والبيهقي بنحوه مطوَّلًا[5]، خمستهم من طريق أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُنْذِرٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. وأخرجه أبو داود بنحوه[6]، وأخرجه الطبراني بمثله[7]، كلاهما من طريق أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأخرجه النَّسائي بمثله مطوَّلًا، من طريق أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبي ﷺ[8].

وأخرجه النَّسائي بنحوه[9]، من طريق أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، من طريق أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ موقوفًا[10].

---

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، اللُّقَطَة/ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، 836/2: رقم الحديث 2503.

(2) السنن الكبرى، النَّسائي، الضَّوَالّ/ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَيَّانَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ "لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ"، 340/5 رقم الحديث: 5768.

(3) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الضَّوَالّ، 149/12: رقم الحديث 4719.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، الجيم/مَا رَوَى وَلَدُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، مِنْهُمُ الْمُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، 330/2: رقم الحديث 2376.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطة/مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ، 314/6: رقم الحديث 12069.

(6) سنن أبي داود، أبو داود، اللُّقَطة/التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، 139/2: رقم الحديث 1720.

(7) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الألف/مَن اسْمُهُ أَحْمَد، 100/2: رقم الحديث 1381.

(8) السنن الكبرى، النسائي، الضَّوَالّ/ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَيَّانَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ "لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ"، 340/5: رقم الحديث 5767.

(9) السنن الكبرى، النَّسائي، الضَّوَالّ/ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَيَّانَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ "لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ"، 340/5 رقم الحديث: 5769.

(10) مصنَّف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ، 417/4: رقم الحديث 21672.

وله شاهدٌ صحيح من حديث زيد بن خالد الجُهني ﷺ[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الضَّحَّاكِ بْنِ المُنْذِر، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات[2]. وقال ابن حجر: "مقبول"[3]. بينما نقل عن ابن المديني قوله: "والضَّحاك لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير أبي حيَّان"[4]. فالصواب: أنه مجهول.

وفيه: المُنْذِرُ بْنِ جَرِير، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات[5].

وقال الذَّهبي: "ثقة"[6]. وقال ابن حجر: "مقبول"[7].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث ذكر الدَّارقطني الاختلاف فيه على أبي حيَّان في إسناده، وصحَّح من ذلك الاختلاف طريقَ أبي حيَّان، عَنِ الضَّحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير، عن جرير ﷺ[8].

وليس هذا تصحيحًا للحديث، وإنَّما للترجيح بين الطرق المختلِفَة. وقال المزِّي بعدما ذكر الحديث واختلاف تلاميذ أبي حيَّان التيمي عنه في إسناده: "والاضطراب فيه من أبي حيَّان التيمي"[9].

وقال ابن حجر: "رَوَى عَن: جرير حديث لا يؤوى الضَّالة إلا ضالة، وعَنه: أبو حيَّان التيمي واختلف عليه فيه اختلافًا كثيرًا... وَقَال ابن المديني وقد ذكر هذا الحديث والضَّحاك لا يعرفونه ولم يرو عنه غير أبي حيَّان"[10].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، اللُّقَطة/فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ، 1351/3: رقم الحديث 1725.
(2) الثِّقات، ابن حبَّان، ج482/6.
(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 280/ رقم: 2979.
(4) تهذيب التَّهذيب، ابن حجر، ج454/4.
(5) الثِّقات، ابن حبَّان، ج420/5.
(6) الكاشف، الذَّهبي، ج295/2.
(7) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 546/ رقم: 6886.
(8) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج465/13.
(9) تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، المزِّي، ج298/13-299.
(10) تهذيب التَّهذيب، ابن حجر، ج454/4.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علل ثلاثة:

1- جهالة الرَّاوي: إذ فيه الضَّحاك بن المنذر، وقد وصفه ابن المديني بذلك.

2- الاضطراب في سنده: حيث اضطرب فيه أبو حيَّان التيمي وعليه مدار الحديث، فجاء إسناده على عدَّة صور منها: عنه عن الضَّحاك بن المنذر عن جرير عن النَّبي ﷺ، ومنها: عنه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير عن جرير عن النَّبي ﷺ، ومنها: عنه عن الضَّحاك عن جرير عن النَّبي ﷺ بدون واسطة بينه وبين جرير، ومنها: عنه عن المنذر عن جرير عن النَّبي بإسقاط الضَّحاك من سنده.

3- الاختلاف في رفعه ووقفه: حيث رُوِي مرفوعًا وموقوفًا.

(81) الحديث الثَّاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حكم التقاط اللُّقَطة[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقطني بمثله، من طريق عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، به[3].

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قال ابن حجر: "ضعيف"[5].

---

(1) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ/الأعمش عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، 117/5: رقم الحديث 1699. قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(2) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج250/15.

(3) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 425/3: رقم الحديث 2888.

(4) صحيح البخاري، البخاري، المَغَازِي/حَجَّةِ الوَدَاعِ، 176/5: رقم الحديث 4402.

(5) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 424/ رقم: 5074.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البزَّار بقوله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو شِهَابٍ"[1]. وذكره الدَّارقطني في أطراف الغرائب والأفراد، وذكر تفرُّد أبي شهاب عن الأعمش فيه، وتفرُّد عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عن أبي شهاب[2].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- التَّفرد: حيث تفرَّد بروايته أبي شهاب عن الأعمش، يرفعه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

2- الضَّعف بعمرو بن عثمان.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

ففيما يتعلق بحكم التقاط اللُّقطة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فالتقاطُ اللُّقَطة عندهم على عدَّة أحوال: أوَّلها الحرمة: وهي أن يلتقط اللُّقَطة آخذاً بها لنفسه لا لصاحبها. وثانيها الاستحباب والنَّدب: وهي أن يخاف عليها الضَّياع؛ ففي أخذها إحياء لمال المسلم وهو مندوب. وثالثها الإباحة: وهي ألا يخاف عليها الضَّياع، وقيل: بوجوب التقاطها إذا خاف ضياعها[3]. ودليل قولهم بالحرمة إذا التقطها لنفسه:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ فيه معنى الغصب وهو محرَّم.

وأمَّا المالكيَّة فعلى التَّفصيل أيضًا: فالوجوب مع علمه بأمانة نفسه إذا خاف ضياعه، أو خاف عليها خائنًا. والحرمة مع علمه بخيانة نفسه إذا خاف عليها خائنًا، وإذا لم يخف عليها خائنًا. والكراهة: إذا شكَّ في أمانة نفسه ولم يخف عليها خائنًا، وإذا علم أمانة نفسه ولم يخف

---

(1) مسند البزَّار، البزَّار، ج117/5.

(2) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، الدَّارقطني، ج174/4-175.

(3) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج200/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج417/2. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج276/4-277.

عليها خائنًا، وقيل في هذه الصورة الأخيرة: الاستحباب فيما له بال، والكراهة في غيره، وقيل: الكراهة مطلقًا وهو الأحسن، وبه قال مالك[1].

وأمَّا الحنابلة فإن أمَن نفسَه على اللُّقَطة واستطاع القيام بواجب تعريفها فله أخذها، والأفضل تركها وهو المذهب[2]. فمذهب مالك والحنابلة الأفضل عدم الالتقاط.

وأدلَّتهم في ذلك:

1- حديث الجَارُودِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ"[3].

2- خشية التَّقصير في حقِّها من التَّعريف بها.

3- ولأنَّه ربما يقع في أكل الحرام، والتَّقصير في تعريفها، وأداء أمانتها.

وقال الشَّافعية: باستحباب التقاطها من واثقٍ بأمانة نفسه؛ لما فيه من البرِّ، وقيل بكراهة تركها لئلا تقع في يد خيانة، ويحرم إذا علم من نفسه الخيانة، وقيل: بل تجب حفظًا لمال الإنسان، واحتجُّوا بحديثنا المذكور[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، حيث احتجَّ بعضهم بحديثنا: "لا يأوي الضَّالة إلا ضال" في قوله بحرمة التقاطها لنفسه، وبحديثنا: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه" في قوله بوجوب التقاطها ليحفظها لمالكها، ولعل الرَّاجح تفصيل الشَّافعية ففيه حتى في القول بوجوب التقاطها؛ لأنَّ فيه حفظ مال المسلم وهو أمرٌ ثبت بالنصوص من الكتاب والسُّنة النبوية الصَّحيحة، ولا حاجة للضَّعيف في الاستدلال، وحديث لا يأوي الضَّالة إنمَّا هو في ضالة الإبل وغيره مما يمتنع بنفسه وهو ظاهر في قصَّة الحديث.

---

(1) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج4/119-120. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4/88.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/73-74. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج6/405. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/461-462.

(3) سُنن النَّسائي، النَّسائي، الضَّوال/ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفٍ، 5/339: رقم الحديث 5763. وصحَّح إسناده ابن حجر. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج5/92.

(4) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج6/318-319. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج/427-428. والمجموع، تكملة المطيعي، ج15/249-250.

وفيما يتعلق بحكم لُقَطة الحيوان: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنابلة فقالوا بمنع التقاط الحيوان الذي يمتنع بقوَّته أو بنابه أو بسرعته من صغار السِّباع، وما لا يمتنع من صغار السِّباع كصغار الإبل والبقر فالمذهب جواز التقاطه وعن أحمد: لا يجوز[1].

وأدلَّة عدم جواز الالتقاط لما يمتنع، وجواز التقاط ما لا يمتنع:

1- حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"[2].

ودليل عدم جواز الالتقاط لما لا يمتنع وهو قول أحمد:

2- حديثنا المذكور في عدم إيواء الضَّالة.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا بندب أخذها إذا خاف ضياعها على صاحبها، وإباحة أخذها إذا لم يخف عليها الضياع، وبحرمة التقاط ضالة الإبل والبقر والغنم إذا أخذها لنفسه؛ لحديثنا المذكور[3]. ومعنى هذا إذا أخذها لصاحبها فالجواز.

ودليل جواز أخذها عندهم:

1- حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"[4].

---

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج200/2. والمغني، ابن قدامة، ج107/6. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج377/2-378.

(2) صحيح البخاري، البخاري، في اللُّقَطَة/مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، 127/3: رقم الحديث 2438.

(3) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج200/6. والهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج418/2. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج10/11. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج281/4.

(4) صحيح البخاري، البخاري، في اللُّقَطَة/مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، 127/3: رقم الحديث 2438.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا: فلا يتعرض لضالة الإبل، وأمَّا الشاة فإن وجدها في بناء فهي كسائر اللُّقَطة، فإن وجدها في صحراء وبقربها قرية ضمَّها إليها فإن لم يكن فله تركها أو أكلها، وقيَّد في الشَّرح الكبير تركُ الإبل إلَّا إن خاف عليها خائن[1]. ودليلهم في عدم التَّعرض لضالة الإبل حديث زيد بن خالد الجُهني.

وأمَّا الشَّافعية فقالوا: فالحيوان الممتنع من السِّباع فله أن يأخذه على الأصح، وأمَّا في زمن الأمن فيحرم التقاطه للتملُّك، وفي زمن الخوف فجائز في الصَّحراء وغيرها، فإن وجده في قرية فالأصح جواز التقاطه لتملُّكه. وأمَّا ما لا يمتنع فيجوز التقاطه لتملُّكه في القرية والصَّحراء في زمن الأمن والنَّهب على حدٍ سواء، ودليلهم حديث زيد بن خالد الجُهني المتقدِّم[2].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، حيث استدل به أحمد في عدم جواز التقاط ما لا يمتنع من صغار الإبل، واستدل به الحنفيَّة في تحريم التقاط الحيوان لنفسه، ولا حاجة للضَّعيف في الاستدلال مع وجود الصَّحيح، والقول بالتَّفرقة بين ما يمتنع وما لا يمتنع وجيه، وهو مفهوم الحديث الصَّحيح المذكور، وأرى أنَّ لُقَطة الحيوان كسائر اللُّقط فهي مال لمسلم يُستحب حفظه إن وُجِد، ثم إنَّ الزَّمن الذي قيل فيه الحديث يختلف عن زماننا، ولعلَّ هذا يختلف باختلاف الزَّمان والبلاد، فيُنْظر حال كل بلدٍ على حدة، والله أعلم.

المسألة الثانية: مقدار تعريف اللُّقْطة.

(82) الحديث: عَنْ يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مقدار تعريف اللُّقَطة[4].

---

(1) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1262. والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ج361/7. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج122/4.

(2) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج308/2. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج324/6-326. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج432/5-434.

(3) مسند أحمد، أحمد، مسند الشَّاميِّين/حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 108/29: رقم الحديث 17566. قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهَا يَعْلَى.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج74/6-75. والمجموع، تكملة المطيعي، ج262/15.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني بنحوه مطوَّلًا[1]، والبيهقي بمثله[2]، كلاهما من طريق إِسْرَائِيلَ، به.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيُّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[3].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث ضعَّفه: عبد الحقِّ الإشبيلي[4]، وتابعه ابن القطَّان[5]، والذَّهبي[6]، وضعَّفه الهيثمي[7]. وابن حجر[8].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةُ الضَّعف في الرَّاوي الذي عليه مدارُ الحديث، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرَّة.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدِّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا بتعريف القليل اليسير المتموَّل سنة كالكثير، وقيل: لا يجب تعريفه سنة وهو الأصح، ثم اختلفوا في تقدير مدَّة تعريف: فقيل: ثلاثة أيام؛ لحديثنا المذكور، وقيل: مُدَّة يُظن عدم طلب صاحبها بعده له يومًا أو يومين وأكثره ثلاثة أيَّام[9]. وأمَّا المالكيَّة فقالوا بتعريفها سنةً إلا إن كانت فوق التَّافه ودون الكثير كدينار فيُعَرَّف أيَّامًا عند أكثرهم[10].

---

(1) المعجم الكبير، الطَّبراني، الياء/حِكْمَةُ امْرَأَةُ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، 273/22: رقم الحديث 700.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطَة/مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ اللُّقَطَةِ، 323/6: رقم الحديث 12100.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 414/ رقم: 4933.

(4) ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النَّبي ﷺ، عبد الحق الإشبيلي، ج8/4.

(5) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج328/2.

(6) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2345/5.

(7) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج169/4.

(8) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج162/3.

(9) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج486/8-487. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج333/6-334. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج441/5.

(10) ينظر: الشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج120/4. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج72/6.

وأمَّا الحنابلة فقالوا: ما لا تتبعه همَّة النَّاس وتبحث عنه فلا تعريف له، وسائر الأموال تعريفها سنة[1]. وبهذا يتحصَّل اتفاق الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة على القول بتعريف اللُّقَطة سنة، ودليلهم على ذلك:

1- حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"[2].

وأمَّا الحنفيَّة فقال الكاساني: "أَمَّا مُدَّةُ التَّعْرِيفِ: فَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الْمُدَّةِ لِاخْتِلَافِ قَدْرِ اللُّقَطَةِ إنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ تَبْلُغُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا يُعَرِّفُهُ حَوْلًا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ يُعَرِّفُهُ أَيَّامًا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ التَّعْرِيفُ عَلَى خَطَرِ الْمَالِ إنْ كَانَ مِائَةً وَنَحْوَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً، وَإِنْ كَانَ عَشَرَةً وَنَحْوَهَا عَرَّفَهَا شَهْرًا، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً وَنَحْوَهَا عَرَّفَهَا جُمُعَةً أَوْ قَالَ عَشَرَةً، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَنَحْوَهُ عَرَّفَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ دَانَقًا وَنَحْوَهُ عَرَّفَهُ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَكْمُلُ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ إذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ فَإِنْ خَافَ الْفَسَادَ لَمْ تَكْمُلْ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا"[3]. واستدلَّ الحنفيَّة بحديثنا المذكور في تعريف اللُّقَطة اليسيرة[4].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، والاستدلال بالحديث الضَّعيف لا حاجة له، ولعلَّ الأمر يعود إلى عرف النَّاس في هذه الأمور فما لا قيمة له فلا تعريف، وما له قيمة وكان قليلًا فتعريفه بمدَّة يغلب على الظَّن عدم طلب صاحبها لها بعده هو الأوفق في الواقع، أمَّا أن نجعل تعريف كل شيءٍ سنة فهذا أمر يشقُّ، وربمَّا تطوُّر وسائل الإعلام في نشر ذلك وبيانه والإعلان به أمرٌ مؤثرٌ في هذه المسألة فيُنْظَر ذلك، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: صفة التَّعريف باللُّقَطة.

(83) الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ...فَبَيْنَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/74-75. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج6/399-406. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/462.

(2) صحيح البخاري، البخاري، في اللُّقَطَة/مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، 3/127: رقم الحديث 2438.

(3) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج6/202.

(4) ينظر: التجريد، القدوري، ج8/3870.

يَعْتَرِفُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا، وَكَانَ سَلَفًا[1] عَلَيَّ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ...[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة صفة تعريف اللُّقطة[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني بنحوه مختصرًا، من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وجعل فيه أَجَل الدِّينار وأشباهه ثلاثة أيَّام في التَّعريف به) [4]. وأخرجه البيهقي بمعناه مختصرًا[5]، من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه إلَّا التَّعريف للدِّينار في وقت إيجاده). وأخرجه أبو داود بمثله[6]، والبيهقي بنحوه[7]، كلاهما من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه التَّعريفُ للدِّينار). وأخرجه أبو داود بمعناه[8]، من طريق بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ موقوفًا. (وليس فيه التَّعريفُ للدِّينار). وأخرجه أبو داود[9]، بنحوه، من طريق سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه التَّعريفُ للدِّينار).

---

(1) السَّلَفُ: وَهُوَ فِي المُعَاملات عَلَى وَجْهين: أحدُهما: القَرْض الَّذِي لَا مَنْفعة فِيهِ للمُقْرِض غيرَ الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ، وَعَلَى المُقْترِض رَدُّه كَمَا أَخَذه، وَالْعَرَبُ تُسِّمي القَرْض سَلَفاً. وَالثَّانِي: هُوَ أَنْ يُعْطى مَالًا فِي سِلْعة إِلَى أجلٍ مَعْلُومٍ بزيادةٍ فِي السِّعر الموجُود عِنْدَ السَّلَفِ، وَذَلِكَ مَنْفعة لِلْمُسْلِفِ. وَيُقَالُ لَهُ سَلَم دُونَ الْأَوَّلِ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج390/2. وظاهر أنَّ المراد في حديثنا الأوَّل.

(2) المصنَّف، عبد الرَّزاق، اللُّقَطَة/أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ، 140/10: رقم الحديث 18636. رواه عبد الرزاق عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج76/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج256/15.

(4) المصنَّف، عبد الرَّزاق، اللُّقَطَة/أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ، 142/10: رقم الحديث 18637.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطَة/اللُّقَطَةُ يأْكُلُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ، 310/6: رقم الحديث 12060.

(6) سُنن أبو داود، أبو داود، اللُّقَطَة/التَّعْرِيفُ بِاللُّقَطَةِ، 137/2: رقم الحديث 1714.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطَة/بَيَانُ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، 320/6: رقم الحديث 12093.

(8) سنن أبي داود، أبو داود، اللُّقَطَة/التَّعْرِيفُ بِاللُّقَطَةِ، 137/2: رقم الحديث 1715.

(9) سنن أبي داود، أبو داود، اللُّقَطَة/التَّعْرِيفُ بِاللُّقَطَةِ، 138/2: رقم الحديث 1716.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عمَارَة بن جُوَيْن أَبُو هَارُون الْعَبْدي، قال ابن حجر: "متروكٌ ومنهم من كذَّبه"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البيهقي: "وَفِي مَتْنِ الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، وَفِي أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ"[2]. وقال أيضًا: "وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْرِيفِ سَنَةً فِي جَوَازِ الْأَكْلِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، فَهِيَ أَوْلَى"[3]. وأشار ابن حجر إلى علة الحديث؛ لِاضْطِرَابِ رِوَايَاتِه وَلِمُعَارَضَتِهَا لِأَحَادِيثِ اشْتِرَاطِ السُّنَّةِ فِي التَّعْرِيفِ، لِأَنَّهَا أَصَحُّ[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف الشديد بأبي هارون العبدي، فهو متروك.

2- الاضطراب في متنه: حيث جاء في طريق أبي هارون العبدي أنَّ عليًا ﷺ قد عرَّف الدينار وقت إيجاده فقط. وجاء في طريق أبي بكر بن أبي سبرة أنَّ أجَّل تعريفه ثلاثة أيَّام. ولم يَأْت في الطَّريق الموقوفة أنَّه عرَّفه؛ بل اشترى به مباشرة. وكذا في بقيَّة طرقه. كما أنَّ رواة طرقه قد اختلفوا في تحديد مَنْ ينْشُد الدِّينار ففي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّها امرأة، وفي رواية سهل بن سعدٍ ﷺ أنَّه غلام! وهذا واضحٌ في الاضطراب واختلاف الرُّواة في ألفاظ متنه؛ فيكون تعليل البيهقي له صحيحًا. وقد جاءت أحاديث التَّعريف للُّقَطة بتحديد مدَّة تعريفها سنة في صحيح البخاري[5].

(84) الحديث الثَّاني: عَنْ يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**"[6].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 408/ رقم: 4840.

(2) السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج346/2.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج320/6.

(4) ينظر: التَّلخيص الحبير، ج163/3.

(5) ينظر: صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، ج113/3.

(6) سبق تخريجه ودراسته في حديث (82).

(85) الحديث الثَّالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ[1].

والحديثان احتجَّ بهما قومٌ من الفقهاء في مسألة التَّعريف باللُّقَطة ومقدار ما يُعَرَّف[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني بنحوه[3]، والبيهقي بمثله[4]، كلاهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، به.

وأخرجه أبو داود بمثله، من طريق النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ المغيرةِ به[5]. وأخرجه البيهقي بنحوه، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبي ﷺ[6].وأخرجه أبو داود بمثله، من طريق شَبَابَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، موقوفًا[7].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، قال ابن حجر: "صدوقٌ له أوهام"[8]. وكنيتُه أبو هشام أو هاشم وليست أبو سلمة كما ذُكِر في الحديث، وإنَّما المغيرة أبو سلمة فهو: الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ القَسْمَليُّ: قال ابن حجر: "صدوق"[9]. فلعلَّ الخطأ فيه من مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ؛ لأنَّ النُّعْمَان بن عبد السَّلَام: قال ابن حجر: "ثقة"[10]. وكذا شَبَابَة بنُ سَوَّار فهو ثقة[11]. فثِقتان روياه عن المغيرة بن مسلم

---

(1) سنن أبي داود، اللُّقَطة/التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، 138/2: رقم الحديث 1717. قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرٍ.

(2) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج261/15. والمغني، ابن قدامة، ج77/6.

(3) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الواو/مَنِ اسْمُهُ وَلِيدٌ، 107/9: رقم الحديث 9262.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطة/مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ اللُّقَطَةِ، 322/6: رقم الحديث 12098.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، اللُّقَطة/التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، 138/2: رقم الحديث 1717.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطة/مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ اللُّقَطَةِ، 322/6: رقم الحديث 12098.

(7) سنن أبي داود، أبو داود، اللُّقَطة/التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، 138/2: رقم الحديث 1717.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 543/ رقم: 6834.

(9) المرجع السابق، ص 543/ رقم: 6850.

(10) المرجع نفسه، ص 564/ رقم: 7158.

(11) ينظر: المرجع نفسه، ص 263/ رقم: 2733.

وصدوق يهم رواه عن المغيرة بن زياد بإثبات كنية ما رواه الثِّقتان فيُقَدَّم قولهما عليه، ورجَّح البيهقي أن يكون ابن شعيبٍ إنَّما أخذه عن النُّعمان[1]. وإلى خطأ ابن شعيب أشار الطَّبراني[2].

وفيه: أبو الزبير مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، قال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلِّس"[3]. وأما بالنِّسبة لتدليسه فذكره ابن حجر في الطَّبقة الثَّالثة الذين يجب أن يصرحوا بالسَّماع[4]، وهو مدلِّسٌ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[5]، ولم يُصَرِّح بالسَّماع منه، وهذا مُعْلِمٌ بإعلال الرِّواية.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البيهقي: "فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ"[6]، وتابعه ابن حجر[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ في ثلاثة علل:

1- الاضطراب في سنده: حيث اضطرب فيه محمد بن شعيب فغيَّر اسم الرَّاوي لراوٍ آخر كما بيَّنا سابقاً.

2- الاختلاف في رفعه ووقفه: حيث اختلف الرُّواة في رفع الحديث ووقفه ورجَّح البيهقي عدم رفعه.

3- التَّدليس: ففيه أبو الزُّبير المكي وهو مدلِّسٌ عن جابر ﷺ ولم يصرِّح بالسَّماع منه في حديثنا.

---

(1) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج322/6.

(2) ينظر: المعجم الأوسط، الطَّبراني، ج107/9.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص506/ رقم: 6291.

(4) طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص45.

(5) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص110.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج322/6.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج85/5.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: ما كان أقلَّ من عشرة دراهم عرَّفه أيَّامًا، وإن أكثر عرَّفه حولًا[1]. وأدلَّة الحنفيَّة في تعريف القليل ولكن دون السَّنة[2]:

1- حديثنا حديث جابر ﷺ.

2- حديثنا حديث يعلى بن مرَّة ﷺ.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا اللُّقَطة على أحوال: الأوَّل: ما كان من اللُّقَطة يسيرًا ولا قيمة له ولا قدر عند مالكه فهذا لا يُعَرَّف وهو لمن التقطه، والثَّاني: ما كان يسيرًا إلا أنَّ له قيمة وقدرًا، وهذا لا خلاف في تعريفه، والثَّالث: ما كان كثيرًا أو له قدرٌ وقيمة، فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه عامًا[3].

وأمَّا الشَّافعية فقالوا: يجب تعريف ما جمع صفتين، الأولى: أن يكون كثيرًا، فإن كان قليلًا يسقط تموُّله فلا تعريف له، وإن كان قليلًا متموَّلًا وجب تعريف. والثَّانية: أن يكون ممَّا لا يفسد[4].

ونقل الشِّيرازي: إذا كانت اللُّقَطة مما يطلبها صاحبها فثلاثة أوجه: الأوَّل: تعريف قليله وكثيره، والثَّاني: لا يُعَرِّف الدينار؛ لحديثنا حديث علي ﷺ، والثَّالث: يتم تعريف ما تقطع فيه يد السَّارق لا ما دون ذلك لتفاهته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري. وقال الرَّملي: الأصح أنَّ الحقير لا يُعَرَّف سنة بل مدة يُظَّن أن صاحبه لا يَأسف عليه وقيل: بل يُعرَّف سنة، والحقير اختلف فيه: فقيل: دينار، وقيل: درهم، وقيل: دون نصاب السَّرقة[5][6].

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج417/2.

(2) ينظر: التجريد، القدوري، ج3870/8.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج91/4-92. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج120/4.

(4) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج410/5-411.

(5) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الشِّيرازي، ج305/2. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج441/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج256/15.

(6) صحيح البخاري، البخاري، الحُدُود/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، 161/8: رقم الحديث 6794.

وأمَّا الحنابلة فقسَّموا اللُّقَطة إلى أقسام: فأمَّا ما لا تتبعه همَّة أوساط النَّاس فالمذهب عندهم يتملَّكه بلا تعريف، وقيل: يلزم تعريفه، وأمَّا الضَّوال التي تمتنع من صغار السِّباع فلا يجوز التقاطها بلا نزاع عندهم إلا الإمام ونائبه ولا يلزمه تعريفها، وأمَّا سائر الأثمان كالأموال والمتاع فيجوز التقاطه على المذهب وعليه تعريفه[1]. وأدلَّتهم على عدم تعريف اليسير التَّافه[2]:

1- حديثنا المذكور حديث جابر ﷺ.

2- حديثنا المذكور حديث علي ﷺ.

وحاصل المسألة أنَّ الفقهاء اتَّفقوا على عدم تعريف اليسير الذي لا قيمة له[3]، واتَّفق الحنفيَّة والشَّافعية والمالكيَّة على تعريف الكثير والقليل الذي له قيمة، وخالفهم الحنابلة في تقسيم اللُّقَطة فجعلوا ما لا تطلبه همة النَّاس وتسعى إليه لا يلزم تعريف، وأمَّا ما دون ذلك فالتَّعريف لازم.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح التَّعريف باللُّقَطة اليسيرة التي يطلبها صاحبها، ووجوب التَّعريف باللُّقَطة الكثيرة، ولا يصلح احتجاج الحنفيَّة بالحديث الضَّعيف في التَّعريف بالقليل اليسير، ولا احتجاج الحنابلة أيضًا بالضَّعيف من الأدلَّة في عدم التَّعريف إلا استئناسًا، ولا احتجاج الشَّافعية بتعريف الدِّينار لحديث علي ﷺ فهو ضعيف. ولعل مردُّ الأمر في هذه القضية لعرف النَّاس وعادتهم يكون أضبط وأدَّق، فما يطلبه النَّاس لو فقدوه عُرِّف وإلا فلا.

المسألة الرابعة: ضمان اللُّقطة.

(86) الحديث الأوَّل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ...فَبَيْنَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا، وَكَانَ سَلَفًا عَلَيَّ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ..."[4].

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج6/399-406. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2/377-379.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/76-77. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/459.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/76.

(4) سبق تخريجه ودراسته في حديث (83).

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان اللُّقَطة بعد تعريفها حولًا إن تصرَّف بها أو تلفت في يده[1].

(87) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: "**لَا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ، وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ**"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان اللُّقَطة بعد تعريفها حولًا إن تصرَّف بها أو تلفت في يده[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقطني بمثله[4]، من طريق خَالِدِ السَّمْعِيُّ، به.

وأخرجه الطَّحاوي بنحوه، من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ موقوفًا[5].

وله شاهدٌ موقوفٌ ضعيف من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ[6]. وشاهدٌ موقوفٌ ضعيف من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[7].

---

(1) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج264/15.

(2) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الألف/مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، 353/2: رقم الحديث 2208. قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْوَلِيدِ السُّكَّرِيُّ الْأَهْوَازِيُّ قَالَ: نا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمْتِيُّ قَالَ: نا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج78/6.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الرَّضَاعِ، 322/5: رقم الحديث 4389.

(5) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ اللُّقَطَةِ، 128/12: رقم الحديث 4701.

(6) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، اللُّقَطَةِ، 139/10: رقم الحديث 18631. إسناده ضعيف، فيه: عَامِرُ بْنُ شَقِيقِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسَدِيُّ، قال ابن حجر: "لين الحديث". تقريب التَّهذيب، ص 287/ رقم: 3093.

(7) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ اللُّقَطَةِ، 127/12: رقم الحديث 4701. إسناده ضعيف، فيه: الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ، قال ابن حجر: "مقبول". تقريب التَّهذيب، ص 546/ رقم: 6892.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: خَالِد بْن يُوسُف السَّمْتِي، قال ابن حبَّان: "يُعْتَبر حَدِيْثُه مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِه، عَنْ أَبِيْه"[1]. وقال الذَّهبي: "ضعيف"[2]. وقال ابن حجر: "ضُعِّف"[3].

وفيه: يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، قال ابن حجر: "تركوه، وكذَّبه ابن معين"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذ الحديث وأعلُّوه، فأعلَّه الطَّبراني بتفرُّد يوسف السَّمتي برواية الحديث عن زياد بن سعد[5]، وضعَّفه عبد الحقِّ الإشبيلي[6]، والهيثمي[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف الشديد: حيث فيه خالد بن يوسف السَّمتي وهو ضعيف، وفيه أبوه يوسف وهو متروك.

2- التَّفرد في سنده: حيث تفرَّد بروايته عن زياد بن سعد الرَّاوي المتروك.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا إن جاء صاحبها يطلبها فلا بدَّ من ردِّها إلى مالكها إن كانت باقية، وإلا ضمن بديلًا عنها[8].

وأمَّا أدلَّتهم على ذلك:

1- حديثنا المذكور حديث علي ﷺ.

---

(1) الثِّقات، ابن حبَّان، ج226/8.

(2) ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج648/1.

(3) لسان الميزان، ابن حجر، ج350/3.

(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص610/ رقم: 7862.

(5) ينظر: المعجم الأوسط، الطَّبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ج353/2.

(6) ينظر: الأحكام الوسطى، عبد الحقِّ الإشبيلي، ج9/4.

(7) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج168/4.

(8) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج14/8-15. والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج533/7-535. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج414/5-415. والمجموع، تكملة المطيعي، ج263/15.

2- حديث زيد بن خالد الجُهني المتقدِّم ذكره في هذا المطلب وفيه: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا".

3- حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْب ﷺ في صحيح البخاري وفيه: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا"[1].

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا إذا انتهى الحول يتصدَّق بها فإن جاء صاحبها فأمضاها صدقة سَلِم وإلا ضمنها[2]. واستدلُّوا بالآتي:

1- حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْب ﷺ وفيه: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا".

2- حديثنا المذكور حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمَّا الحنابلة فعلى الصَّحيح من المذهب أنَّه يضمنها إن كان تصَّرف بها، وإذا أدركها موجودةً فقيل الأصح ردُّها، وفي رواية: لا يلزم ذلك[3].

وأمَّا المالكيَّة فقالوا يضمنها إذا نوى تملُّكها وإذا تصدَّق بها بعد تعريفها[4].

وحاصل المسألة أنَّ جمهور الفقهاء من الشَّافعية والحنفيَّة والمالكيَّة والأصح عند الحنابلة أنَّهم يضمِّنون الملتقط إذا تصرَّف بها بعد الحول أو تلِفَت في يده، وخالف الكرابيسي من الشَّافعية ورواية عند أحمد بأنَّه لا يلزمه ردَّ اللُّقَطة بعد تعريفها حولًا.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح فيها جمهور الفقهاء فالواقع أنَّ الرَّجل لو أدَّى أمانة التَّعريف باللُّقَطة وحقَّها لأتى لها صاحبها يطلبها خلال المدَّة، فلعلَّ الملتقط التقطها لنفسه وقصَّر ليملكها فكان تغريمه لذلك وضمانه ممَّا هو أقرب للواقع المعاش، فهل يضيع من إنسان شيءٌ له قيمة ويقعد عن طلبه!، ثم لا حاجة لجمهور الفقهاء بحديث علي ﷺ في الاحتجاج به وهو ضعيف، ما دام معهم حديث زيد بن خالد وأبي ين كعب رضي الله عنهما في البخاري، والله أجلُّ وأعلم.

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، في اللُّقَطة/هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ، 126/3: رقم الحديث 2437.

(2) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج3/11-5. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج202/6. والمغني، ابن قدامة، ج78/6.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج421/6.

(4) ينظر: الشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج121/4.

المسألة الخامسَة: الانتفاعُ باللُّقَطة.

(88) الحديث الأوَّل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ...فَبَيْنَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا، وَكَانَ سَلَفًا عَلَيَّ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ...[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ ينتفع باللُّقَطة بعد تعريفها حولًا[2].

(89) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: "**لَا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ، وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ ينتفع باللُّقَطة بعد تعريفها حولًا[4].

(90) الحديث الثَّالث: عَنْ يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**"[5]. وفي رواية الطَّبراني: زيادة: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُخْبِرْهُ".

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ ينتفع باللُّقَطة بعد تعريفها حولًا[6].

---

(1) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (83).
(2) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج264/15.
(3) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (87).
(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج78/6.
(5) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (82).
(6) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج263/15.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب المالكية[1]، والشَّافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنه ينتفع منها الغني والفقير على حدٍّ سواء، وكذلك مَن تحلُّ له الصَّدقة ومَن لا تحل.

واستدلُّوا القائلون بالتَّسوية بين الفقير والغني في الانتفاع باللُّقَطة بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور حديث علي ﷺ.

2- حديث زيد بن خالد الجُهني ﷺ في البخاري وقد تقدَّم.

3- حديث أبي بن كعب ﷺ في البخاري وقد تقدَّم.

4- ولأنَ مَن يملك بالقَرض يملك بالالتقاط ومَن جوَّزنا له الالتقاط جوَّزنا له التَّملُّك.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا إن كان غنيًا فلا ينتفع بها بل يتصدَّق بها[4].

وأدلَّتهم في ذلك:

1- حديثنا المذكور حديث أبي هريرة ﷺ.

2- حديثنا حديث يعلى المذكور. وفيه: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُخْبِرْهُ".

3- ولأنَّ الْمَقْصُودَ أن يصل ثوابُها إلى مالكها، وبصرفها لنفسه وهو غنيٌ عدم حصول ذلك.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح قول الجمهور لقوَّة أدلَّتهم وصراحتها في أنَّ الملتقط بعد الحول ينتفع بها على أيِّ وجه، وإن كان غنيًا لا حاجة له فيها فالصَّدقة بها أولى، ولا حاجة للضَّعيف في الاستدلال مع وجود الصَّحيح حيث استدل الجمهور بحديث علي ﷺ وهو ضعيف، واستدلَّ الحنفيَّة بحدِيثَي أبي هريرة ﷺ ويعلى ﷺ وإسنادهما ضعيفان فلا حجَّة لهم فيها.

---

(1) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج9/115-116.

(2) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج4/70. والحاوي الكبير، الماوردي، ج8/9-10. والمجموع، تكملة المطيعي، ج15/263.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/78-79.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج11/7. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج6/202. والمغني، ابن قدامة، ج6/78. والمجموع، تكملة المطيعي، ج15/263.

المطلب السَّادس: العَارِيَّة

والعَارِيَّةُ لغة: هي ما اسْتَعَرْتَ من شيء، وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها عارٌ على من طلبها[1].

واصطلاحًا: تمْلِيْكُ المَنْفَعَةِ بغير عوض[2].

أولًا: حكم الْعَارِيَّة:

(91) الحديث الأوَّل: عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَّنَهُ، وَأَسْلَمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ حُنَيْنًا فَقَالَ: "**يَا صَفْوَانُ، هَلْ لَكَ مِنْ سِلَاحٍ**"؟ قَالَ: عَارِيَّةً أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: "**لَا، بَلْ عَارِيَّةً**"، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكِينَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَا صَفْوَانُ، إِنَّا فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ**"؟ فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حكم العارية[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق ابن أبي شيبة: أبو داود[5]، والدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، والطَّحاوي[8].

---

(1) العَيْن، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السَّامرائي، ج239/2. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج619/4.

(2) المبسوط، السَّرْخَسيّ، ج133/11. وفتح القدير، الكمال بن الهمام، ج3/9. والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج676/5.

(3) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي الْعَارِيَّةِ مَنْ كَانَ لَا يُضَمِّنُهَا، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ، 316/4: رقم الحديث 20557. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاس من آل عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج163/5.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَّة، 296/3: رقم الحديث 3563.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبيوع، 453/3: رقم الحديث 2957.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، قَسْم الصَّدَقَات/مَنْ يُعْطِي مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ، 29/7: رقم الحديث 13184.

(8) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَارِيَّة مِمَّا يَحْتَجُّ به مَن يُوْجِبُ ضَمَانَها ومِمَّا سِوَى ذلك، مِمَّا رُوِيَ عنه فيها، 295/11: رقم الحديث 4459.

وأخرجه الدَّارقطني بنحوه، من طريق قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه تحديد الأدراع، وفيه ضمان العَارِيَّة)[1].

وأخرجه الطَّحاوي بنحوه، من طريق إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه تحديد الأدراع) [2].

وأخرجه النَّسائي بنحوه[3]، من طريق إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه تحديد الأدراع).

وأخرجه أبو داود[4]، والطَّحاوي[5]، والدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، أربعتهم بنحوه، من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأخرجه الطَّحاوي بنحوه[8]، من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وفيه بل عَارِيَّة فقط بدون مضمونة، وتحديد الأدراع من ثلاثين إلى أربعين). وأخرجه أحمد[9]، وأبو داود[10]، والدَّارقطني[11]،

---

(1) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبيوع، 453/3: رقم الحديث 2956.

(2) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ العَارِيَّة مِمَّا يَحْتَجُّ به مَن يُوْجِبُ ضَمَانَها ومِمَّا سِوَى ذلك، مِمَّا رُوِيَ عنه فيها، 292/11: رقم الحديث 4456.

(3) السُّنن الكبرى، النَّسائي، الْعَارِيَّة وَالْوَدِيعَة/ذِكْرُ اخْتِلَافِ شَرِيكٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، 332/5: رقم الحديث 5748.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَّة، 417/5: رقم الحديث 3564.

(5) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَارِيَّة مِمَّا يَحْتَجُّ به مَن يُوْجِبُ ضَمَانَها ومِمَّا سِوَى ذلك، مِمَّا رُوِيَ عنه فيها، 293/11: رقم الحديث 4457.

(6) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبيوع، 453/3: رقم الحديث 2957.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْعَارِيَّة/الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، 147/6: رقم الحديث 11479.

(8) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَارِيَة مِمَّا يَحْتَجُّ به مَن يُوْجِبُ ضَمَانَها ومِمَّا سِوَى ذلك، مِمَّا رُوِيَ عنه فيها، 293/11: رقم الحديث 4458.

(9) مسند أحمد، أحمد، مسند المكّيّين/مُسْنَدُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 12/24: رقم الحديث 15302.

(10) سُنن أبو داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، 296/3: رقم الحديث 3562.

(11) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبيوع، 452/3: رقم الحديث 2955.

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، كلُّهم بنحوه، من طريق يَزِيد بْنِ هَارُونَ، عَنْ شَرِيك، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه تحديد الأدراع، وفيه ضمان العَارِيَّة).

وأخرجه الطَّحاوي بمعناه[3]، من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيّ، عَنْ شَرِيك، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ. (وليس فيه تحديد الأدراع، وفيه لفظة ضمان العَارِيَّة). وله شاهدٌ صحيحٌ ولكنَّه أُعِلّ من حديث يعلى بن أميَّة[4]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[5]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[6].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عبد العزيز بن رُفَيْع الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة. قال ابن حجر: "ثقة"[7].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال التِّرمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرُ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُقِمْ هَذَا الْحَدِيثَ"[8]. وذكر الطَّحاوي الاختلاف في إسناد هذا الحديث فقال: "فَوَجَدْنَا أَبَا الْأَحْوَصِ قَدِ

---

(1) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع، 54/2: رقم الحديث 2300.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْعَارِيَة/الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، 147/6: رقم الحديث 11478.

(3) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ العَارِيَة مِمَّا يَحْتَجُّ به مَن يُوْجِبُ ضَمَانَها ومِمَّا سِوَى ذلك، مِمَّا رُوِيَ عنه فيها، 291/11: رقم الحديث 4454.

(4) سُنن أبو داود، أبو داود، الْبُيُوع/فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، 419/5: رقم الحديث 3566. صحَّحه عبد الحقّ الإشبيلي. ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النَّبي ﷺ، عبد الحقّ الإشبيلي، ج319/3. وقال ابن عبد الهادي: "رواته ثقات، وقد أُعِلّ". ينظر: المحرَّر في الحديث، ابن عبد الهادي، يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي وآخرين، ص 504.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 451/3: رقم الحديث 2951. ونقل الذَّهبي عن أبي علي الحافظ أنَّه متروك. ينظر: ميزان الاعتدال، الذَّهبي، ج194/1.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْعَارِيَة/الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، 147/6: رقم الحديث 11477. فيه أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، ضعَّفه ابن حجر. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 81/ رقم: 54.

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 357/ رقم: 4095.

(8) العلل الكبير، التِّرمذي، ص 188.

اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الِاضْطِرَابَ، فَجَعَلَهُ مَرَّةً عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ، وَمَرَّةً عَنْ صَفْوَانَ نَفْسِهِ، وَكَانَتْ رِوَايَتَاهُ إِيَّاهُ جَمِيعًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ لَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ خَالَفَ فِيهِ شَرِيكًا وَإِسْرَائِيلَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَيْهِ جَمِيعًا ذِكْرُ ضَمَانٍ اشْتَرَطَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا كَانَ أَعَارَهُ إِيَّاهُ مِنْ تِلْكَ الْأَدْرَاعِ"[1]، ثمَّ ذكر الحديث من رواية جرير عن عبد العزيز عن أناس من آل صفوان ثم قال: "فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي أَخَذَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ أَخَذَهُ عَنْهُ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، فَخَالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَادَ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ مُنْقَطِعًا غَيْرَ مَوْصُولِ الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ إِيَّاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ذِكْرُ ضَمَانٍ لِلْعَارِيَةِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الِاضْطِرَابَ الشَّدِيدَ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ، لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لَهُ فِيهِ"[2]. وقال ابن عبد البرّ: "وَالِاضْطِرَابُ فِيهِ كَثِيرٌ وَلَا يَجِبُ عِنْدِي بِحَدِيثِ صَفْوَانَ هَذَا حُجَّةٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ"[3]. وقال ابن عبد الهادي: "ورواته ثقاتٌ وقد أُعِلّ"[4]. وقال العيني: "وَأما حَدِيث صَفْوَان بن أُميَّة فَهُوَ مُضْطَرب سنداً ومتناً، وَجَمِيع وجوهه لَا يَخْلُو عَن نظر"[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ؛ ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةُ الاضطراب في سند الحديث ومتنه: فأمَّا الاضطراب في متنه: ففي رواية شريك وقيس بن الرَّبيع عدم ذكر عدد الأدراع، وفيه اشتراط النَّبي ﷺ لصفوان ضمان العارية، وفي رواية جرير تحديد عدد الأدراع بثلاثين أو أربعين، وكذا في رواية أبي الأحوص وليس فيهما ضمان العارية. وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه أنَّها ثمانون درعًا وأنَّها عارية مضمونة. وأمَّا الاضطراب في سنده فظاهرٌ واضحٌ كما في بيان الحكم على الحديث.

---

(1) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج293/11.

(2) المرجع السَّابق، ج294/11.

(3) التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج41/12.

(4) المحرَّر في الحديث، ابن عبد الهادي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، ص 504.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج183/13.

(92) الحديث الثَّاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**"[1]. وإنَّما جاء عند الفقهاء بلفظ: "ليس في المال حقٌ سوى الزَّكاة".

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حكم العَارِيَّة[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه بمثله[3]، والتِّرمذي[4]، والطَّحاوي[5]، كلاهما بمعناه، والطَّبراني بمثله[6]، والدَّارقطني[7]، والبيهقي[8]، كلاهما بمعناه، كلُّهم من طريق شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، به. إلا أنَّ ابن ماجه رواه بلفظ مخالفٍ للجماعة فقال: "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ".

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مَيْمُون الأَعْور أبو حَمْزَة، قال ابن حجر: "ضعيف"[9].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه التِّرمذي بضعف الرَّاوي[10]، وكذا الدَّارقطني[11]، وقال البيهقي: "فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِأَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ الْأَعْوَرِ كُوفِيٍّ، وَقَدْ جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا

---

(1) مسند الدَّارمي، الدَّارمي، الزَّكاة/مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ، 1019/2: رقم الحديث 1677. قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ.

(2) المغني، ابن قدامة، ج164/5.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الزَّكاة/مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ، 570/1: رقم الحديث 1789.

(4) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبواب الزَّكاة/مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، 41/2: رقم الحديث 660.

(5) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الزَّكَاة/الْخَيْلُ السَّائِمَةُ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ أَمْ لَا؟، 27/2: رقم الحديث 3043.

(6) المعجم الكبير، الطَّبراني، الفاء/عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، 403/24: رقم الحديث 979.

(7) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الزَّكَاة/تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، 34/3: رقم الحديث 2016.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، الزَّكَاة/الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، 142/4: رقم الحديث 7242.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 556/ رقم: 7057.

(10) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، 41/2: رقم الحديث 660.

(11) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج376/15.

فِي التَّعَالِيقِ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ فَلَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْنَادًا، وَالَّذِي رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1]، وتبعهم النَّووي[2]، وذكر ابن الملقِّن تضعيف العلماء له[3].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة طرق الحديث: حيث فيه ميمون الأعور وهو ضعيف.

2- الاضطراب في متن الحديث: حيث جاء بلفظين مختلفين: الأوَّل: إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، والثَّاني: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشَّافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى أنها مندوبةٌ مستحبَّة. وذهب بعض الفقهاء وجوبها من الغَنِيّ[8]، وهو رواية عند أحمد[9].

واحتجَّ القائلون بِنَدبها بأدلَّة منها:

1- قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾. [المائدة: 2]. وقول الله تَعَالَى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾. [النساء: 114]. وقول الله تَعَالَى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾. [الماعون: 7].

---

(1) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج142/4.

(2) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام، النَّووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ج1077/2.

(3) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج478/5.

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج218/3.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج97/4. والذَّخيرة، القرافي، ج199/6. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّرير، ج433/3.

(6) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج117/5. والحاوي الكبير، الماوردي، ج116/7. والمجموع، تكملة المطيعي، ج199/14.

(7) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج102/6. والمغني، ابن قدامة، ج163/5.

(8) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، ج135/10. والمغني، ابن قدامة، ج163/5.

(9) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج102/6.

2- حديثُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا،...قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ"[1].

3- حديثُ الأَعْرَابِي في صحيح البخاري والذي جاء فيه قَولُهُ للنَّبي ﷺ: "أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"[2].

4- حديثنا المذكور حديثُ صَفوان بن أميَّة.

5- حديثنا المذكور الثَّاني حديثُ فَاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

6- إجماع المسلمين على استحبابها.

7- القياس فلما جوَّزنا هبة الأعيان جوَّزنا هبة المنافع.

واحتجَّ القائلون بوجوبها بأدلَّة منها:

1- قول الله تَعَالَى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ**﴾. [الماعون: 7].

2- حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا،...قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ"[3]. ذكره ابن قدامة من حديث أبي هريرة ﷺ، واللَّفظ الذي أورده إنَّما هو لفظ حديث جابر لا أبي هريرة، وأصل حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، ولكن ليس فيه من حق الإبل على صاحبها سوى: "وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا"[4].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، الزَّكَاة/إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، 684/2: رقم الحديث 988.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الصَّوم/وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، 24/3: رقم الحديث 1891.

(3) صحيح مسلم، مسلم، الزَّكَاة/إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، 684/2: رقم الحديث 988.

(4) ينظر: صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج680/2.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور باستحباب العارية وندبها لا وجوبها؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعدُّدها من قرآن وسنة وإجماع، ولا حاجة للضَّعيف الذي جاء به الفقهاء بجانب الأدلَّة الصَّحيحة المتَّفق على اعتبارها في الاحتجاج، ولعلَّ بعض الفقهاء إنَّما ذكروا الضَّعيف يستأنسون به بجانب الصَّحيح مستكثرين من الأدلَّة.

المسألة الثانيَة: ضمانُ العَارِية.

(93) الحديث الأوَّل: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَّنَهُ وَأَسْلَمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ حُنَيْنًا فَقَالَ: "**يَا صَفْوَانُ، هَلْ لَكَ مِنْ سِلَاحٍ**"؟ قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: "**لَا، بَلْ عَارِيَةً**"، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكِينَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَا صَفْوَانُ، إِنَّا فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ**"؟ فَقَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العَارِيَّة[2].

(94) الحديث الثَّاني: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العَارِيَة[4].

(95) الحديث الثَّالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ"[5].

وللحديث عدَّة ألفاظٍ منها: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ".

---

(1) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (91).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج97/4. والمغني، ابن قدامة، ج163/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج204/14.

(3) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (65).

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج164/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج206/14.

(5) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (78).

والحديث المذكور بلفظ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ"، احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العارية[1].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا لا يضمن إلا بالتَّعدي[2].

واستدلَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- قَول اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 193]. فلا ضمان إلا بالتَّعدي.

2- حديثنا المذكور حديث سمرة ﷺ.

3- حديثنا المذكور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

4- ولأنَّ القبض المأذون فيه لا يكون تعدِّيًا لعدم تفويته يد المالك الأصلي، ولأنَّ القبض ليس بسببٍ موجبٍ للضمان، وكذلك العقد.

والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه، واختاره ابن القاسم، وهو أصح الأقوال عندهم[3]، يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يقم على التَّلف بينة. ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا يضمن فيما قامت البيِّنة على تلفه من غير ضيعة، والمقصود بمَا يُغَابُ عَلَيْهِ: "وَهُوَ مَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ كَالثِّيَابِ، وَالْحُلِيِّ بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ، وَالْعَقَارِ"[4].

واحتجَّ المالكيَّة بأدلَّة منها:

1- تأوَّلوا حديثنا المذكور حديث سمرة ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيه، وهذا إنَّما يفيد مع بقاء العين لا مع عدمها.

---

(1) المغني، ابن قدامة، ج164/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج205/14.

(2) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج217/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج218/3. ومختصر القدوري، القدوري، ص 133. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج678/5-679. والمغني، ابن قدامة، ج164/5.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ج471/2-472. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج97/4-98. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدُّسوقي، ج436/3.

(4) الشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدُّسوقي، ج436/3.

2- تأوَّلوا حديث صفوان بأنَّه فيما يُغَاب عليه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ليس على المستعير غير المغلِّ ضمان فيما لا يُغَاب عليه.

3- القياس: حيث قالوا إذا كان المقبوض لاستيفاء منفعة في الإجارة وهي ببدل لا يوجب ضمان العين فما لا بدل فيه وهو العَارِيَّة أولى بعدم الضمان.

وفي قول مالكٍ الآخر، واختاره أشهب، ضمان العارية مطلقًا[1]. وبهذا قال الشَّافعي[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

واستدلَّ القائلون بضمان العارية مطلقًا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور حديث صفوان بن أمية.

2- حديثنا المذكور حديث سمرة ﷺ.

وفي قول عند المالكية أنَّه لا ضمان عليه إلا أن يشترط ضمانها[4]، وهو رواية عن أحمد[5].

واستدلُّوا بحديثنا حديث صفوان حيث جاء فيه: بل عَارِيَّة مضمونة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح في المسألة القول بضمان العَارِيَّة مطلقًا؛ وذلك لفساد الزَّمان وخراب الذِّمم، ولأنَّ العارية أمانةٌ يجب حفظها بكل وسيلة، وهذا القول رادعٌ عن التَّقصير في حفظها أو التَّعدي عليها بإتلاف، ولا حاجة للحديث الضَّعيف في الاحتجاج والاستكثار منه، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. [النساء:58]، صريح في حفظ الأمانات وأداءها إلى أهلها، ثم إنَّه نُقل الإجماع أنَّ المستعير يضمن المستعار إذا أتلفه[6]، فمن باب أولى أن نقول بذلك عند فساد ذمم النَّاس تشديدًا في حفظ حقوق المسلمين.

---

(1) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن الرجراجي، ج258/9. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج97/4.

(2) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج250/3. والمجموع، تكملة المطيعي، ج204/14.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج112/6. والمغني، ابن قدامة، ج164/5.

(4) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن الرجراجي، ج258/9. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدُّسوقي، ج436/3. والمغني، ابن قدامة، ج164/5.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج113/6.

(6) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 117.

المبحث الثالث:
العقود والتوثيقات

العقود: هي ربط أجزاء التصرُّف شرعًا بالإيجاب والقبول[1].

والتَّوثيقات: هي ما يقصد به ضمان الدُّيون لأصحابها، وتأمين الدَّائن على دَيْنه[2]. والعقود والتَّوثيقات يندرج تحتها أنواعٌ من المعاملات منها: الإجارة، والجُعَالة، والصُّلح، والرَّهن، والكَفَالة.

المطلب الأَّول: الْإِجَارَة

الْإِجَارَةُ لغة: ما أُعْطِيت من أجر[3].

واصطلاحًا: عقد على المنفعة بعوض مالي[4].

المسألة الأولى: تبيِيْنُ الأُجْرَة شرطٌ من شروط الإجارة.

(96) الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ إِجَارَتَهُ**"[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة وجوب بيان قدر الأجرة[6].

---

(1) التَّعريفات الفقهيَّة، محمد عميم الإحسان المجدِّدي، ج149/1.

(2) الفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج3098/4.

(3) لسان العرب، ابن منظور، ج10/4.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرْخَسيّ، ج74/15. وبدائع الصَّنَائع في ترتيب الشَّرائع، الكَاسَانِي، ج173/4. والمغني، ابن قدامة، ج322/5. وفتح القدير، الكمال بن الهمام، ج58/9.

(5) المصنَّف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/الرَّجُلُ يَقُولُ: بِعْ هَذَا بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟، 235/8: رقم الحديث 15023. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(6) ينظر: الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج230/3. والمغني، ابن قدامة، ج327/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج33/15.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والبيهقي[3]، ثلاثتهم بمعناه، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَة، عَنْ حمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني بمثله[4]، من طريق الثَّوري، وأخرجه النَّسَائي بنحوه[5]، من طريق شُعْبَةَ، كلاهما (الثوري وشعبة) عَنْ حمَّاد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، من طريق الثَّوري، عَنْ حمَّاد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، من قولهما[6].

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[7].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ النَّخَعِي، قال ابن حجر: "ثقةٌ، إلَّا أنَّه يُرْسِل كثيرًا"[8].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه أبو زرعة بالرَّفع على

---

(1) مسند أحمد، أحمد، مسند المُكْثِرين من الصَّحابة ﷺ/مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، 116/18: رقم الحديث 11565. و193/18: رقم الحديث 11649. و213/8: رقم الحديث 1676.

(2) المراسيل، أبو داود، فِي الْمُفْلِسِ، 167: رقم الحديث 181.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْإِجَارَةُ/لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً، 198/6: رقم الحديث 11652.

(4) المصنَّف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/الرَّجُلُ يَقُولُ: بِعْ هَذَا بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟، 235/8: رقم الحديث 15024.

(5) السُّنن الكبرى، النَّسائي، الْمُزَارَعَة/فِي الْإِجَارَاتِ، 420/4: رقم الحديث 4656. والسُّنن، النَّسائي، الْأَيْمَان وَالنُّذُور/مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ، 31/7: رقم الحديث 3857.

(6) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، 366/4: رقم الحديث 21109.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْإِجَارَةُ/لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً، 198/6: رقم الحديث 11651.

(8) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 95/ رقم: 270.

أبي سعيد ﷺ[1]، وأعلَّه البيهقي بالإرسال[2]، وتابعه عبد الحقّ الإشبيلي[3]، وأعله ابن حجر بالانقطاع، فقال: "وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ لم يدْرك أَبَا سعيد وَلَا أَبَا هُرَيْرَة أَي لم يسمع"[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الانقطاع: فإبراهيم النَّخعي لم يُدْرك أبا سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ فإنَّ النَّخعي لم يسمع من أحدٍ من صحابة رسول الله ﷺ[5].

2- التَّعارض بين الرَّفع والوقف: والوقف أولى؛ لأنَّ الواقف له وهو الثَّوري أحفظ ممَّن رفعه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

نقل ابن قدامة أنَّه لا خلاف في اشتراط كون عِوَض الإجارة معلومًا[6]، وقال ابن رشد: "فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ اتَّفَقُوا بِالْجُمْلَةِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَالْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةَ الْقَدْرِ... وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى جَوَازِ إِجَارَاتِ الْمَجْهُولَاتِ"[7].

واحتجَّ بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ الجهالة بالعِوض قد تُفضِي إلى المنازعة.

وقال الشَّوكاني: "فيه دليلٌ لمن قال: إنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ قَدْرِ الْأُجْرَةِ وَهُمْ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجِبُ لِلْعُرْفِ وَاسْتِحْسَانِ الْمُسْلِمِينَ"[8].

---

(1) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج600/3.

(2) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج198/6.

(3) ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النَّبي ﷺ، عبد الحقّ الإشبيلي، ج284/3.

(4) الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج187/2. وينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج132/3.

(5) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص141.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج5/ 327.

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج11/4.

(8) نيل الأوطار، الشَّوكاني، تحقيق: عصام الدِّين الصَّبابطي، ج349/5-350.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الاحتجاج بالحديث من باب الاستئناس، فإنَّ أبواب المعاملات قائمةٌ على منع الغَرر والجَهالة، وهذا أصلٌ فيها فوجبَ تَبْيِينُ الأجرة قبل الشُّروع في العمل لمنع ذلك.

المسألة الثانية: استئجار الأجير بطعامه وكِسوته.

(97) الحديث: عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ ﷺ[1]، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ (طسّمّ). [القصص: 1]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: "**إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ**[2]، **وَطَعَامِ بَطْنِهِ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة استئجار الأجير بطعامه وكِسوته[4]، وفي جواز الإجارة[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم[6]، والطَّبراني[7]، كلاهما بنحوه، من طريق بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، به. وأخرجه ابن أبي عاصم[8]، والطَّبراني[9]، كلاهما بمعناه مطوَّلًا، من طريق ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، به.

---

(1) صحابيٌّ ﷺ وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين، نزل مصر، شهد الفَتح، رَوى عَنْهُ عليّ بْن رباح، وخَالد بْنِ معدان. ومات سنة أربع وثمانين. ينظر: الإصابة في تمييز الصَّحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج4/366-367. وأسد الغابة في معرفة الصَّحابة، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج3/563.

(2) أي: من الزِّنا. ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، محمد الأمين الهَرَري، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، ج14/216.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الرُّهون/إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، 3/511: رقم الحديث 2444. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج5/365.

(5) ينظر: المرجع السَّابق، ج5/321. والمجموع، تكملة المطيعي، ج15/5.

(6) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ ﷺ، 3/63: رقم الحديث 1377.

(7) المعجم الكبير، الطَّبراني، العين/عُتْبَةُ بْنُ النُّدَّرِ السُّلَمِيُّ، 17/135: رقم الحديث 333.

(8) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ ﷺ، 3/63: رقم الحديث 1378.

(9) المعجم الكبير، الطَّبراني، العين/عُتْبَةُ بْنُ النُّدَّرِ السُّلَمِيُّ، 17/134: رقم الحديث 332.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قال ابن حجر: "صدوقٌ كثير التَّدليس عن الضُّعفاء"[1]. وذكره في المرتبة الرَّابعة من المدلِّسين الذين يجب أن يُصَرِّحوا بالسَّماع حتى تقبل روايتهم[2]، ولم يصرِّح بالسماع في حديثنا من شيخه.

وفيه: مَسْلَمَة بْنُ عَليّ بْنِ خَلَف، قال ابن حجر: "متروك"[3].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن عبد الهادي بالرَّاوي مسلمة بن علي[4]، وأعلَّه البوصيري بتدليس بقيَّة[5]. أما عن متابعة عَبْدِ اللهِ بن لَهِيْعَةَ، لسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، فقد قال عنه الذَّهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[6]. وقال ابن حجر: "صدوقٌ من السَّابعة خلَّط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون"[7]. وذكره في المرتبة الخامسة من المدلِّسين الذين لا يُقبل حديثهم[8]. فهو ضعيفٌ يضطرب في الحديث.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة طرق الحديث: ففيه مسلمة بن علي، وهو متروك. وابن لهيعة والعمل على تضعيف حديثه.

2- التَّدليس: حيث دلَّسه بقيَّة بن الوليد ولم يُصَرِح بالسَّماع من شيخه فيه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا مالك فقال بالجواز[9].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 126/ رقم: 734.
(2) ينظر: طبقات المدلسين، ابن حجر، ص 49.
(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 531/ رقم: 6662.
(4) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج194/4.
(5) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج76/3.
(6) الكاشف، الذَّهبي، ص 590/ رقم: 2934.
(7) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 319/ رقم: 3563.
(8) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 54.
(9) ينظر: الشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج35/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج12/4. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ج3/8-4.

وقال الشَّافعية بمنع ذلك[1]. وأمَّا أحمد فروايات ثلاثة: قيل: بالجواز وهو المذهب، وقيل: بالمنع إلا في الظِّئر[2]، موافقةً لأبي حنيفة، وقيل: لا يجوز مطلقًا[3]. واستدلَّ الحنابلة على الجواز بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

وأمَّا أبو حنيفة فقال بمنع ذلك إلا في استئجار الظِّئر[4]، وأدلَّة الحنفيَّة:

1- اسْتَحْسَانَ الْجَوَازَ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233].

2- ولأنَّ الأجرة مجهولة والجهالة ممنوعة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح هو القول بمنع ذلك للجهالة في الأجرة ولا بدَّ أن تكون معلومة، ولا حاجة لمن قال بالجواز بالاستدلال بحديثنا المذكور لضعفه، وعدم انتهاضه للاحتجاج.

المسألة الثالثة: تضمين الأُجَراء:

أي: لِمَا يُتْلِفه بتَعَدِّيه وتقصيره فيما اسْتَأْجَرَه[5].

(98) الحديث الأوَّل: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**"[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضَمان الأجير المشتَرَك إذا تَلِفت العين في حِرْزه من غير تعدٍّ منه ولا تقصير [7].

---

(1) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرَّافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج84/6. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج174/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج29/15-30.

(2) الظِّئر هي المرضعة. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج53/1.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج12/6. والمغني، ابن قدامة، ج364/5.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج33/16-34. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج193/4. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج239/3.

(5) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج156/8.

(6) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (65).

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج395/5. والموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، ج278/13.

(99) الحديث الثَّاني: عَنِ الشَّعْبِيِّ: "أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَشُرَيْحًا كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضَمان الأجير المشتَرَك إذا تَلِفت العين في حِرْزه من غير تعدٍّ منه ولا تقصير[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، من طريق عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ[3]، وأخرجه البيهقي بمعناه، من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ[4]، وأخرجه البيهقي بمثله، من طريق خِلَاسٍ[5]، ثلاثتهم عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: جَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِي، قال ابن حجر: "ضعيف"[6].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البيهقي: "حَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ أَحَادِيثَ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَضْمَنُ الْأَجِيرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[7]. ونقل البيهقي عن الشَّافعي أنَّ أهل الحديث لا يُثْبِتون هذا الحديث من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن علي[8]. ولعلَّ تضعيف حديث خِلاس عن علي ﷺ؛ لأنَّ جمعًا من أهل العلم بالحديث جزموا بعدم سماعه منه؛ فتكون الرِّواية عنه مرسلة[9].

---

(1) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، 217/8: رقم الحديث 14950.

(2) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج95/15. قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(3) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/فِي الْأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لَا؟، 30/4: رقم الحديث 20496.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، الإجارة/مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الْأُجَرَاءِ، 202/6: رقم الحديث 11666.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، الإجارة/مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الْأُجَرَاءِ، 202/6: رقم الحديث 11667.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 137/ رقم: 878.

(7) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج202/6.

(8) ينظر: معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج338/8.

(9) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 172.

ووافق الذَّهبيُ البيهقيَّ في تضعيفه لرواية خِلاس عن علي ﷺ[1]. ووافقه ابن الملقِّن[2]، وابن حجر[3].

وأمَّا الحديث من رواية صالح بن دينار عن علي ﷺ فهو أيضًا معلٌ بالإرسال؛ لأنَّ صالح بن دينار فيما ذكره أصحاب كتب التَّراجم عنه لم يذكروا من شيوخه عليًّا ﷺ، وذكر صاحب التَّقريب أنَّه من الطَّبقة الرَّابعة من التَّابعين الذين أغلب رواياتهم عن كبار التَّابعين، ثمَّ إنَّ علي ﷺ قد توفِّي سنة 40هـ وأمَّا صالح فتوفِّي سنة 100هـ؛ وبذلك يترجَّح عدم سماعه منه، ولم أجد في كتب المراسيل إشارة إلى هذا حسب بحثي المتواضع[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة الحديث: حيث في إحدى طرقه جابر الجعفي وهو ضعيف.

2- الانقطاع في بقيّة طرقه: كما بين محمد بن علي بن الحسين وبين علي ﷺ، وبين خِلاس وعلي ﷺ، وصالح بن دينار عن علي ﷺ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنابلة فروايتان فالأولى: أنَّه لا يضمن إلا بتعدٍ، والثَّانية: يضمن ما تلف بفعله وما جَنَته يدُه، وهو الصَّحيح في المذهب[5]، واحتجُّوا لعدم ضمانه إلا بتعدِّيه بأدلَّة منها:

1- لأنَّه لم يُتْلِفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة وهي عينٌ قبضها بعقد الإجارة.

2- ولأنَّه قبضها برضا مالكها والنَّفع العائد منها لهما فكأنه شريك فلم يضمن.

وأمَّا أبو حنيفة فقال: يضمن ما تَلِفَ بفعله سواء تعدَّى أم لا، ولا يضمن إذا لم يكن بِفعله ولم يمْكِنه الاحتراز عنه، وما أمكَنَ الاحتراز عنه فلا ضَمان[6].

---

(1) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2253/5.

(2) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج46/7.

(3) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج135/3.

(4) ينظر: الكاشف، الذَّهبي، ج494/1. و لسان الميزان، ابن حجر، ج325/9. وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر، ج389/4.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج72/6.

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج65/6.

واحتجَّ بأدلَّة منها[1]:

1- قول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [البقرة: 193]، وفيها عدم وجوب الضَّمان إلا على المتعدي والأجير المشترك غيرُ متعدٍّ.

2- ولأنَّها أمانة في يد الأجير المشتَرَك فلم يضمن بتلفها من غير فعله.

وقال صاحبا أبي حنيفة بتضمينه مطلقًا إلا بأمرٍ لا يستطيع ردَّه كحَرَقٍ غالب وغَرَقٍ غالب[2].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- والاستحسان.

وأمَّا الشَّافعيَّة ففي تضمين الأجير المشتَرَك إذا تَلِف ما في يده بدون تعدٍ أو تقصير قولان: قيل يضمن كالمستعير شيئًا، وقيل: لا يضمن وهو الأظهر[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور في تضمين عليٍ ﷺ للأجير.

وأمَّا مالك فقال بأنَّ الصَّانع المشتَرَك يضمن للمصلحة الشَّرعية وسد الذَّريعة[4]. وبيَّن المالكيَّة أنَّ ضمانه ضمانُ تهمة[5]. أي: تهمةٌ بتفريطه في حفظها، وحاصل هذا أنَّهم يريدون سدَّ الذَّريعة إلى تقصيره أو تفريطه في حفظ مال النَّاس.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعلَّ الرَّاجح قول يضمن لسدِّ الذَّريعة ولفساد النَّاس، وحفظ أموال النَّاس واجبٌ شرعي، وقد نقل الشِّيرازي: "كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنَّه لا ضمان على الأجير، ولكنَّه لا يفتى به لفساد النَّاس، والدَّليل عليه أنَّه قبض العَين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب"[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج210/4. و ج103/20.

(2) ينظر: المرجع السَّابق. وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج65/6.

(3) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج228/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج95/15.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج17/4.

(5) حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج29/4.

(6) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الشِّيرازي، ج267/2.

المسألة الرابعة: استئجار الكافر للمسلم.

(100) الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة استئجار الكافر للمسلم في أداء عملٍ معيَّن دون الخدمة[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بنحوه مطوَّلًا، من طريق الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، به[3].

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث علي بن أبي طالبٍ ﷺ[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: حُسَيْنُ بْنُ قَيْس الرَّحبِي، ولقبه حَنش، قال ابن حجر: "متروك"[5].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البوصيري بضعف حَنش[6]، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه[7].

---

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الرُّهون/الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً، 512/3: رقم الحديث 2446. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج410/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج7/15.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الإجارة/جَوَازِ الْإِجَارَةِ، 197/6: رقم الحديث 11649.

(4) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/بابٌ، 226/4: رقم الحديث 2473. وقال عقبه: حديثٌ حسنٌ غريب. وفيه راوٍ مجهول. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج314/10.

(5) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 168/ رقم: 1342.

(6) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج77/3.

(7) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج134/3.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ ففيه حسين الرَّحبي الملقَّب بحنش، وهو متروك.

(101) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا[1]؟ قَالَ: "**الْخَمْصُ**[2]"، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً[3] وَلَا تَارِزَةً[4] وَلَا حَشَفَةً[5]، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة استئجار الكافر للمسلم[7].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بنحوه بزيادة، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، به[8].

وله شاهدٌ إسناده جيدٌ من حديث كعب بن عُجْرة ﷺ[9].

---

(1) أَيْ تَغَيَّر عَنْ حَالِهِ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج183/4.

(2) يُقَالُ: رَجُلٌ خُمْصَان وخَمِيص إِذَا كَانَ ضَامِر البطْن، وجَمْع الخَمِيص خِمَاصٌ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج80/2.

(3) أَيْ عَفِنة، وَهِيَ الَّتِي اسْوَدَّ باطنها. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج14/2.

(4) أَيْ حَشَفة يَابِسَةً. وكلُّ قَوِيّ صُلْبٍ يَابِسٍ تَارِزٌ. وسُمّي الْمَيِّتُ تَارِزاً لِيُبْسه. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج186/1.

(5) الحَشَف: اليَابِس الفاسِد مِنَ التَّمْرِ. وَقِيلَ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ كالشِّيص. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج391/1.

(6) سنن ابن ماجه، الرُّهُون/الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً، 514/3: رقم الحديث 2448. قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج410/5.

(8) شعب الإيمان، البيهقي، في زهد النَّبي ﷺ وصبره على شدائد الدُّنيا، 63/3: قم الحديث 1400.

(9) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الْمِيم/مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، 160/7: رقم الحديث 7157. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج314/10.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، قال ابن حجر: "متروك"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البوصيري بضعف الرَّاوي المذكور[2].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في بعض رواته: ففيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

2- النَّكارة في الإسناد: فالقصَّة مشهورةٌ عن علي بن أبي طالب ﷺ كما خرَّجناه في الحديث الأوَّل وليست عن الأنصاري، وعليٌ ﷺ ليس بأنصاري، وهذه نكارة واضحة ولعلَّ النَّكارة جاءته من الرَّاوي المتروك.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فقال الحنفيَّة بصحة استئجار الكافر للمسلم مع الكراهة في الخدمة[3]. ومفهوم هذا القول منهم عدم كراهة استئجاره لغير ذلك وجوازه. وقال المالكيَّة بكراهة استئجاره على عمل معين في الذِّمة[4]. وأمَّا الشَّافعية فقالوا: يصح استئجار الكافر للمسلم إجارة ذمة وتصح إجارة العين مع الكراهة[5]، وأمَّا الحنابلة فقالوا: إن آجره على عملٍ معيَّن في الذِّمة فجائز[6].

يتلخص لنا أنَّ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة يقولون بجواز استئجار الكافرِ للمسلم على عملٍ معيَّنٍ في الذِّمة ويقول المالكيَّة بكراهته. وحجَّتهم في الكراهة هي:

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 306/ رقم: 3356.

(2) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج78/3.

(3) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج189/4.

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج419/5.

(5) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج262/5. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشِّربيني، ج440/3. والمجموع، تكملة المطيعي، ج7/15.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج24/6-25. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج386/2. والمغني، ابن قدامة، ج410/5.

1- أنَّ في تلك الإجارة إذلال المسلم نفسَه للكافر، وليس له أن يُذِلَّ نفسَه.

واستدلَّ الجمهور على جواز استئجاره على عملٍ معيَّنٍ في الذِّمة بأدلَّة منها:

1- أحاديثنا المذكورة.

2- والقياس: لأنَّه عقدٌ لا يتضمن إذلال المسلم وإهانته فأشبه البيع.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح القول بالجواز، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به في وجود القياس وهو دليل صحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثَّاني: الْجُعَالَة

الْجُعَالَةُ لغة: ما جعل للإنسان من شيء على فعل منه[1].

واصطلاحًا: التزام عوض معلوم على عمل معيَّن، أو مجهول عَسُرَ عمله[2].

أولًا: استحقاق الجُعْل بردِّ العبد الآبق:

(102) الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْآبِقِ[3] يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة استحقاق الجعل بردِّ العبد الآبق[5]، والعبد الآبق: هو العبد الهارب من سيِّده[6].

---

(1) مختار الصِّحَاح، الرَّازي، ج58/1. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج110/11.

(2) مغني المحتاج، الشِّرْبِيْنِي، ج617/3. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج3864/5.

(3) أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبَقُ ويَأْبِقُ إِبَاقاً إِذَا هَرَبَ، وتَأَبَّقَ إِذَا اسْتَتَرَ. وَقِيلَ احْتَبَسَ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج15/1.

(4) المصنَّف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/الْجَعْلُ فِي الْآبِقِ، 207/8: رقم الحديث 14907. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج97/6.

(6) ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج15/1.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[1]. وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أُتَرجم لرواة إسناد هذا الحديث؛ فالعلَّة ليست من جهة ضعف الرُّواة ولكن من جهة اتِّصال إسناده.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بالانقطاع[3]. ونقل البيهقي عن الإمام أَحْمَد أنَّه قال: "وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُعْلِ الْآبِقِ شَيْءٌ"[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ في علَّةٌ واحدةٌ وهي: الانقطاع في سنده؛ فإنَّ عمرَو بن دينار رواه عن النَّبي ﷺ مُسْقِطًا منه الصَّحابي.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا باستحقاق الرَّاد الجُعل على مولى العبد الآبق[5]، وهو قول المالكيَّة[6]، والحنابلة على الصَّحيح من المذهب، وقيل: لا شيء لرادِّه من غير جَعالة[7].

واحتجُّوا لذلك بأدلَّة منها:

1- اتِّفاق الصَّحابة وإجماعهم على أصل الجُعل وإنْ اختلفوا في مقداره. وردَّ هذا بقول أحمد الذي ذكرناه في تعليل الحديث.

---

(1) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/جُعْلُ الْآبِقِ، 443/4: رقم الحديث 21949.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، اللُّقَطة/الجُعَالَة، 329/6: رقم الحديث 12123.

(3) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج329/6.

(4) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي،، ج88/9.

(5) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج17/11. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج421/2.

(6) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج6/6-7.

(7) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج394/6. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج457/2-458.

2- حديثنا المذكور.

3- ولأنَّ من فعل لغيره فعلًا ما شأنه فِعله من مالٍ أو عملٍ لزمه ذلك المال، وأُجْرة ذلك العمل كانت واجبة. وأمَّا الشَّافعية فقالوا: لا يستحق الجُعل على ردِّ العبد الآبق[1].

واستدلُّوا بأدلَّة منها:

1- عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ". والحديث مرويٌ من طرقٍ متعدِّدة وله أسانيد جيِّدة[2].

2- القياس: حيث إنَّ المنافع كالأعيان بل أضعف، فلمَّا كان لو أنَّه استهلك أعيانًا في ردِّ ضالةٍ لم يستحقَّ عليه عِوَضًا فكذلك استهلاكه منافع نفسه فالأولى ألا يستحقَّ بها عِوضًا.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية بعدم استحقاقه الجُعل لقوَّة أدلتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به في المسألة.

المطلب الثَّالث: الصُّلْح

والصُّلْح لغة: توافق القوم فيما بينهم[3].

واصطلاحًا: عقدٌ يتوصَّل به للإصلاح بين المتنازعيْنَ في أمر ما[4].

أولًا: الصُّلح عن المؤجَّل ببعضه حالًّا:

(103) الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ضَعُوا، وَتَعَجَّلُوا"**[5].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج29/8. والمهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج272/2.

(2) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج693/6-695. والتَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج101/3.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج516/2.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج357/4. وفتح القدير، الكمال بن الهمام، ج403/8. والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج628/5. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج4330/6.

(5) شرح مشكل الآثار، الطَّحاوي، 56/11: رقم الحديث 4277. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُهَيْلٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة الصُلح عن الدَّيْن المؤجَّل ببعضه حالًّا[1].

أولًا: تخريج الحديث:

وأخرجه الدَّارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، ثلاثتهم بمثله، من طريق مُسْلِمِ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبي ﷺ.

وأخرجه الطَّبراني[5]، والدَّارقطني[6]، كلاهما بمثله، من طريق مُسْلِمِ بْن خَالِدٍ الزَّنْجِيّ، عن عَلِيّ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبي ﷺ.

وأخرجه الطَّبراني بمثله[7]، من طريق مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ عَلِيّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

وأخرجه الدَّارقطني بنحوه مختصرًا، من طريق الزَّنْجِيّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبي ﷺ[8].

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه راوٍ مجهول[9].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: قال ابن معين: "ثقة"[10].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج162/3.

(2) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبيوع، 466/3: رقم الحديث 2983.

(3) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع، 61/2: رقم الحديث 2325.

(4) السُنن الكبرى، البيهقي، الْبيوع/مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَقَبِلَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمَا، 46/6: رقم الحديث 11137.

(5) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الألف/مَنِ اسْمُهُ: أحمد، 249/1: رقم الحديث 817.

(6) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 465/3: رقم الحديث 2980.

(7) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الميم/مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، 29/7: رقم الحديث 6755.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 466/3: رقم الحديث 2982.

(9) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/الرَّجُلُ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ وَيَتَعَجَّلُ، 74/8: رقم الحديث 14368. فيه قيس مولى بن يامين، ولم أعثر على مَنْ ترجم له.

(10) تاريخ ابن معين (رواية الدُّوري)، ابن معين، ج60/3.

وقال مرَّة أخرى: "لا بأس به"[1]، وذكر ابن أبي خيثمة توثيقه[2]، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات[3]، وقال الذَّهبي: "وثِّق وضعَّفه أبو داود لكثرة غلطه"[4]، وقال أيضًا: "صدوقٌ يهم"[5]، وقال ابن حجر: "صدوقٌ كثير الأوهام"[6]. وضعَّفه ابن معين[7]، وابن المديني[8]، وأحمد بن حنبل[9]، والنَّسائي[10]، وابن شاهين[11]. وقال البخاري: "منكر الحديث"[12]، ونقل التِّرمذي أنَّ البخاري قال عنه: "ذاهب الحديث"[13]، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن نمير قوله: "ليس يُعْبَأ بحديثه"[14]، وقال أبو حاتم: "ليس بذاك القوى منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر"[15]. فالرَّاوي صدوقٌ في نفسه؛ لكنْ ضعَّفه الأئمَّة من جهة حفظه وضبطه.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني: "اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ"[16].

---

(1) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، ابن معين، ص 479.

(2) ينظر: التَّاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، ج267/1.

(3) ينظر: الثِّقات، ابن حبَّان، ج448/7.

(4) الكاشف، الذَّهبي، ج258/2.

(5) المغني في الضُّعفاء، الذَّهبي، ج655/2.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 529/ رقم: 6625.

(7) ينظر: الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج150/4.

(8) ينظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ابن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ص 114.

(9) ينظر: العلل ومعرفة الرِّجال، أحمد بن حنبل-رواية المروذي-، ص 40.

(10) ينظر: الضُّعفاء والمتروكون، النَّسائي، ص 97. وتسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، النَّسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص 127.

(11) ينظر: تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، ابن شاهين، ص 178.

(12) الضُّعفاء الصَّغير، البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ص 125.

(13) العلل الكبير، التِّرمذي، ص 191.

(14) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج323/1.

(15) المرجع السابق، ج183/8.

(16) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج466/3.

وأعلَّه ابنُ القطَّان بسوء حفظ الزَّنجي[1].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه مسلم بن خالد الزِّنجي، والرَّاجح فيه ضعفه وعليه مدار الحديث.

2- الاضطِّراب في سند الحديث: حيث اضطَّرب فيه مسلم بن خالد فجاء على أربعة أوجه:

أمَّا الوجه الأوَّل: فرواه عن عليّ بن محمد عن عكرمة، والثَّاني: داود بن الحصين عن عكرمة، والثَّالث: عن محمد بن عليّ بن يزيد عن داود بن الحصين عن عكرمة، والرَّابع: عن علي بن يزيد بن رُكانة عن داود بن الحصين عن عكرمة، فانظر إلى هذا الاضطِّراب في سند الحديث فهو واضحٌ بيّن.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشَّافعية، ومذهب الحنابلة[4]، فقالوا بعدم الجواز.

واحتجُّوا على المنع بأدلَّة منها:

1- القياس: فهو شبيهٌ بالزِّيادة فهنا لمَّا أنقص منه زمنًا أنقص من قدْرِ دينه، وفي الزِّيادة لمَّا زاده في الزَّمن زاد في قدْرِ دينه.

وأجازه زُفَر من الأحناف[5]، وهو رواية عند الحنابلة[6].

---

(1) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج3/133-135.

(2) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج21/31. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج3/195. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج5/640.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/162. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج3/310. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ج4/500.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج5/236.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3/162.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج5/236.

واحتجَّوا على الجواز بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

وأجازه الحنابلة في الكِتابة؛ لأنَّه يَبْذُلُ القَدْرَ الذي يحطُّه عِوضاً عن تعجيلِ ما في ذمَّته[1]، وبه قال الحنفيَّة[2].

وأمَّا الشَّافعية ففي المسألة وجهان: الأوَّل: لا يصح، والثَّاني: يصح؛ لأنَّه لمَّا كان بلفظ الصُّلح كأنَّه أبرأه من جزءٍ منه[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح القول بالجواز؛ للتَّسهيل على النَّاس ولعدم وضوح الدَّليل على المنع منه، والأصل في المعاملات الحلُّ حتى يثبت التَّحريم، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به.

(1) ينظر: الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج325/2.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج195/3. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج640/5.

(3) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج135/2. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج196/4. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج386/4.

المطلب الرَّابع: الرَّهْن

الرَّهْن لغة: ما حَبَسْته عند إنسان مقابل شيء أخذته منه[1].

واصطلاحًا: جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه من الرَّهن كالدُّيون[2].

المسألة الأولى: نفقة الرَّهن على الرَّاهن.

(104) الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**[3]"[4]. قَالَ مَالِكٌ عقبه: "وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ، قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا".

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة على نفقة الرَّهن على الرَّاهن[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزَّاق[6]، وأبو داود[7]، والبيهقي[8]، والدَّارقطني[9]، أربعتهم بمثله، من طريق مَعْمَر.

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج188/13. والمِصْبَاح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الْحَمَوِي، ج242/1.

(2) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج135/10. وينظر: المبسوط، السَّرْخَسيّ، ج63/21. والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج477/6. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج4207/6.

(3) غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلَقُ غُلُوقاً. إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ المرْتَهِن لَا يَقْدرُ رَاهِنُه عَلَى تَخْليصِه. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَسْتَحقّه المرْتَهِن إِذَا لَمْ يَسْتَفكّه صاحبُه. وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْل الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الرَّاهن إِذَا لَمْ يؤدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الوَقت المُعَيَّن ملَكَ المرْتَهِن الرَّهْن، فأبْطَله الْإِسْلَامُ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج379/3.

(4) موطَّأ مالك، مالك: الْأَقْضِيَة/مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ، 728/2: رقم الحديث 13. رواه مالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ.

(5) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج60/4. والمغني، ابن قدامة، ج297/4.

(6) المصنف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/الْجَعْلُ فِي الْآبِقِ، 237/8: رقم الحديث 15033.

(7) المراسيل، أبو داود، فِي الْمُفْلِسِ، 170: رقم الحديث 186.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، الرَّهن/الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، 67/6: رقم الحديث 11222.

(9) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 439/3: رقم الحديث 2926.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق[1]، وابن أبي شيبة[2]، كلاهما بمثله، من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وأخرجه الطَّحاوي بنحوه، من طريق يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْد[3]. وأخرجه البيهقي بمثله، من طريق شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[4]. كلُّهم (مَعْمَر، وابْنُ أَبِي ذِئْب، ويُوْنُسُ، وشُعَيْب) عن الزُّهْرِيّ، به.

وأخرجه ابن ماجه بمثله، من طريق إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ[5]. وأخرجه ابن حبَّان[6]، والدَّارقطني[7]، والحاكم[8]، وأبو نعيم الأصبهاني[9]، والبيهقي[10]، من طريق زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ. وأخرجه الدَّارقطني، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيد الزُّبَيْدِيّ[11]. وأخرجه الدَّارقطني[12]، والحاكم[13]، كلاهما من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيّ. وأخرجه الدَّارقطني[14]، والحاكم[15]، كلاهما من طريق مَعْمَر. وأخرجه الدَّارقطني[16]، والحاكم[17]، كلاهما من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ جميعهم (إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِد، وزِيَادُ بْنُ سَعْد، والزُّبَيْدِي، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِد، وابْنُ أَبِي ذِئْب) من طريق الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ بلفظ: "لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ".

---

(1) المصنف، عبد الرَّزاق الصَّنعاني، البيوع/الْجَعْلُ فِي الْآبِقِ، 237/8: رقم الحديث 15034.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ، 525/4: رقم الحديث 22799.

(3) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الرَّهْن/الرَّهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، 100/4: رقم الحديث 5887.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، الرَهن/مَا رُوِيَ فِي غَلْقِ الرَّهْنِ، 73/6: قم الحديث 11237.

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الرُّهُون/لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، 816/2: رقم الحديث 2441.

(6) صحيح ابن حبَّان، ابن حبَّان، 258/13: رقم الحديث 5934.

(7) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 437/3: رقم الحديث 2920.

(8) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع/وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، 58/2: رقم الحديث 2315.

(9) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، 315/7.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْبُيُوع/الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ،66/6: رقم الحديث 11220.

(11) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 437/3-438: رقم الحديث 2920-2923.

(12) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 438/3: رقم الحديث 2922.

(13) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، 59/2: رقم الحديث 2319.

(14) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 439/3: رقم الحديث 2925.

(15) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع/وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، 60/2: رقم الحديث 2321.

(16) سُنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوع، 439/3: رقم الحديث 2927.

(17) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْبُيُوع/وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، 59/2: رقم الحديث 2318.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]، ومرسلٌ من حديث عطاء وسليمان بن موسى عن النَّبي ﷺ[2]، ومرسلٌ من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[3].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أترجم لرواة إسناده، فهم ثقات، وإنما علته من جهة اتصاله.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، فأعلَّه بالإرسال: الدَّارقطني[4]، وابن القيسراني[5]، وابن عبد الهادي[6]. وحسَّنه الدَّارقطني من طريق ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزُّهري[7]، وقد علَّق البيهقي على ذلك بقوله: "قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ"[8]، ولم أعثر على مَنْ أخرجه من هذه الطَّريق مرسلة. وقال الدَّارقطني: "وَرَوَاهُ زِيَاد بن سعد عَن الزُّهْرِيّ، وَتفرد بِهِ سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَنهُ، وَتفرد بِهِ عبد الله بن عمرَان العابدي عَن ابْن عُيَيْنَة مُتَّصِلا"[9]؛ وليس كما قال شيخنا الدَّارقطني فقد ذكر بعض الأئمَّة متابِعًا لعبد الله بن عمران العابدي في روايته عن ابن عيينة وهو إسحاقُ بْنُ الطَّبَّاع كما عند ابن حبَّان، وممَّن أعلَّه بالإرسال ابنُ عدي[10]. وقد ذكر ابن عبد البرّ في بيان تعليله للحديث أنَّ رواة الموطَّأ إنَّما رَوَوْه عن مالكٍ مرسلًا؛ إلَّا معن بن عيسى وصله وبيَّن صاحب التَّمهيد الخطأ في وصله[11]، وقال أيضًا بعدما ذكر طرق الحديث: "فَإِنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَجْعَلُونَهُ عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ مُرْسَلٌ،

---

(1) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَمْ تَجِئْ بِفَاكِّهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، 422/4: رقم الحديث 21724. فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف في شيخه عبد الله بن دينار ويروي عنه في حديثنا هذا. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 5252/ رقم: 6989.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، الرَّهن/مَا رُوِيَ فِي غَلْقِ الرَّهْنِ، 73/6: رقم الحديث 11239.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الرَّهن/مَا رُوِيَ فِي غَلْقِ الرَّهْنِ، 73/6: رقم الحديث 11238.

(4) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج168/9.

(5) ذخيرة الحفَّاظ، ابن القيسراني، ج2723/5-2724.

(6) المحرَّر في الحديث، ابن عبد الهادي، تحقيق: يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي وآخرين، ص 493-494.

(7) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج437/3.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج67/6.

(9) أطراف الغرائب والأفراد، ابن القيسراني، ج169/5.

(10) ينظر: الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي، ج279/8.

(11) ينظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ، ج425/6.

وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِلَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّهُمْ يُعَلِّلُونَهَا"[1]. وقال الذَّهبي بعدما ذكر تحسين الدَّارقطني له: "والمحفوظ مرسل"[2]. وجزم ابن حجر بضعف طرق الحديث كلِّها التي جاءت عند الدَّارقطني والبيهقي[3]؛ وقد صدق ابن حجر فجميع طرق الحديث المتَّصلة لم تخلُ من مقال وضعفٍ، ثمَّ إنَّ أصحابَ الزُّهري رواة الطَّريق المرسَلَة أوثق فيه من رواة الطَّريق المتَّصِلَة، فالصواب: رواية الإرسال[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة الإرسال، فقد رُوِي الحديث مرسلًا ومتَّصلًا، ورجَّح أهل العلم روايةَ الإرسال على الاتِّصال.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدِّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: إن نفقة الرَّهن على الرَّاهن فيما يُحتَاج لمصلحة الرَّهن وبقائه، وأمَّا ما يُحتَاج إليه لحفظه فهو على المرتَهِن؛ لأنَّ حفظ الرَّهن له[5]. وذهب المالكيَّة[6]، والشَّافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أنَّ نفقته على الرَّاهن في كل شيء.

واحتجَّ الحنفيَّة بأدلَّة منها:

1- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا"[9].

2- ولأَنَّ العين باقيةٌ على مِلك الرَّاهن فكانت نفقتُهُ عليه.

---

(1) المرجع السَّابق، ج430/6.

(2) المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2167/4.

(3) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج84/3.

(4) ينظر: الجامع في العلل والفوائد، ماهر الفحل، ج279/3-289.

(5) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج78/21. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج416/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج487/6.

(6) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج146/4. والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب نصر الثعلبي، ص 1163. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ج474/5.

(7) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج87/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج279/4.

(8) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج294/4.

(9) صحيح البخاري، البخاري، الرَّهن/الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، 143/3: رقم الحديث 2511.

واحتجَّ الجمهور بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ الرَّهن مِلكٌ للرَّاهن فكانت عليه نفقتُهُ وحفظُهُ وغيره.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح هو قول الجمهور بأنَّ نفقة الرَّهن على الرَّاهن في كل شيء، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به؛ لقوَّة تعليلهم بأنَّ الرَّهن مِلكٌ للرَّاهن ومحفوظٌ له، ثم ما الفارق بين أن يُنْفِق على الرَّهن لبقائه وبين الإنفاق عليه لحفظه وهو محفوظٌ لمِلكه وقَبِل بأخذه.

المسألة الثانية: الشُّروط الفاسدة في الرَّهن.

(105) الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة الشُّروط الفاسدة في الرَّهن[2].

أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ من الشُّروط الفاسدة في الرَّهن: أن يرهن الرَّجل رهنًا على أنَّه إنْ جاء بحقِّه عند أجله وإلا فالرَّهن له، واحتجُّوا بحديثنا المذكور[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة.

المسألة الثالثة: ضمان العَيْن المَرْهُونة.

(106) الحديث الأوَّل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**"[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العَيْن المَرْهُونة[5].

---

(1) سبق تخريج الحديث ودراسته في الحديث (104).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج58/4. والمغني، ابن قدامة، ج287/4.

(3) ينظر: المرجع السَّابق.

(4) سبق تخريج الحديث ودراسته في الحديث (104).

(5) ينظر: الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج412/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج60/4. والمغني، ابن قدامة، ج297/4.

(107) الحديث الثَّاني: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا، فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: "**ذَهَبَ حَقُّكَ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العَيْن المَرْهُونة[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[3]، والطَّحاوي[4]، والبيهقي[5]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق ابْنِ مُبَارَكٍ، به. وأخرجه أبو داود بنحوه، من طريق أَبِيْ عَمْرٍو مصعبِ بن ثابت، عَنْ عَطَاء، به[6].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وضعَّفه ابن معين[7]، وأحمد[8]. وقال الجُوْزجَاني: "لَمْ أرَ النَّاس يَحْمَدُون حديثَه"[9]. وقال أبو حاتم: "صدوقٌ كثير الغلط، ليس بالقويّ"، وقال أبو زرعة: "ليس بقويّ"[10]. وقال ابن حبَّان: "مُنكر الحَدِيث، مِمَّن ينْفَرد بِالْمَنَاكِيرِ عَن الْمَشَاهِير؛ فَلَمَّا كثر ذَلِك مِنْهُ اسْتحق مجانبة حَدِيثه"[11]. وذكره الذهبي في الضُّعفاء[12]. وليَّنَه الذَّهبيُّ[13]، وابن حجر[14].

---

(1) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ، 524/4: رقم الحديث 22785. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ.

(2) ينظر: الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج412/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج60/4. والمغني، ابن قدامة، ج297/4.

(3) المراسيل، أبو داود، ص172: رقم الحديث 188.

(4) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الرَّهْن/الرَّهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، 102/4: رقم الحديث 5894.

(5) السُّنن الصَّغير، البيهقي، الْبيوع/الرَّهْنِ غَيْرِ مَضْمُونٍ، 290/2: رقم الحديث 2037.

(6) المراسيل، أبو داود، ص 173: رقم الحديث 190.

(7) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدَّارمي)، ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ص 208.

(8) العلل ومعرفة الرِّجال، أحمد بن حنبل، ج488/2.

(9) أحوال الرِّجال، الجُوْزجَاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، ص 245.

(10) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم، ج304/8.

(11) المجروحين، ابن حبَّان، ج29/3.

(12) المغني في الضُّعفاء، الذَّهبي، ج660/2.

(13) الكاشف، الذَّهبي، ج267/2.

(14) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 533/ رقم: 6686.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البيهقي: "فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ"[1]. وضعَّفه عبدُ الحقِّ الإشبيلي للإرسال وضعف إسناده[2]. وضعَّفه ابن القطَّان لِضَعْف مصعب بن ثابت[3]. وأعلَّه الذَّهبيُّ بالانقطاع وضعف مصعب[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الإرسال: حيث رواه عطاء عن النَّبي ﷺ مرسلاً.

2- الضَّعف بمُصْعبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر.

(108) الحديث الثَّالث: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**[5]"[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ضمان العين المرهونة[7].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله، من طريق زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، من قوله[8]. وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث أنس بن مالك ﷺ[9]، وشاهدٌ منقطعٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[10].

---

(1) السُّنن الصَّغير، البيهقي، ج290/2.

(2) ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النَّبي ﷺ، عبدُ الحقِّ الإشبيلي، ج279/3.

(3) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطَّان، ج528/3.

(4) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2168/4.

(5) يعني الرَّهن محبوس بما فيه من الدَّيْن، فإذا هلكَ هلكَ الدَّيْن؛ لأنَّه في مقابلته. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج171/15.

(6) المراسيل، أبو داود، مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ، 173: رقم الحديث 189. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ زَمْعَةَ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج297/4.

(8) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ، 524/4: رقم الحديث 22791.

(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 436/3: رقم الحديث 2916. و437/3: رقم الحديث 2917-2918. و441/3: رقم الحديث 2931. وبيَّن الدَّارقطني ضعف الحديث للرُّواة الضُّعفاء في أسانيده.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، الرَّهن/مَنْ قَالَ: الرَّهْنُ مَضْمُونٌ، 67/6: رقم الحديث 11223. وضعَّفه البيهقي.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[1].

وفيه: طَاوس بن كيسَان الْيَمَانِيّ، قال ابن حجر: "ثقة"[2]. يروي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ويُرسِل عنه[3]. وحديثنا مرسَل؛ فإنَّ طاووساً يرويه عن النَّبي ﷺ بدون واسطة.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه أبو داود بالإرسال[4]، وأعلَّه البيهقي بالإرسال، وضعف زمعة[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة طرق الحديث: ففيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

2- الإرسال: حيث أرسله طاووس بن كيسان إلى النَّبي ﷺ بدون واسطة.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدِّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: يضمن العين المرهونة بعد قبضها[6].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا الثَّاني المذكور في رهن الفرس.

2- حديثنا الثَّالث المذكور: الرَّهن بما فيه.

3- إجماع الصَّحابة والتَّابعين على ذلك.

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 217/ رقم: 2035.

(2) المرجع السابق، ص 281/ رقم: 3009.

(3) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 21.

(4) ينظر: المراسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ص 173.

(5) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، ج69/6.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج412/4-413. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج479/6.

وأمَّا المالكيَّة ففرَّقوا بين ما يخفى هلاكه وما لا يخفى، فيضمن الأوَّل، ويكون أمينًا على الثَّاني. فإذا شهِد الشُّهود بهلاك ما يخفى بدون تعدٍّ أو تفريط فلا يضمنه، وبهذا قال مالك وتبعه ابن القاسم، وقيل: يضمن على كل حال، وبهذا قال أشهب[1].

واحتجَّ مالك: بالاستحسان جمعًا بين الأدلَّة المتعارضة.

وأمَّا مذهب الحنابلة فلا يضمن إلا بتعدِّيه وتفريطه[2]، وبه قال الشَّافعية[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور: لا يغلق الرَّهن.

2- ولأنَّه وثيقةٌ بالدَّين لا بِعِوَض فلا يضمن، ولا يضمن كالكفيل والشَّاهد.

3- ولأنَّه قبضه بعقدٍ واحدٍ بعضُهُ أمانة فكان جميعه أمانة مثلُ الوَديعة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولا أدري ما الرَّاجح، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به.

المطلب الخامس: الْكَفالة

الْكَفالة لغة: الضَّمان، ولذلك سُمِّي الكفيلُ الضَّامن[4].

واصطلاحًا: ضمُّ الذِّمَّة إلى الذِّمَّة في المطالبة بالحقوق[5].

---

(1) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج144/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج59/4-60. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج253/3-254.

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج159/5-160. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج112/2. والمغني، ابن قدامة، ج297/4.

(3) ينظر: الأم، الشَّافعي، ج170/3. والحاوي الكبير، الماوردي، ج254/6. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج88/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج249/13.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج589/11.

(5) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج163/7. وينظر: السَّرْخَسيّ، المبسوط، ج160/19. والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج281/5.

المسألة الأولى: الكَفالة في الحدود.

(109) الحديث: عَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عَنْ النَّبي ﷺ: "**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة الكفالة في الحدود[2]، والحدود: عقوبة مقدَّرة شرعًا وجبت لله تعالى[3].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد به البيهقي.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عُمَر بْن أبي عُمَر الكَلاعِي، قال ابن حجر: "ضعيفٌ من شيوخ بقية المجهولين"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بِضَعْفِ عمرَ بن أبي عمر الدِّمشقي؛ لأنَّه منكر الحديث، وهذا حال رواياته[5]. وأعلَّه ابن القيسراني بجهالة عمر وكون الحديث غير محفوظ[6]. وأعلَّه الذَّهبي بكون عمرَ منكر الحديث[7].

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، الضَّمان/مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، 127/6: رقم الحديث 11417. قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ، قَالَا: أنبأ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْكَلَاعِيُّ، ح وَأنبأ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنبأ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ الْحِمْصِيُّ ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده.

(2) ينظر: الهداية، المرغيناني، ج89/3. والمغني، ابن قدامة، ج416/4.

(3) ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج352/1. والتَّعريفات الفقهيَّة، محمد عميم الإحسان المجدِّدي، ص77.

(4) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 416/ رقم: 4953.

(5) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج127/6.

(6) نظر: ذخيرة الحفَّاظ، ابن القيسراني، ج2668/5.

(7) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2204/5.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة واحدة وهي: الضَّعف والجهالة في رواة الحديث، حيث فيه عمرُ بن أبي عمر الدِّمشقي وهو مجهولٌ لا يُعْرف؛ بل هو رواياته منكرة.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا أبو حنيفة فلا تجوز الكَفَالة بالنَّفس في الحدود، وقال صاحباه بجوازها فيهما[1]، وبعدم صحَّتها قال الحنابلة وهو المذهب عندهم، وقيل: تصح[2]، وقال المالكيَّة بعدم صحَّتها[3]، وأمَّا الشَّافعية فقالوا: إن كان الحدُّ خالصاً لله تعالى كحدِّ الزِّنا فلا تصح الكَفالة، وإن كان الحدُّ للآدمي كالقِصاص والقذف ففيه قولان: قيل: تصح، وقيل: لا تصح وهو المذهب[4].

واحتجَّ القائلون بعدم صحَّتها بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ هذه الحقوق تدرأُ بالشُّبهات بخلاف غيرها من الحقوق، فانتفى فيها الاستيثاق.

3- ولأنَّ النِّيابة لا تجري في العقوبات.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح عدم صحَّة الكَفالة في الحدود؛ لقوَّة تعليلات القائلين بذلك وهم الجمهور، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به إلا إن كان للاستئناس به.

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج89/3. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج8/6. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج308/5.

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج133/2. والمغني، ابن قدامة، ج416/4. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج210/5. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج317/2.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1230. والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ج399/2. والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج793/2.

(4) ينظر: بحر المذهب، الرُّوياني، تحقيق: طارق فتحي السَّيد، ج495/5. والحاوي الكبير، الماوردي، ج463/6. والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج344/6. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج259/5.

المبحث الرَّابع:

التَّقْييدات

والتَّقْييدات: منع الشَّخص من التَّصرُّف...ككَحْجْر الشَّخص عن التَّصرُّف بسبب الجنون، أو العَتَه، أو السَفَه، أو الصِّغَر[1].

المطلب الأَّول: الْحَجْر

والحَجْر لغةً: المنع من التَّصرُّف[2].

واصطلاحًا: منع الإنسان من التَّصرُّف في ماله[3].

أولًا: الحَجْر على الزَّوجة:

(110) الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا**"؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: "**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا**"؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تصَرُّف المرأة في مالها[5].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّحاوي بنحوه[6]، والطَّبراني بمثله[7]، كلاهما من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، به.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج3098/4.

(2) النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج342/1. وينظر: مختار الصِّحَاح، الرَّازي، ج67/1. والمصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الْحَمَوي، ج121/1.

(3) المجموع، تكملة المطيعي، ج344/13.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الْهِبَات/عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، 798/2: رقم الحديث 2389. قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج348/4.

(6) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، الزِّيَادَات/حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا، 351/4: رقم الحديث 7300.

(7) المعجم الكبير، الطَّبراني، الخاء/خَيْرَةُ امْرَأَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، 256/24: رقم الحديث 654.

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[1]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ[2].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبد اللَّهِ بن يَحْيَى الأَنْصارِيّ، قال ابن حجر: "مجهول"[3].

وفيه: يَحْيَى الأَنْصارِيّ، قال ابن حجر: "مجهول"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الطَّحاوي بالشُّذوذ[5]، وضعَّفه البوصيري لجهالة عبدِ الله بن يحيى الأنصاري[6]، وضعَّفه ابن حجر[7]، والعَيْني[8].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الجهالة في رواة الحديث: حيث فيه راويانِ مجهولان وهما عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده يحيى.

2- الشُّذوذ في المتن: لمخالفته لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾. [البقرة: 237] وقد أجاز عفوهُن من غير أمرٍ من أحد، وللسُّنن الثَّابتة الصَّحيحة في تصدُّق النساء.

---

(1) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، الحَجْر/الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، 100/6: رقم الحديث 11333. وصحَّحه البيهقي في تعقيبه على الحديث.

(2) ينظر: المعجم الكبير، الطَّبراني، الواو/جُنَاحُ أَبُو مَرْوَانَ مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ وَاثِلَةَ، 83/22: رقم الحديث 201. فيه راوٍ ضعيف، وهو عنبسة بن سعيد القطَّان. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 432/ رقم: 5204.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 329/ رقم: 3701.

(4) المرجع السابق، ص 599/ رقم: 7681.

(5) ينظر: شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ج353/5.

(6) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج59/3.

(7) ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ابن حجر، ج338/8.

(8) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج54/18.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنابلة فالمذهب عندهم أنَّ لها التَّصرف المطلق في ذلك، والثَّانية: ليس لها ذلك إلا في ثلث المال[1]. وقال الشَّافعية بمطلق التصَّرف لها في مالها[2]، وأمَّا مالك فقال: لا يجوز تصرُّف الزَّوجة في مالها في أكثر من الثُّلث إلا بإذن زوجها[3].

واحتجَّ القائلون بجواز تصرُّفها في مالها في ثلثه:

1- حديثنا المذكور.

2- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ذكرته في الشَّواهد.

3- ولأنَّ حقَّ الزَّوج معلَّق بمالها والعادة أن يزيد الرَّجل في المهر من أجل مال زوجته؛ ليتبسَّط فيه.

واحتجَّ القائلون بجواز مطلق التَّصرف في مالها:

1- حديث النَّبي ﷺ في البخاري، وفيه: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"[4]. وليس فيه بيان إذن الزَّوج.

2- ولأنَّ المستحقَّ لتسليم ماله إليه مستحقٌ لجواز تصرُّفه فيه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية والحنابلة بجواز التَّصرف للزَّوجة في مالها؛ للأدلة الصَّحيحة والتَّعليلات القويَّة، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف لمن قال بجواز تصرُّف الزَّوجة فيما دون الثُّلث من مالها.

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج5/352-353. والمغني، ابن قدامة، ج3/348-349.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج6/353-354. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج4/365.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1179. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج3/307-308.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الزَّكَاة/الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ، 2/121: رقم الحديث 1466.

المسألة الثانية: تصرُّفات العبد المأذون له بالتِّجارة في التَّبرع بمال سيِّده.

(111) الحديث: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ[1] مِنْ لِيفٍ[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تصرُّفات العبد المأذون له بالتِّجارة في التَّبرع بمال سيِّده[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[4]، والتِّرمذي[5]، والحاكم[6]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق الأَعْوَر، به.

وأخرجه ابن سعد بنحوه مطوَّلًا[7]، من طريق حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وأخرجه البغوي بنحوه مطوَّلًا[8]، من طريق ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، كلاهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبي ﷺ.

وله شاهدٌ حسنٌ من حديث ابن عبَّاس ﷺ[9].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُسلم بن كيسان الْملَائي أبو عبد الله الْأَعْوَر، قال ابن حجر: "ضعيف"[10].

---

(1) الْخُطُمُ جَمْعُ خِطَامٍ، وَهُوَ الحَبْل الَّذِي يُقَاد بِهِ الْبَعِيرُ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج51/2.

(2) مسند أبي داود الطَّيالسي، مسند أبي داود الطَّيالسي، وَمَا أَسْنَدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ/الْأَفْرَادُ، 606/3: رقم الحديث 2262. قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني مسلم أبو عبد الله الأعور، عن أنس.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج62/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج398/14.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، التِّجارات/مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ، 770/2: رقم الحديث 2296. والزُّهد/ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِبْرِ وَالتَّوَاضُعُ، 1398/2: رقم الحديث 4178.

(5) سنن التِّرمذي، أبواب الجنائز/بَابٌ آخَرُ، 328/2: رقم الحديث 1017.

(6) المستدرك على الصَّحيحين، 132/4: رقم الحديث 7128.

(7) الطَّبقات الكبرى، ابن سعد، 371/1.

(8) شرح السُّنَّة، البغوي، الفضائل/تَوَاضُعُه ﷺ، 241/13–242: رقم الحديث 3674.

(9) المعجم الكبير، الطَّبراني، العين/سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، 67/12: رقم الحديث 12494. حسَّنه الهيثمي. ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج20/9.

(10) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 530/ رقم: 6641.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث، فصححه الحاكم بقوله: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقد تعقبه الذَّهبيُّ[1]، وقد ضعف الحديث: الترمذي[2]، وابن حجر[3].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه مسلم الأعور، وهو ضعيف. بيْد أنه تُوبع من قبل حبيب بن أبي ثابت وثابت البناني؛ فيرتقي حديثه للحسن لغيره.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا: لا بأس بتصرُّف العبد المأذون له في مال سيِّده ممَّا هو من ضرورات التِّجارة كهبة الطَّعام وإعارة الدَّابة[4].

وهذا المذهب عند الحنابلة، وقيل: لا يجوز[5]، وبجوازه قال المالكيَّة[6]. وأمَّا الشَّافعية فقالوا: بعدم جواز تصرُّفه في شيءٍ إلا بإذن سيِّده[7].

واستدلَّ القائلون بالجواز بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- الاستحسان حيث إنَّ التجَّار يتألَّفون قلوب النَّاس ببعض هذه الأمور والعبد مأذون له بها فإذا منعناه من التَّصرف أوقعناه في الحرج.

3- وجريان العادة بذلك بين التجَّار.

---

(1) ينظر: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذَّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقِّن، ج2582/5.

(2) سنن التِّرمذي، أبواب الجنائز/بَابٌ آخَرُ، 328/2: رقم الحديث 1017.

(3) ينظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج242/2.

(4) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج28/26. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج197/7. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج289/4.

(5) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ج351/5-352. والمغني، ابن قدامة، ج62/5.

(6) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ج342/2. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج304/3.

(7) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج488/4. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج176/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج398/14.

واستدلَّ القائلون بالمنع بأدلَّة منها:

1- أنَّ فعله تبرُّع بمال سيِّده فلا يجوز إلا بإذنه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بجواز التَّصرف فيما هو من ضرورات التِّجارة، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به ما دامت العادة قائمةٌ بذلك والعادة محكَّمة.

المطلب الثَّاني: التَّفْلِيْس

التَّفْلِيْسُ لغةً: عدم بقاءِ مالٍ للرَّجل[1].

واصطلاحًا: استغراق الدَّين مال المدين كلِّه، أو ألا يكون له مالٌ أصلًا[2].

أولًا: الحَجْر على المفلس:

(112) الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَجُلًا سَمْحًا شَابًّا جَمِيلًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْلَقَ مَالَهُ كُلَّهُ مِنَ الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَضَعُوا لَهُ، فَأَبَوْا، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ، تَرَكُوا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَالِهِ فِي دَيْنِهِ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، ... [3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حَجْر الحاكم المفلس وبيع ماله لسدادِ غُرماءه[4].

---

(1) ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج470/3. ولسان العرب، ابن منظور، ج166/6. والمصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الْحَمَوي، ج481/2.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج67/4. ومغني المحتاج، الشِّرْبِيْنِي، ج97/3.

(3) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/الْمُفَلَّسُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، 267/8: رقم الحديث 15177. قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج307/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج277/13.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق عبد الرزاق: أبو داود[1]، والطَّبراني[2]، والحاكم[3]. وأخرجه العُقيلي[4]، والدَّارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، أربعتهم بنحوه مختصرًا، من طريق معمر به. وأخرجه الطَّبراني بنحوه مطوَّلًا، من طريق عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، به[8].

وأخرجه الحارثُ بن محمد[9]، والبيهقي[10]، بنحوه مختصرًا من طريق ابْنِ المُبَارك، عَنْ مَعْمَرَ. وأخرجه أبو داود[11]، والبيهقي[12]، كلاهما بنحوه مختصرًا، من طريق يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. كلاهما (مَعْمَرُ، ويُونُسُ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ مرسلًا.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ[13].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

رواته ثقات، لم أترجم لهم؛ لأنَّ علته في اتصاله.

---

(1) المراسيل، أبو داود، فِي الْمُفْلِسِ، ص162: رقم الحديث 172.

(2) المعجم الكبير، الطَّبراني، ذِكْرُ مَشَاهِدِ مُعَاذٍ وَسِنِّهِ وَوَفَاتِهِ وَمِنْ أَخْبارِهِ، 30/20: رقم الحديث 44.

(3) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، ذِكْرُ مَنَاقِبِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السِّتَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، 303/3: رقم الحديث 5179.

(4) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، الألف/إِبْرَاهِيْمُ بن مُعَاوية الزَّيَّادي بَصْريٌ لا يُتَابَع على حَدِيْثِه، 68/1: رقم 69.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، في الأقضية والأحكام وغير ذلك/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 413/5: رقم الحديث 4551.

(6) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، 67/2: رقم الحديث 2348.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، التَّفليس/الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، 80/6: رقم الحديث 11260.

(8) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الباء/مَنِ اسْمُهُ بَكْرٌ، 309/3: رقم الحديث 3250.

(9) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد، 507/1: رقم الحديث 447.

(10) السُّنن الكبرى، البيهقي، التَّفليس/الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، 80/6: رقم الحديث 11262.

(11) المراسيل، أبو داود، فِي الْمُفْلِسِ، ص162: رقم الحديث 171.

(12) السُّنن الكبرى، البيهقي، التَّفليس/لَا يُؤَاجَرُ الْحُرُّ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يُلَازَمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ، 82/6: رقم الحديث 11270.

(13) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الأحكام/تَفْلِيسِ الْمُعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ، 443/3: رقم الحديث 2356. ضعَّفه البوصيري لجهالة راوٍ وضعف آخر. ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج52/3. فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ وهو ضعيف. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 323/ رقم: 3616.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه بالتعارض بين الوصل والإرسال، وترجيح المرسل: أبو داود[1]، والعُقيلي[2]، والبيهقيُّ[3]، وعبدُ الحقِّ الإشبيلي[4]، وابن حجر[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة التَّعارض بين الوصل والإرسال: حيث إنَّ الحديث رُوي موصولًا ومرسلًا، والمرسل أصح.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا المالكيَّة فقالوا بالحَجْر على المفلس[6]، وبه قال الشَّافعية[7]، وبه قال الحنابلة[8]. وقيَّدوا هذا إذا كانت أموال المفلس لا تفي بديونه، بخلاف ما إذا كانت تفي بها.

وأمَّا أبو حنيفة فقال بعدم حَجْر المفلس، وخالفه صاحباه فقالا: يُحْجَر المفلس[9].

واحتجَّ أبو حنيفة بأدلَّة منها:

1- إنَّ حَجْر المفلس إهدارٌ لأهليَّته في التَّصرف في ماله ففيه ضررٌ عليه.

---

(1) ينظر: المراسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ص 162.

(2) الضُّعفاء الكبير، العقيلي، ج68/1.

(3) ينظر: السُّنن الصغير، البيهقي، ج293/2.

(4) ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحقِّ الإشبيلي، ج287/3.

(5) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، ابن حجر، ج394/7.

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1181. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج264/3.

(7) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج303/6. والمجموع، النَّووي، ج277/13-278.

(8) ينظر: الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج340/2. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج281/5. والمغني، ابن قدامة، ج306/4-307.

(9) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج163/24. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج282/3. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج147/6.

واستدلَّ القائلون بحَجْر المفلس بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ فيه دفعًا للضَّرر عن غرماءه.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول جمهور الفقهاء من الشَّافعية والحنابلة والمالكيَّة بالحَجْر على المفلس لاستيفاء غرماءه لحقِّهم منه؛ لدفع الضَّرر عنهم، والضَّرر يُزال في شريعتنا المباركة، ولا حاجة للحديث الضَّعيف في الاحتجاج به إلا من باب الاستئناس به.

المسألة الثانية: ملازمة الدَّائن للمدين.

(113) الحديث: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ**[1]"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ملازمة الدَّائن للمدين[3]، والمقصود به: دوام مطالبته لحقِّه منه، وإن استحقَّ المدين أن يُنْظَر إن كان عَسِرًا[4].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد به الدارقطني. وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة ﷺ[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أُتَرجم لأحدٍ من رواة الإسناد؛ إذ العلَّة فيه ليست من جهة ضبط الرُّواة ولكن من جهة الاتِّصال.

---

(1) اليَدُ: اللُّزوم، وَاللِّسَانُ: التَّقاضِي. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج248/4.

(2) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 415/5: رقم الحديث 4553. قال: حدثنا أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج338/4.

(4) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج116/38.

(5) صحيح البخاري، البخاري، فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ/لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، 118/3: رقم الحديث 2401.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الزَّيلعي بالإرسال[1]، وتابعه على ذلك ابن حجر[2].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي: علَّة الإرسال: حيث أرسله مكحول عن النَّبِي ﷺ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فأجازوا ملازمة الدَّائن للمدين[3].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ قضاء الدَّين مستحقٌّ عليه من كسبِه ومالِه فإذا تعذَّر ذلك من مالِه، لازَمَه في كسبِه ليأخذ بدَيْنِه ما يفضُل عن نفقته.

وأمَّا الحنابلة [4]، والمالكيَّة[5]، والشَّافعية[6]، فقالوا ليس له ملازمة المدين.

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾. [البقرة: 280]، فمَن وجب إنْظَاره حرُمت ملازمته، ثمَّ إنَّ هذا ينفي الملازمة لأنَّها في معنى الحبس.

2- ولأنَّ كلَّ دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدَّين المؤجَّل.

---

(1) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج166/4.

(2) ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، بإشراف: زهير بن ناصر النَّاصر، ج559/19.

(3) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج188/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج283/3.

(4) ينظر: الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج338/2. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج158/2. والمغني، ابن قدامة، ج338/4.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1182-1183. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج280/3.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج335/6. والمهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج112/2. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج333/4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج269/13.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بعدم ملازمة المدين؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة لمن قال بملازمته بالضَّعيف في الاحتجاج.

المبحث الخامس:

التَّبَرُّعَات

التَّبرُّعات لغة: التَّطوُّع والعطاء من غير سؤال، أو تفضَّل بما لا يجب عليه[1].

واصطلاحًا: بذل مال أو منفعة للغير بلا عوض بقصد الإعانة[2].

المطلب الأول: الْهِبَة والرُّقبى

الهبة لغة: العطيَّة الخالية عن الأعْوَاض والأغْرَاض[3].

واصطلاحًا: تمليك العَيْن بلا عِوَض[4].

والرُّقْبَى بمعنى الْهِبَة لغةً؛ إلا أنَّها في الاصطلاح: أن يقول الرَّجل للرجل قد وهبت لك هذه الدَّار، فإن مُتَّ قبلي رجعتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، وسمِّيت بذلك؛ لأن كلَّ واحد منهما يرْقُبُ موت صاحبه[5].

أولًا: التَّسوية في العطيَّة بين الأبناء:

(114) الحديث: عَنْ ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: "**سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ**"[6].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة استحباب التَّسوية في العطيَّة بين الأبناء وكيفيَّتها[7].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج8/8.

(2) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ج65/10.

(3) لسان العرب، ابن منظور، ج803/1. والمصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الْحَمَوي، ج673/2.

(4) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج19/9. والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج687/5. ومغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الشِّرْبِيْني، ج559/3.

(5) النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج249/2. وينظر: مختار الصِّحَاح، الرَّازي، ج126/1. والموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ج312/30.

(6) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الْفَرَائِض/مَنْ قَطَع مِيْرَاثًا فَرَضَه الله، 119/1: رقم الحديث 294. قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج53/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج369/15.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق سعيد بن منصور: الطَّبراني[1]، والبيهقي[2]. وأخرجه سعيد بن منصور بمثله، من طريقِ الأَوْزاعي عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ النَّبي ﷺ[3].

وله شاهدٌ من حديث النُّعمان بن بشير ﷺ[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: سَعِيدُ بْنُ يُوسُف الرَّحْبِي، قال ابن حجر: "ضعيف"[5].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث ضعَّفه ابن القيسراني[6]، وابن الجوزي[7]، وابن حجر[8]، وحسَّنه ابن حجر في شرحه على الصَّحيح[9]. وهذا غريبٌ منه رحمه الله!، فقد بيَّن سبب تضعيفه للحديث، فقال: "وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ أَنَّهُ: لَمْ يُرْوَ لَهُ أَنْكَرَ مِنْ هَذَا"[10]. قلت: فنكارته هنا أن سعيد بن يوسف، ضعيف الحديث، وقد وصل الحديث، وخالف فيه الإمامَ الأوزاعيَّ، حيث رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مرسلاً ومعضلاً.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علة التعارض بين الوصل والإرسال، والمحفوظ رواية المرسل.

---

(1) المعجم الكبير، الطَّبراني، العين/عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، 354/11: رقم الحديث 11997.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْهِبَات/السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، 294/6: رقم الحديث 12000.

(3) سنن سعيد بن منصور، الْفَرَائِض/مَنْ قَطَع مِيْرَاثًا فَرَضَه الله، 119/1: رقم الحديث 294.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الهِبَةُ وَفَضْلُهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا/الهِبَةُ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ، 157/3: رقم الحديث 2586.

(5) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 243/ رقم: 2425.

(6) ينظر: ذخيرة الحفَّاظ، ابن القيسراني، ج1463/3.

(7) ينظر: التَّحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ج229/2.

(8) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج157/3.

(9) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج214/5.

(10) التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج157/3.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة[1]، فقالوا بالتَّسوية بينهم بإعطاء الأنثى مثلَ نصيب الذَّكر، وخالف منهم محمد بن الحسن فقال: التَّسوية بينهم هي قِسْمة الله للذَّكر مثل حظِّ الأُنثَيَيْن، وبقول الحنفيَّةِ قال الشَّافعية في الأصح[2]، والمالكيَّة[3].

وأمَّا مذهب الحنابلة فالعطيَّة بينهم على قِسْمة الله في الميراث، وفي رواية: الأنثى كالذَّكر[4].

واستدلَّ القائلون بالتَّسوية بأدلَّة منها:

1- حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: "أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: "لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، "لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"[5].

2- حديثنا المذكور.

واستدلَّ القائلون بأنَّها كقِسْمة الميراث بأدلَّة منها:

1- أنَّها قِسْمة الله بينهم فهي أولى بالاتِّباع.

2- ولأنَّ الذَّكر أحوج من الأنثى لكثرة نفقَاتِه وغيرها.

3- القياس: لأنَّ العطيَّة والهبة إحدى حالاتَيْ العطيَّة في الحياة فيكون للذَّكر مثل حظ الأنثَيَيْن كالميراث.

---

(1) شرح مختصر الطَّحاوي، أبو بكر الجصَّاص، ج4/24-25. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج12/56. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج4/444.

(2) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج6/307-309. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج5/415-416.

(3) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوَّهاب بن علي بن نصر البغدادي، ج2/676.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج7/136. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/490. والمغني، ابن قدامة، ج6/53-54.

(5) صحيح البخاري، البخاري، الشَّهادات/لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، 3/171: رقم الحديث 2650.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة، وبعض الشَّافعية بأنَّ القِسْمة بينهم كقِسْمة الميراث؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة لجمهور الفقهاء في الاحتجاج بالضَّعيف، وقد احتجُّوا بالصَّحيح في المسألة.

المسألة الثانية: الرُّجوع في الهبة.

(115) الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**[1]"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة الرُّجوع في الهبة[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[4]، والدَّارقطني[5]، والبيهقي[6]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، به.

وله شاهدٌ موقوفٌ صحيحٌ من حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ[7]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[8]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث عليّ ﷺ[9].

---

(1) أَي يُعَوَّض عَنْهَا. التيسير بشرح الجامع الصَّغير، المناوي، ج40/2.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، 420/4 رقم الحديث: 1704. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج65/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج225/3. والمجموع، تكملة المطيعي، ج382/15-383.

(4) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الهبات/مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا، 798/2: رقم الحديث 2387.

(5) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، البيوع، 460/3: رقم الحديث 2970.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْهِبَات/الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ، 300/6: رقم الحديث 12024.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، الهِبَات/الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ، 300/6: رقم الحديث 12025.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 460/3: رقم الحديث 2969. فيه راوٍ متروك وهو: إبراهيم بن محمد أبي يحيى. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 93/ رقم: 241.

(9) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْبُيُوعِ، 462/3: رقم الحديث 2974.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيُّ، قال ابن حجر: "ضعيف"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بالانقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة ﷺ، وبضعف إبراهيم بن إسماعيل[2]. وتابعه على هذا ابن عبد الهادي[3]. وضعَّفه البوصيري؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل[4]. وابن حجر[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1-الانقطاع: حيث فيه انقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة ﷺ.

2-الضَّعف في رواة الحديث: حيث مداره على إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّعٍ، وهو ضعيف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا المالكيَّة[6]، والشَّافعية[7]، فقالوا: لا يجوز الرُّجوع في الهبة إلا للوالدين، وهو مذهب الحنابلة، وفي رواية: ليس له الرُّجوع[8]. وقال الحنفيَّة: لا يرجِع في الهبة مطلقًا[9].

واحتجَّ القائلون بعدم جواز الرُّجوع في الهبة إلا للوالدين بأدلَّة منها:

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 88/ رقم: 148.

(2) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج300/6.

(3) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج228/4.

(4) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج58/3.

(5) ينظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج184/2.

(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج117/4-118.

(7) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الشِّيرازي، ج335/2. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج309/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج382/15-383.

(8) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج145/7. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج491/2. والمغني، ابن قدامة، ج55/6.

(9) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج54/12-55. وبدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج128/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج225/3. والمغني، ابن قدامة، ج55/6.

1- حديث ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:ﷺ "لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"[1].

2- حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: "أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: "لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، "لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"[2].

وحجَّة القائلين بعدم الرُّجوع في الهبة بأدلَّة منها:

1- حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"[3].

2- حديثنا المذكور.

3- إجماع الصَّحابة ﷺ.

4- ولأنَّ الهبة تمَّت مِلكًا وعقدًا ومقصودها الصِّلة، فإذا رجع عنها كانت في معنى القطيعة ويُخْشَى من الرُّجوع فيها العقوق.

5- ولأنَّ الهبة يحصل بها الأجر كصدقة التَّطوع فلا يجوز الرُّجوع فيها.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الحنفيَّة لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به إلى جانب السُّنة الصحيحة والقياس الصَّحيح.

---

(1) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبوابُ الوَلاء والهِبَة/مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ، 10/4: رقم الحديث 2132. وقال عقبه: حسنٌ صحيح.

(2) صحيح البخاري، البخاري، الشَّهادات/لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، 171/3: رقم الحديث 2650.

(3) صحيح البخاري، البخاري، الهبة/هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، 158/3: رقم الحديث 2589.

المسألة الثالثة بطلان عقد الهبة.

(116) الحديث الأوَّل: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: "**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً**[1]**، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتُرَدُّ إِلَيَّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ**"، فَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ، وَرُدَّتْ هَدِيَّتُهُ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة بطلان عقد الْهِبَة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض[3]. وبُطْلَانُ الشَّيء؛ فساده وسقوط حكمه[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[5]، والطَّحاوي[6]، والحاكم[7]، ثلاثتهم بمثله، من طريق مُسْلِمِ بْن خَالِدٍ الزَّنْجِيّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَمْ كُلْثُومٍ، عَنِ النَّبي ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه الطَّبراني بنحوه[8]، والبيهقي بمثله[9]، كلاهما من طريق مُسْلِمِ بْن خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنِ النَّبي ﷺ، مرسلًا.

---

(1) الحُلَّة: وَاحِدَةُ الحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّة إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثوبَين مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج432/1.

(2) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الْوَصَايَا/فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَرَثَةً وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، 161/1: رقم الحديث 485. قَالَ: حدثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج43/6. والمجموع، تكملة المطيعي، ج380/15.

(4) ينظر: المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الحَمَوي، ج51/1.

(5) مسند أحمد، أحمد، مسند القبائل/حديث أمّ كلثوم بنت عقبة، 246/45: رقم الحديث 27276.

(6) شرح مُشْكِل الآثار، الطَّحاوي، بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في هَدِيَّته إلى النَّجَاشي ومَنْ وَعَدَه بها أم سلمة إنْ رَجَعت إليه بِمَوْتِ النَّجَاشي قبل وصولها إليه، ومِنْ إعطائه بعد رجوعها إليه أمّ سلمة بعضها وسائر نِسَائِه سِوَاها بقيتها، 323/1: رقم الحديث 347.

(7) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، النِّكَاح، 205/2: رقم الحديث 2766.

(8) المعجم الكبير، الطَّبراني، مسند النِّساء/أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، 352/23: رقم الحديث 826.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، البيوع/الْمِسْكُ طَاهِرٌ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلَفُ فِيهِ، 43/6: رقم الحديث 11127.

وأخرجه ابن حبان بنحوه، من طريق مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبي ﷺ[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وهو ضعيف الحفظ يضْطَّرِب[2].

وفيه: أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قال التِّرمذي: "لم تسمع من النَّبي ﷺ"[3].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الذَّهبي بضعف مسلم بن خالد الزَّنْجي[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه ثلاثة عِلل:

1- الضَّعف بمسلمِ بن خالد الزَّنْجي.

2- الاضْطِرابُ في سند الحديث: ولعلَّ الاضْطِراب فيه من الزَّنْجي، وقد اضْطَرب في تحديد شيخ موسى بن عقبة، فمرَّة قال: موسى بن عقبة عن أمِّه، ومرَّة قال: موسى بن عقبة عن أمِّ كلثوم بنت أبي سلمة، وليست أمُّ كلثوم هي أمُّ موسى بل مختلفتان، والحديث رُوي موصولًا ومرسلًا. وهذا اضْطِراب ظاهر في سند الحديث.

3- الانقطاع: حيث فيه انقطاعٌ بين أمِّ كلثوم بنت أبي سلمة والنَّبيِّ ﷺ؛ إذ لم يثبُت سماعها منه ﷺ.

(117) الحديث الثَّاني: عَنِ النَّبي ﷺ قال: "**لَا تَجُوْزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَة**"[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة ثبوت عقد الهبة بالقبض[6].

---

(1) صحيح ابن حبان، ابن حبان، الهبة/ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ...،515/11: رقم الحديث 5114.

(2) سبق ترجمته في الحديث (49).

(3) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 319.

(4) ينظر: مختصر استدراك الحافظ الذَّهبي على مستدرك الحاكم، ابن الملقِّن، ج649/2.

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج222/3.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج222/3.

أولًا: تخريج الحديث:

لم أجد الحديث مرفوعًا بهذا اللفظ، وإنَّما وجدته من قول إبراهيم النَّخعي، أخرجه عبد الرَّزَّاق بمعناه[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

ليس له إسناد.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم بعض المحدِّثين في هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الزَّيلعيُّ بالغَرَابة[2].

يتلخص من ذلك أنَّ الحديث المرفوع لا أصل له، ولا يصح عن النَّبي ﷺ.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة: ثبوت عقد الهبة بالقَبض أم بِالعَقد، وهل تبطل بموتِ أحد المُتعاقِدَيْن؟ على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنفيَّة فقالوا لا تُملك الهبة إلا بالقبض[3]، وتبطل الهبة بموت أحدهما[4].

وأمَّا المالكيَّة فالقبض عندهم شرط نفاذ وتمام، وإلا فإنَّها تلزم من غير قبض[5]. وتبطل عندهم بموت الواهب وفي موت الموهوب لها حالات[6].

وأمَّا الشَّافعية فالمشهور عندهم أنَّها تلزم بالقبض، وفي القديم: تُمْلك بالعقد، فإذا مات الواهب أو الموهوب قبل القبض فوجهان: أصحُّهما لا يبطل عقد الهبة ويقوم الورثة مقامه في الإذن والفسخ، وقيل: تبطل[7].

---

(1) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، ج107/9.

(2) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج121/4.

(3) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج48/12. وبدائع الصَّنائع، الكاساني، ج115/6. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج222/3. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج688/5.

(4) ينظر: الدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج701/5.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1607-1608. والذَّخيرة، القرافي، ج228/6-229. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج102/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج114/4.

(6) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج416/4. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج102/4.

(7) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج375/5. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج306/6-307. والمجموع، تكملة المطيعي، ج380/15.

وأمَّا الحنابلة فالمذهب عندهم أنَّ الهبة تصح بمجرد العقد وتلزم بالقبض، وقيل: تملك بالعقد[1]، ولا تبطل الهبة بموت أحدهما ويقوم الورثة مقامه في الإذن والفسخ وهو المذهب، وقيل: تبطل[2].

واحتجَّ القائلون بأنَّها لا تُمْلك إلا بالقبض، وببطلانها بموت أحد المتعاقدَيْن بأدلَّة منها:

1- أحاديثنا المذكورة.

2- الأثر الموقوف عن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلِيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً"[3].

3- ولأنَّ الهبة عقد تبرُّع فلا يثبت المِلك فيه إلا بالقبض.

واحتجَّ المالكيَّة في قولهم بأنَّ القبض شرط تمام وبلزومها من غير قبض بأدلَّة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. [المائدة: 1].

2- حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"[4].

3- تشبيه الهبة بالبيع حيث إنَّ الأصل في العقود عدم اشتراط القبض في صحَّتها.

فخلاصة مسألة ثبوت تملُّك الهبة بالقبض أم بالعقد؟ أنَّ الجمهور من الشَّافعية والحنفيَّة والحنابلة يرون أنَّ التملُّك لا يتم إلا بالقبض وبدونه فهي جائزة غير لازمة فالقبض شرط صحة، وأمَّا المالكيَّة فيرون أنَّها تلزم بالعقد وأنَّ القبض شرط تمام ليس إلا.

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج7/119-121. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2/430. والمغني، ابن قدامة، ج6/43.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج6/43.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، الْهِبَات/شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْهِبَةِ، 6/280: رقم الحديث 11948. وصحَّحه ابن الملقِّن. ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج7/143.

(4) صحيح البخاري، البخاري، الهبة/هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، 3/158: رقم الحديث 2589.

وخلاصة مسألة بطلانها بموت الواهب أو الموهوب له: يرى الحنفيَّة بطلانها بموت أحدهما، والمالكيَّة يرون بطلانها بموت الواهب وأمَّا الموهوب فحالات متعدِّدة، واتفقَ الشَّافعية والحنابلة في أنَّها لا تبطل بموت أحدهما ويتعلق الإذن بها على الورثة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة.

المسألة الرابعة: حكم الرُّقبى.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأصل الرُّقبى من المراقبة، فكأن كل واحدٍ منهما إنَّما يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهو لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة، والذي كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء، فيستمتع منه ما دام حياً، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيءٌ"[1].

(118) الحديث: عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه: أَجَازَ الْعُمْرَى[2]، وَرَدَّ الرُّقْبَى"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة جواز الرُّقبى[4].

أولًا: تخريج الحديث:

لم أجد الحديث في كتب السُّنة بهذا اللَّفظ، وإنَّما ذكره الفقهاء في كتبهم.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

ليس له الإسناد.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم بعض المحدِّثين في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الزَّيلعي بالغَرابة[5].

---

(1) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: حسين محمد شرف، ج21/4. والنِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج249/2.

(2) العمرى: أن يقول الرَّجل للرَّجل: هذه الدَّار لك عمرك، أو يقول له: هذه الدَّار لك عمري. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، ج20/4.

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج228/3.

(4) ينظر: المرجع السَّابق.

(5) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج128/4.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا أبو حنيفة وصاحبه محمد فقالا ببطلان الرُّقبى، وقال أبو يوسف: تجوز لأنَّ قوله هي لك تمليك وشرط الرُّقبى فاسد[1].

وببطلانها قال مالك[2]، والمذهب عند الحنابلة جوازها[3]. وأمَّا الشَّافعية فقولان: الجديد الأظهر تصح ويلغو الشَّرط، وقيل: ببطلانها[4].

واحتجَّ القائلون ببطلان الرُّقبى بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّها تعليق التَّمليك بالخطر وهو باطل.

واحتجَّ القائلون بجواز الرُّقبى بأدلَّة منها:

1- حديثُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا"[5].

2- جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: "لَا تُعْمِرُوا، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ"[6]. والنَّهي في هذا على سبيل الإعلام بنفوذ العمرى والرُّقبى لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ بدليل باقي الحديث.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح القول بجواز العمرى والرُّقبى مع لغو الشَّرط وبطلانه؛ لقوَّة الأدلَّة والتعليلات، ولا حاجة في الاحتجاج بشديد الضَّعف للقائلين ببطلانها، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج228/3. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج89/12. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج707/5.

(2) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج451/4. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج108/4.

(3) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ج134/7. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج435/2. والمغني، ابن قدامة، ج70/6.

(4) ينظر: روضة الطَّالبين، النَّووي، ج370/5. وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج302/6.

(5) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، أبواب الأحكام/مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى، 27/3: رقم الحديث 1351. وحسَّنه.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الهبات/الرُّقْبَى، 290/6: رقم الحديث 11987. وذكر ابنُ حجر أنَّ أبا الفتح القشيري صحَّح هذا الحديث. ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج156/3.

المطلب الثَّاني: الوَقْف

الْوَقْف لغة: حبس الشَّيء لأمر معيَّن[1].

واصطلاحًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنِه، بقطع التَّصرُّف في رقْبَته على مصرف مباح موجود[2].

أولًا: حكم رجوع الواقف:

(119) الحديث: عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِي ﷺ، تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حكم رجوع الواقف[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزَّاق[5]، وسعيد بن منصور[6]، كلاهما بنحوه، من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. إلا أنَّ سعيد بن منصور أسقط من سنده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه النَّسائي[7]، والحاكم[8]، كلاهما بنحوه، من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وأخرجه الرُّوياني[9]، والحاكم[10]، كلاهما بنحوه مطوَّلًا، من طريق ابن عُيينة، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهما.

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج359/9.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشِّرْبِيْني، ج522/3. وينظر: المبسوط، السَّرْخَسيّ، ج27/12. والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج337/4.

(3) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق، الصَّدقة/الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ أَوْ شِرَاءٍ، 120/9: رقم الحديث 16589. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍوَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج3/6-4. والمجموع، تكملة المطيعي، ج323/15.

(5) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق، 121/9: رقم الحديث 16589.

(6) سنن سعيد بن منصور، الفَرَائِض/الرَّجُلِ يَصَّدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، 110/1: رقم الحديث 251.

(7) السُّنن الكبرى، النَّسائي، الفَرَائِض/مِيرَاثُ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ، 101/6: رقم الحديث 6279.

(8) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْفَرَائِضُ/وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، 386/4: رقم الحديث 8019.

(9) مسند الرُّوياني، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، 181/2: رقم الحديث 1010.

(10) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْفَرَائِضُ/وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، 387/4: رقم الحديث 8020.

وأخرجه الدَّارقطني بنحوه مطوَّلًا، من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَحْيَى، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[1]. وأخرجه الدَّارقطني[2]، والحاكم[3]، كلاهما بنحوه مطوَّلًا، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كلاهما (عَمْرو بْن سُلَيْمٍ، وبَشِيرُ بْن مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ. وأخرجه الدَّارقطني بنحوه مطوَّلًا، من طريق شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ فُلَانٍ –نَسِيَ شَيْبَانُ اسْمَهُ–، عَنِ النَّبي ﷺ[4].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يُرْسِل عن عبد الله بن زيد، وهو شيخه في حديثنا هذا[5]. فروايته عنه منقطعة.

وفي طريق آخر: بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يَروي عن جدِّه، وهو لم يُدْرِكه[6]. فروايته عنه منقطعة.

وفي طريق آخر: أَبُو أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، ضعَّفه الدَّارقطني[7]، وقال مرَّة: "متروك"[8]. وفيه: إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، قال ابن حجر: "ضعيف"[9].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّ الدَّارقطني رواية أبي بكر بن حزم وبشير بن محمد عن عبد الله بن زيد ﷺ بالإرسال[10]، وأعلَّ طريق شيبان بقوله: "وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ، وَأَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى مَتْرُوكٌ"[11]. وقال

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الأَحْبَاس/وَقْفُ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ، 359/5: رقم الحديث 4454–4455.

(2) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الأَحْبَاس/وَقْفُ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ، 357/5: رقم الحديث 4449.

(3) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْفَرَائِضُ/وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، 387/4: رقم الحديث 8021.

(4) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الأَحْبَاس/وَقْفُ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ، 359/5–360: رقم الحديث 4456.

(5) ينظر: تهذيب التَّهذيب، ابن حجر، ج38/12.

(6) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج357/5.

(7) ينظر: الضُّعفاء والمتروكون، الدَّارقطني، تحقيق: عبد الرَّحيم محمد القشقري، ج138/3.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج360/5.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 103/ رقم: 390.

(10) ينظر: سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج357/5–359.

(11) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج360/5.

البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُنَّ مَرَاسِيلُ"[1]. ونقل ابنُ حجر إعلال الدَّارقطني للحديث بالإرسال في طرقه كلِّها[2].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الإرسال: إذ إنَّ رواية أبي بكر بن حزم وبشير بن محمد عن عبد الله بن زيد ﷺ مرسَلة.

2- الضَّعف الشَّديد في رواة طريق شيبان: فأبو أميَّة بن يعلى متروك، وإسحاق بن يحيى ضعيف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنابلة[3]، والشَّافعية[4]، والمالكيَّة[5]، فقالوا بصحَّة الوقف ولزومه. وما دام لازمًا فلا رجوع فيه.

وقال أبو حنيفة بعدم لزوم الوقف، وخالفه صاحباه فقالا بلزومه[6].

واحتجَّ القائلون بعدم لزوم الوقف بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور.

واحتجَّ القائلون بلزوم الوقف بأدلَّة منها:

1- حديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج269/6.

(2) ينظر: إتحاف المهرة، ابن حجر، ج652/6.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج100/7. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج406/2. والمغني، ابن قدامة، ج3/6-4.

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني، ج57/8-58. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج358/5-359. والمجموع، تكملة المطيعي، ج324/15.

(5) ينظر: الشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدَّردير، ج75/4. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج18/6.

(6) ينظر: المبسوط، السَّرَخْسي، ج28/12. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيّ، الزَّيلعي، ج325/3. والمغني، ابن قدامة، ج3/6-4.

عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا"[1].

2- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[2].

3- ولأنَّه عمل الصَّحابة والتَّابعين فلعلَّه كان إجماعًا.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بلزوم الوقف؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولا حاجة للقائلين بعدم لزومه بالحديث الضَّعيف للاحتجاج به في المسألة.

(1) صحيح البخاري، البخاري، الشُّرُوط/الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، 198/3: رقم الحديث 2737.

(2) صحيح مسلم، مسلم، الوَصِيَّة/مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، 1255/3: رقم الحديث 1631.

المبحث السَّادس:
أحكام الأراضي والاستصلاحات

المطلب الأَّول: إِحْياءُ المَوات

المقصود بها: الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عِمَارة، ولا يُنْتَفع بها إلَّا أن يجري إليها ماء، أو تُسْتَنْبَط فيها عين، أو يُحْفر فيها بئر[1].

المسألة الأولى: إحياءُ المَوات بإذن الإمام.

(120) الحديث: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: "نَزَلْنَا دَابِقَ[2] وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرُسَ[3] خَرَجَ يُرِيدُ بِطْرِيقَ أَذْرَبِيجَانَ[4]، وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَذَهَبٌ وَدِيبَاجٌ[5]، فَخَرَجَ فِي خَيْلٍ، فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرِمْنِيهِ، رِزْقًا رَزَقَنِي اللهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَهْلًا يَا حَبِيبُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**"[6].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحَطَّابْ المَالِكِي، ج2/6. والمغني، ابن قدامة، ج416/5. وفتح القدير، الكمال بن الهمام، ج69/10. ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشِّرْبِيْنِي، ج495/3. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج2907/4.

(2) بكسر الباء وقد روي بفتحها، وآخره قاف: قرية قرب حلب من أعمال عزاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ. معجم البلدان، الحموي، ج416/2.

(3) بضم أوَّله، وسكون ثانيه ثم ضم الراء، وسين مهملة، كلمة رومية وافقت من العربية: القبرس: النّحاس الجيد، عن أبي منصور: وهي جزيرة في بحر الروم. معجم البلدان، الحموي، ج305/4.

(4) بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم، وألف ونون. وأذربيجان وقزوين وزنجان كور تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كور إرمينية من جهة المغرب. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، ج129/1.

(5) وَهُوَ الثِّيابُ المُتَّخذة مِنَ الإبْرِيسَم، فَارِسِيٌّ مُعرَّبٌ، وَقَدْ تُفْتَحُ دالُه، ويُجْمَع عَلَى دَيَابِيجَ ودَبَابِيجَ بِالْيَاءِ/ وَالْبَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ دبَّاجٌ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج97/2.

(6) المعجم الأوسط، الطَّبراني، الميم/مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّد، 23/7: رقم الحديث 6739. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إذن الإمام في إحياء الموات[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني، من طريق هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، به[2].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَمْرُو بْنُ وَاقِد، قال ابن حجر: "متروك"[3].

وفيه: مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، قال ابن حجر: "ثقة فقيه كثير الإرسال"[4]. ولعلَّه أرسل هذا الحديث عن جُنادة ﷺ؛ فإنَّ أصحاب كتب المراسيل لم يبيّنوا هل أرسل عنه بالذَّات أم لا، ولكنَّهم أطلقوا القولَ فيه بالإرسال عن جمعٍ من الصَّحابة ﷺ[5]، ثمَّ إنَّه مدلِّسٌ من الطَّبقة الثَّالثة، ولم يصرّح بالسَّماع في حديثنا من جُنادة ﷺ[6].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه البيهقي بالانقطاع بين مكحولٍ ومَنْ فوقه من الرُّواة الصَّحابة[7]. وضعَّفه الزَّيلعي[8]، والهيثميُّ[9].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ في علَّتان:

1- الضَّعف في رواة الحديث: حيث فيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

2- الانقطاع: حيث فيه انقطاعٌ بين مكحول وبين جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ.

---

(1) ينظر: الهداية، المرغيناني، ج383/4.

(2) المعجم الكبير، الطَّبراني، الحاء/حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، 20/4: رقم الحديث 3533.

(3) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 428/ رقم: 5132.

(4) المرجع السابق، ص 545/ رقم: 6875.

(5) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص 211-213.

(6) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 46.

(7) ينظر: معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، ج8/9.

(8) ينظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج290/4.

(9) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج331/5.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا أبو حنيفة فقال: ليس لأحدٍ ذلك إلا بإذن الإمام، وخالفه صاحباه فلم يعتبرا إذن الإمام في المسألة[1]، وهو مذهب الشَّافعية[2]، والحنابلة[3]. وأمَّا المالكيَّة فقالوا: ما كان قريبًا من العُمران فبإذنه والبعيد بلا إذن[4].

واحتجَّ أبو حنيفة في اعتباره إذن الإمام بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ لجماعة المسلمين حقٌ في الموات فلا اختصاص به إلا بإذن الإمام.

واحتجَّ القائلون بعدم اعتبار إذن الإمام بأدلَّة منها:

1- حديثُ النَّبي ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[5].

2- حديثُ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قال: "عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا"[6].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول أبي حنيفة في اعتبار إذن الإمام لقوَّة تعليله ولأنَّ في إذن الإمام رفعُ الخلاف بين النَّاس، وباب إحياء الموات داعٍ إلى الخلاف والتنازع، والنَّاس تتشوَّف لمثله؛ فكان إذن الإمام الحدُّ الفاصل فيه، ولا حاجة له في الضَّعيف إلا استئناسًا.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصَّاص، ج3/443-444. والمبسوط، السَّرَخْسي، ج3/16. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج6/432.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج7/478-479. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج5/278. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج5/331.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج6/357. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج2/446. والمغني، ابن قدامة، ج5/441.

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1194. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدُّسوقي، ج4/69.

(5) سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء/فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، 3/178: رقم الحديث 3073. وبمعناه في صحيح البخاري ج3/106: رقم الحديث 2335. بلفظ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ".

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، إحياء الموات/لَا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ، 6/237: رقم الحديث 11784. وهو مرسل والموصول منه منكر. ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج5/2277.

المسألة الثانية: إحيَاءُ ما قَرُبَ من العَامر.

(121) الحديث: عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ[1] أَجْمَعَ"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إحيَاء ما قَرُب من العَامر مما لم يتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه[3].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، ثلاثتهم بنحوه، من طريق نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ به.

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث عمروِ بن عوف المُزَنِيّ ﷺ[7]، وشاهدٌ منقطعٌ من حديث ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن غير واحدٍ[8].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قال ابن حجر: "صدوقٌ، يخطيء كثيرًا"[9].

وفيه: الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قال ابن حجر: "مقبول"[10].

---

(1) هو عقيق بنى عقيل، وفيه دفن صخر بن عمرو بن الشريد أخو خنساء، قالت ترثيه: وقالوا إنّ خير بنى سليم ... وفارسهم بصحراء العقيق. وهو على مقربة من عقيق المدينة، وعقيق المدينة على ليلتين منها. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، ج952/3.

(2) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/الْإِقْطَاعُ، 614/2: رقم الحديث 1012. قال: أنبأنا حميد أنا نعيم بن حماد، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج419/5.

(4) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، الزَّكاة/ذِكرُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ، 44/4: رقم الحديث 2323.

(5) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، 561/1: رقم الحديث 1467.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، الزَّكاة/زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَمَنْ قَالَ: الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ، 256/4: رقم الحديث 7637.

(7) مسند أحمد، أحمد، 7/5: رقم الحديث 2785. فيه كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، وهو ضعيف. ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 460/ رقم: 5617.

(8) سنن أبي داود، أبو داود، الْخَرَاج وَالْإِمَارَة وَالْفَيْء/فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ،173/3: رقم الحديث 3061.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 564/ رقم: 7166.

(10) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 145/ رقم: 1013.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن خزيمة بقوله: "إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنَ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ"[1]، وقال ابن عبد الهادي: "ونُعَيم والدَّراورديّ لهما ما ينكر، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلَّم الإمام أحمد بن حنبل في حديثٍ رواه الدَّراورديُّ عن ربيعة عن الحارث"[2]. وقال الذَّهبي: "فيه نكارة، ولنُعَيم مناكير"[3].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة طرق الحديث: ففيه الحارث بن بلال، فهو لين الحديث؛ لأنه لم يُتابع في روايته عن أبيه.

2- النَّكارة: فنُعَيم بن حمَّاد، كثير الخطأ، وهذا مما أخطأ فيه، وأُنكر عليه.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال، فالحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، قالوا بعدم جواز إحيائه. وأمَّا الشَّافعية فقالوا بجواز إحيائه[6]. وهو مذهب الحنابلة، وقيل عندهم: لا يجوز[7].

واحتجَّ القائلون بجواز إحيائه بأدلَّة منها:

1- حديثُ النَّبي ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[8].

2- حديثنا المذكور.

---

(1) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج44/4.

(2) تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج87/3-88.

(3) المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج1511/3.

(4) ينظر: الهداية، المرغيناني، ج384/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج433/6.

(5) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج473/4. والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي، ص 1194. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج66/4.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج474/7. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج278/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج331/5.

(7) ينظر: الإنصاف، المرداوي، ج360/6. والمغني، ابن قدامة، ج419/5.

(8) سنن أبي داود، أبو داود، الخراج والإمارة والفيء/في إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، 178/3: رقم الحديث 3073. وبمعناه في صحيح البخاري بلفظ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ". ينظر: صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، ج106/3.

واحتجَّ القائلون بعدم جواز إحيائه بأدلَّة منها:

1- لأنَّه مظنَّة تعلُّق المصلحة به؛ ولإمكان الاحتياج إليه لفتح طريق أو غيره.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الحنفيَّة والمالكيَّة بعدم جواز إحيائه، والاحتياج فيه لإذن الإمام لرفع الخلاف والتَّنازع بين النَّاس إذ لو أُطلق الأمر لأراد الكل أن يقوم بالإحياء فحصل التنازع والإمام يرفع الخلاف، ولا حاجة للقائلين بجوازه في الضَّعيف مع وجود الصَّحيح إلا استئناسًا.

المسألة الثالثة: مَنْ تحجَّر مواتًا ولم يقم بعِمارته.

(122) الحديث الأوَّل: عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**"، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ[1]"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ تحجَّر مواتًا ولم يقم بعِمارته[3]. والمقصود بالتَّحجير: وضع الأحجار حول المَوَات، أو تعليمه، لمنع الغير من إِحْيَائِهِ[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبراني[5]، والبيهقي[6]، كلاهما بمثله، من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، به.

---

(1) أي: يسرعون في العدو، يتخاطُّون: أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: تقي الدِّين النَّدوي، ج317/10.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، الْخَرَاج وَالْإِمَارَة وَالْفَيْء/فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ،177/3: رقم الحديث 3071. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج420/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج219/15.

(4) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج72/10. والدُّر المختار، ابن عابدين، ج433/6.

(5) المعجم الكبير، الطَّبراني، 280/1: رقم الحديث 814.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، إِحْيَاء الْمَوَات/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، 236/6: رقم الحديث 11779.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قال ابن حجر: "مقبول"[1].

وفيه: أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، "لا يُعرف حالها"[2].

وفيه: سُوَيْدةُ بِنْتُ جَابِر، قال ابن حجر: لا تُعرف"[3].

وفيه: عَقيلةَ بنتِ أسمرَ بن مُضَرِّس، قال ابن حجر: "لا يُعرف حالها"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن الملقِّن بالغَرابة[5]. ولعلَّ ما قصده بالغَرابة هي غَرابة هذا السَّند ونكارته؛ لكثرة المجاهيل فيه.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه الجهالة في رواته: ففيه ثلاثة مجاهيل أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَة وسُوَيْدةُ بِنْتُ جَابِر وعَقيلةَ بنتِ أسمرَ بن مُضَرِّس.

(123) الحديث الثَّاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ[6]، أَوْ جُهَيْنَةَ[7] أَرضًا؛ فَلم يعمروها فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا فَخَاصَمَهُمُ الْجهْنِيُّونَ أَوِ الْمُزَنِيُّونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا؛ وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَعْمُرَهَا، فعمرها قوم آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا"[8].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 334/ رقم: 3772.

(2) المرجع السابق، ص 755/ رقم: 8712.

(3) المرجع نفسه، ص 748/ رقم: 8613.

(4) المرجع نفسه، ص 750/ رقم: 8641.

(5) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج61/7.

(6) قَبيلةٌ مِن مُضَرَ، وَهُوَ ابنُ أُدِّ بنِ طابِخَةَ، وَمِنْهُم كَعْبُ بنُ زهيرِ بن أَبي سُلْمى الشاعِرُ. تاج العروس، الزَّبيدي، ج172/36.

(7) بلفظ التصغير، وهو علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاعة: وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج194/2.

(8) الخَراج، أبو يوسف، فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعدو/فِي حكم أَرض الْبَصْرَة وخراسان، ص 73. قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ تحجَّر مواتًا ولم يقم بعِمارته[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه يحيى بن آدم[2]، وابن زنجويه[3]، كلاهما بنحوه، من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، به.

وأخرجه البيهقي بمعناه مختصرًا، من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، من قوله[4]. هذا في إقطاع النَّبي الأرض، وأمَّا في جعل عمر مدَّة التَّحجُّر ثلاث سنين فجميعهم من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ من قوله. إلا عند أبي يوسف فقد زاد في إسناده بينهما شعيب.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أترجم لرواته؛ فهم ثقات، ولأن علته في اتصاله.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن حجر بالإرسال[5]. وفي أحد طرقه: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، وروايته عنه مرسَلَة[6]. ولعلَّ والده شعيب لم يسمع كذلك من عمر ﷺ[7].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّة واحدة وهي الإرسال، فشعيبٌ لم يدرك النبيَّ ﷺ.

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج420/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج221/15.

(2) الخَراج، يحيى بن آدم، التَّحجير، ص 86.

(3) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامُ الأَرَضِيْن وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الأَرْضِ وَإِحْيَازِهَا، والدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 644/2: رقم الحديث 1062.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، إحياء الموات/مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، 245/6: رقم الحديث 11821.

(5) ينظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج245/2.

(6) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص 148/ رقم: 271.

(7) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 196.

(124) الحديث الثَّالث: عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة مَنْ تحجَّر مواتًا ولم يقم بعِمارته[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن زنجويه[3]، والقاسم بن سلام[4]، كلاهما بدون الشَّطر الثَّاني من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ من قوله.

وأخرجه مالك[5]. ومن طريقه أخرجه: ابن زنجويه[6]، والطَّحاوي[7]، والبيهقي[8]، والقاسم بن سلام[9]. وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ[10]. كلاهما (مالك، وابن عيينة) بالشَّطر الأوَّل فقط، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ من قوله.

---

(1) الخراج، أبو يوسف، فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدو/فِي مَوَاتِ الأَرْضِ فِي الصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ وَغَيْرِهِمَا، ص 77. قال: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج384/4.

(3) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 651/2: رقم الحديث 1070.

(4) الأموال، القاسم بن سلام، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 368 رقم الحديث 714.

(5) موطَّأ مالك، مالك، الأقضية/الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ، 744/2: رقم الحديث 27.

(6) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 651/2: رقم الحديث 1071.

(7) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، السِّيَرِ/إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ، 270/3: رقم الحديث 5314.

(8) السُّنن الكبرى، البيهقي، إحياء الموات/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ السُّلْطَانِ، 237/6: رقم الحديث 11782.

(9) الأموال، القاسم بن سلام، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 368 رقم الحديث 715.

(10) مصنَّف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، 486/4: رقم الحديث 22379.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، قال ابن حجر: "متروك"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه الزَّيلعي بضعف الرَّاوي، والانقطاع فيه بين ابن المسيّب وعمر بن الخطَّاب ﷺ[2].

يتلخص من هذا أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علل أربعة:

1- الضَّعف في رواة الحديث: ففي إحدى طرقه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

2- الانقطاع: ففيه رواية ابن المسيّب عن عمر ﷺ، ولم يسمع منه.

3- النَّكارة في المتن: فإنَّ قوله وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، انفرد بها الحسن بن عمارة، ولا يحتمل التَّفرد والزِّيادة.

4- الاضطراب: حيث رُوي عن الزهري عن سالم عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، ورُوي عنه عن سالم عن عمر مباشرة، وروايته عن جدِّه عمر ﷺ مرسلة[3].

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الصَّحيح عند الحنابلة[4]، وهو قول الشَّافعية[5]، أنَّ الإنسان يكون أحقّ من غيره بالتَّحجير للموات لكنَّه لا يملكه، وجعلوا مدَّة ذلك مقيَّدة بالعرف والعادة في الطُّول والقِصَر، وقال الحنفيَّة باعتبار الإحياء فقط، ولكنَّهم جعلوا له مدَّة عمارتها ثلاثة سنين وإلا ذهب حقَّه، ونزعها منه الإمام ودفعها لغيره[6].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 162/ رقم: 1264.

(2) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 184. ونصب الرَّاية، الزَّيلعي، ج290/4.

(3) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص 81. وتحفة التحصيل، ابن العراقي، ص 121.

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج245/2. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج373/6. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج367/2. والمغني، ابن قدامة، ج420/5.

(5) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 166. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج212/6. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج340/5.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج384/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج433/6.

وقال المالكيَّة بأنَّ التَّحويط لا يعدُّ إحياءً إلا إن جرت العادة اعتباره إحياءً[1].

واحتجَّ القائلون بأنَّه لا يملكه لكنَّه أحقُّ به، وكذا من جعلوا له مدَّة العِمارة ثلاث سنين بأدلَّة منها:

1- أحاديثنا المذكورة.

2- ولأنَّه سبق إليه فكان أحقَّ به من غيره وأولى في الإحياء.

إذن فالفقهاء متَّفقون على أنَّ التَّحجير لا يعد إحياءً لكنَّهم اختلفوا فيما إذا أهمل عِمارة الموات فما هي المدَّة التي يُترك فيه لتتميم عِمارتها على أقوال، فمنهم من جعل المدَّة ثلاث سنين وهم الحنفيَّة ومنهم من قيَّدها بالعرف في الطُّول والقِصر وهم الشَّافعية والحنابلة.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، والرَّاجح اتِّفاق الفقهاء على أنَّ التَّحجير لا يعدُّ إحياءً، مع اعتبار تقييد المالكيَّة ذلك بالعرف والعادة؛ لأنَّ العادة محكَّمة معتبرة، ولأنَّ التَّحجير بدون عمارة الموات لا يتحقَّق به مقصود عمارة الأرض، ولا حاجة للاحتجاج بالضَّعيف في المسألة، كما أرى تقيُّد ذلك بإذن الإمام لرفع الخلاف بين النَّاس كما بيَّنت في مسائل سابقة في هذا الباب.

المسألة الرابعة: تملُّك آثار الجاهليَّة بالإحياء.

(125) الحديث: عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا"[2].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة تملُّك آثار الجاهليَّة بالإحياء[3]، وآثارُ الجاهليَّة هي: ما يوجد فيه آثار مِلْكٍ قديْمٍ كآثار الرُّوم، ومساكن ثمود[4].

---

(1) الشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدُّسوقي، ج70/4.

(2) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، 487/4: رقم الحديث 22384. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج417/5.

(4) المرجع السَّابق.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله[1]، والبيهقي بنحوه بزيادة[2]، كلاهما من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، من طريق سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ[3].

وأخرجه الطَّبراني من طريق عُمَرَ بْنِ رَيَاحٍ[4]، والبيهقي من طريق سُفْيَانَ[5]، كلاهما بنحوه، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي بمثله بزيادة، من طريق لَيْثٍ[6]، ومن طريق سُفْيَانَ[7]، كلاهما عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها[8].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: لَيْثُ بْنُ أَبي سُلَيْم، قال ابن حجر: "صدوقٌ اختلط جدًا ولم يتميز؛ حديثه فَتُرِك"[9].

---

(1) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، 487/4: رقم الحديث 22385.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، إِحْيَاء الْمَوَات/لَا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، 237/6: رقم الحديث 11785.

(3) المصنَّف، ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، 487/4: رقم الحديث 22386.

(4) المعجم الكبير، الطَّبراني، العَيْن/طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، 28/11: رقم الحديث 10935.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، إِحْيَاء الْمَوَات/لَا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، 237/6: رقم الحديث 11786.

(6) السُّنن الكبرى، البيهقي، إِحْيَاء الْمَوَات/لَا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، 237/6: رقم الحديث 11784.

(7) معرفة السُّنن والآثار، البيهقي، إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ/إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ، 9/9: رقم الحديث 12182.

(8) صحيح البخاري، البخاري، المُزَارَعة/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، 106/3: رقم الحديث 2335.

(9) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 464/ رقم: 5685.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أُعِلَّ الحديث بتعارض الوصل والإرسال، والمحفوظ المرسل[1].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1- الضَّعف في رواة الحديث: ففيه ليث بن أبي سُليم، وقد تُرِك حديثُه لاختلاطه.

2- التَّعارض بين الوصل والإرسال: حيث روي موصولاً ومرسلاً.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فالأظهر عندهم: أنَّ الموات الذي مُلك في الجاهليَّة يُمْلك بالإحياء[2]، وبه قال الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، وهو صحيح مذهب الحنابلة[5].

واحتجَّ القائلون بتملُّك آثار الجاهلية بالإحياء بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّه في دار الإسلام فيملكه كاللُّقطة قياسًا.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، والرَّاجح قول عامَّة الفقهاء حيث اتَّفقت كلمتهم على تملُّك آثار الجاهلية بالإحياء، لأنَّه أصبح كاللُّقطة في دار الإسلام، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به مع وجود القياس الصَّحيح.

---

(1) السُّنن الكبرى، البيهقي، ج237/6. والمهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2277/5. جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 201. والتَّلخيص الْحَبير، ابن حجر، 138/3.

(2) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 165. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج205/6-206. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج333/5-334.

(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج383/4. وحاشية ابن عابدين على الدُّر المختار، ابن عابدين، ج432/6.

(4) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج66/4.

(5) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج243/2. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج356/6. والمغني، ابن قدامة، ج417/5.

المسألة الخامسة: حريم البئر والعين.

(126) الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ، قَالَ: "حَرِيمُ[1] بِئْرِ الْبَدِيءِ[2] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا[3]، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ[4] خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ". قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَبَلَغَنِي أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ"[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حريم البئر والعين والنَّهر[6]، والحريم لغة: ما أضيف إلى الشَّيء من مرافق وحقوق[7]. وحريم العين: ما حولها حتى خمسمائة ذراع[8].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن زنجويه بنحوه، من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ من قوله[9]. وأخرجه ابن أبي شيبة[10]، وابن زنجويه[11]، وأبو داود[12]، والحاكم[13]، والبيهقي[14]،

---

(1) حريم البئر: الموضع المحيط بها الذي يُلْقَى فيه ترابها. لسان العرب، ابن منظور، ج125/12.

(2) البَدِيء- بِوَزْنِ البَدِيع-: الْبِئْرُ الَّتِي حُفِرت فِي الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ بعَادِيَّة قَدِيمَةٍ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج104/1.

(3) الذِّراعُ: من طَرَف المِرْفَق إلى طرف الإِصْبَع الوُسْطَى. العين، الخليل بن أحمد، ج96/6.

(4) أَيْ: قَدِيمَةٌ كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى عَادٍ، وَهُمْ قَوْمُ هُودٍ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ قَدِيمٍ يَنْسُبُونَهُ إِلَى عَادٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج195/3.

(5) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي حَرِيمِ الْآبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا؟، 389/4: رقم الحديث 21355. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

(6) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج217/15. والمغني، ابن قدامة، ج439/5.

(7) معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرين، ج482/1.

(8) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج74/10. والفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج4632/6.

(9) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 655/2: رقم الحديث 1079.

(10) المصنَّف، ابن أبي شيبة، الْبُيُوع وَالْأَقْضِيَة/فِي حَرِيمِ الْآبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا؟، 389/4: رقم الحديث 21357.

(11) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 653/2: رقم الحديث 1078.

(12) المراسيل، أبو داود، الطَّهارة/مَا جَاءَ فِي الْحَرِيمِ، 290: رقم الحديث 402.

(13) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، الْأَحْكَام، 109/4: رقم الحديث 7041.

(14) السُّنن الكبرى، البيهقي، إِحْيَاء الْمَوَات/مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْآبَارِ، 257/6: رقم الحديث 11870.

كلُّهم بنحوه، من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه الدَّارقطني بنحوه مطوَّلًا، من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ(1).

وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما(2).

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

لم أترجم لرواته؛ فهم ثقات، ولأن علته في اتصاله.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال الدَّارقطني: "الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهِمَ"(3). ورجَّح المرسلَ منه على المتَّصل(4). وضعَّف البيهقي الموصولَ منه(5). وتبعه الذَّهبي(6).

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علة التعارض بين الوصل والإرسال، والمحفوظ هو المرسل.

(127) الحديث الثَّاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطَنًا**(7) **لِمَاشِيَتِهِ**"(8).

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حريم البئر(9).

---

(1) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 393/5: رقم الحديث 4519.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، إِحْيَاءُ المَوَات/مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْآبَارِ، 257/6: رقم الحديث 11871. فيه إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ وهو متروك. تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 93/ رقم: 241.

(3) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج393/5.

(4) ينظر: علل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج163/9.

(5) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج257/6.

(6) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2293/5.

(7) العَطَن: مَبْرَك الْإِبِل حول المَاء. تهذيب اللُّغة، الهَرَوي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج104/2.

(8) سنن الدَّارمي، الدَّارمي، الْبُيُوع/فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ،1714/3: رقم الحديث 2668. قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

(9) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج214/15.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه بنحوه، من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، به[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: إِسْمَاعِيلُ بْن مُسْلِم الْمَكِّيّ، قال ابن حجر: "ضعيف الحديث"[2].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث ضعَّفه ابن عبد الهادي لضعف الرَّاوي إسماعيل المكي[3]. وتبعه الذَّهبي[4]، وابن الملقِّن[5]، والبوصيري[6]، وابن حجر[7].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي: الضَّعف في رواة الحديث: ففيه إسماعيل بن مسلم، وعليه المدار، وهو ضعيف.

(128) الحديث الثَّالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا**[8]"[9].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حريم البئر[10].

أولًا: تخريج الحديث:

انفرد به ابن ماجه.

---

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الرُّهُون/حَرِيمِ الْبِئْرِ،831/2: رقم الحديث 2486.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 110/ رقم: 484.

(3) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج209/4.

(4) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، الذَّهبي، ج140/2.

(5) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج63/7.

(6) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج85/3.

(7) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج139/3.

(8) الرِّشاء: الْحَبل، يُقَال مِنْهُ: أرشيتُ الدَّلْو، إِذا جعلتَ لَهَا حَبْلاً. تهذيب اللُّغة، الهَرَوي، ج279/11.

(9) سنن ابن ماجه، الرُّهُونِ/حَرِيمِ الْبِئْرِ، 831/2: رقم الحديث 2487. قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(10) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج438/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج217/15.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْر، قال ابن حجر: "ضعيف"[1].

وفيه: ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّد، قال ابن حجر: "ضعيف"[2]، ورجَّح بأنَّه محمد بن ثابت العَبدي[3].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه ابن الجوزي بضعف منصور بن صُقير[4]. وضعَّفه البوصيري؛ للقلب في سنده، ولضعف منصور[5].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّتان:

1-الضَّعف في رواة الحديث: ففيه منصور بن صُقير وهو ضعيف.

2-القلب في السَّند: حيث فيه ثابت بن محمد كما رواه ابن ماجه والرَّاجح أنَّه محمد بن ثابت.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا مذهب الحنابلة فقالوا: حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعًا، وحريم العاديَّة خمسون ذراعًا، وحريم العين خمسمائة ذراع وهو المنصوص، وقيل: قدر الحاجة ولو ألف ذراع، وحريم النَّهر مثلها[6].

واحتجُّوا في تفصيلهم هذا بأدلَّة منها:

1-حديثنا المذكور حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

2-حديثنا المذكور حديث ابن المسيِّب ﷺ.

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 547/ رقم: 6903.

(2) المرجع السابق، ص 133/ رقم: 830.

(3) ينظر: تهذيب التَّهذيب، ابن حجر، ج14/2.

(4) ينظر: التَّحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ج225/2.

(5) ينظر: مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ج85/3-86.

(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج244/2. والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج370/6-372. والمغني، ابن قدامة، ج438/5.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا: حريم بئر النَّاضح وهي التي يُنَزع منها الماء بالبعير، وحريم بئر العَطَن وهي التي يُنَزع منها الماء باليد أربعون ذراعًا من كل جانب، وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب، وحريم النَّهر بمقدار نصفه وعليه الفتوى عندهم[1].

واحتجُّوا في تفصيلهم هذا بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور حديث عبد الله بن المغفَّل ﷺ.

2- حديثنا المذكور حديث ابن المسيِّب ﷺ.

وأمَّا المالكيَّة فحريم البئر والنَّهر عندهم ما لا يُضَيِّقُ على مَن يَرِدُهُ مِن النَّاس وَالْبَهَائِمِ فليس له حدٌّ أو قَدْر[2].

وأمَّا الشَّافعية فلا حدَّ بل المعوَّل على ما تمسُّ إليه الحاجة[3].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول المالكيَّة والشَّافعية في عدم تقدير ذلك وضبطه بالحاجة، ولا حجَّة للقائلين بتحديده لعجم انتهاض ما استدلُّوا به للاحتجاج، والله أعلم.

المسألة السادسة: إحياء الذِّمي الموات في أرض الإسلام.

(129) الحديث: عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا"[4].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إحياء الذِّمي الموات في أرض الإسلام[5].

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج385/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج434/6-437.

(2) ينظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج67/4. والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 1195.

(3) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشِّيرازي، ج295/2. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج283/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج336/5.

(4) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (125).

(5) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج205/15-208. والمغني، ابن قدامة، ج418/5.

أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعيَّة فقالوا بعدم جوازه[1].

واحتجَّ القائلون بعدم جوازه بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

وأمَّا الحنفيَّة فأجازوا إحياء الذِّمي الموات في أرض الإسلام بإذن الإمام[2]، وبه قال المالكيَّة، ولكنَّهم منعوه في جزيرة العرب -مكة والمدينة واليمن وما والاها-[3]، وأجازه الحنابلة وهو الصَّحيح عندهم دون افتقاره لإذن الإمام[4].

واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- عموم حديثِ النَّبي ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[5].

2- أنَّ الإحياء من أسباب المِلك ويستوي فيها الذِّمي والمسلم.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور من الحنابلة والحنفيَّة والمالكيَّة بجواز إحياء الذِّمي مع قيد المالكيَّة بعدم إحياءه في جزيرة العرب؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة للشَّافعية في الاحتجاج بالضَّعيف في المسألة.

---

(1) ينظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّووي، ص 165. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج332/5. والمجموع، تكملة المطيعي، ج205/15-208.

(2) ينظر: الهداية، المرغيناني، ج384/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج432/6.

(3) ينظر: عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 600. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، الدُّسوقي، ج69/4.

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج244/2. والإنصاف، المرداوي، ج357/6-358. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج447/2.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، الخراج والإمارة والفيء/فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، 178/3: رقم الحديث 3073. وبمعناه في صحيح البخاري بلفظ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ". ينظر: صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، ج106/3.

المسألة السابعة: إحياء ما كان عامرًا من بلاد الإسلام ثم أصبح مَواتًا.

(130) الحديث الأوَّل: عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ**"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إحياء ما كان عامرًا من بلاد الإسلام ثمَّ أصبح مَواتًا[2].

(131) الحديث الثَّاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قال: "**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إحياء ما كان عامرًا من بلاد الإسلام ثمَّ أصبح مَواتًا[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البزَّار[5]، والطَّحاوي[6]، والبيهقي[7]، كلُّهم بمثله، من طريق كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبي ﷺ. إلا البزَّار فإنَّه زاد: "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابن حجر: "ضعيفٌ، أَفْرطَ مَنْ نَسَبه إلى الكَذِب"[8].

---

(1) سبق تخريجه ودراسته في الحديث (122).

(2) ينظر: المجموع، تكملة المطيعي، ج15/210-211.

(3) الأموال، ابن زنجويه، أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا/إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، 637/2: رقم الحديث 1052. قال: أنبأنا حميد أنا ابن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج417/5.

(5) مسند البزَّار، البزَّار، مُسْنَدُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 320/8: رقم الحديث 3393.

(6) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي، السِّير/إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ، 268/3: رقم الحديث 5309.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، إحياءُ المَوات/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، 236/6: رقم الحديث 11777.

(8) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 460/ رقم: 5617.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار إلى تضعيفه: الذَّهبي[1]، والهيثمي[2]، والبوصيري[3]، وابن حجر[4].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي: الضَّعف في رواة طرق الحديث؛ ففيه كثير بن عبد الله عليه، مدار الرِّواية، وهو ضعيف.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية فقالوا بعدم جواز إحيائه عُرِف أربابه أم لا[5].

واحتجَّ الشَّافعية في عدم الجواز بأدلَّة منها:

1- حديثُ عائشة رضي الله عنها: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[6].

2- حديثنا المذكور حديثُ أسمر بن مُضَرِّس.

3- ولأنَّ ما صار مَوَاتًا من عامر المسلمين لم يجز أن يُملك بالإحياء.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بجواز إحيائه[7]. وأمَّا الحنفيَّة فقالوا: إذا كان لها مالكٌ معيَّن فلا يجوز إحياؤها، وإلا فجائز إحياؤها، وخالف منهم محمد بن الحسن فقال: إذا كانت مملوكة في الإسلام لم تكن مَوَاتًا[8]. وأمَّا الحنابلة فقالوا: تُملك بالإحياء، وقيل: لا وهو الصَّحيح من المذهب[9].

---

(1) ينظر: المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، ج2276/5.

(2) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج157/4.

(3) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري، ج390/3.

(4) ينظر: المطالب العالية، ابن حجر، ج462/7.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج477/7. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج279/5. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّملي، ج332/5-333.

(6) صحيح البخاري، البخاري، المُزَارَعَة/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، 106/3: رقم الحديث 2335.

(7) ينظر: عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ص 600. والشَّرح الكبير ومعه حاشية الدُّسوقي، ج66/4-67.

(8) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ج557/2. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج432/6.

(9) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج355/6. والمغني، ابن قدامة، ج417/5.

واحتجَّ القائلون بجواز إحيائه بأدلَّة منها:

1- عموم الأخبار الواردة في إحياء المَوات مثلُ حديثِ النَّبي ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[1].

2- حديثنا المذكور حديثُ كثير بن عبد الله.

3- ولأنَّها مَوات ليس لأحدٍ فيها حقٌ معيَّن، فأشبهت ما لم يكن مملوكًا لأحد.

4- ولأنَّها في دار الإسلام كاللُّقطة، وفي دار الكفر كالرِّكاز فجاز إحياؤها.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض لاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية وصحيح مذهب الحنابلة بعدم الجواز؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به في المسألة.

المطلب الثَّاني: الْمُسَاقَاة

المسألة الأولى: حكم المُسَاقاة.

(132) الحديث الأوَّل: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ[2] فَيَخْرُصُ[3] بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ[4]، فَإِنَّهَا سُحْتٌ[5]، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ[6].

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود، الخراج والإمارة والفيء/فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، 178/3: رقم الحديث 3073. وبمعناه في صحيح البخاري بلفظ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ". ينظر: صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، ج106/3.

(2) الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج409/2.

(3) أَصْلُ الْخَرْصِ: التَّظَنِّي فِيمَا لَا يَستَيْقِنُه. وَمِنْه قيل: خَرَصْتُ النَّخْلَ والكَرْم _ إذا حَزَرْتَ ثمَرَه، لِأَن الحَزْر إِنَّمَا هُوَ تقديرٌ بِظَنٍّ، لَا إحاطَةٍ. تهذيب اللُّغة، الهَرَوي، ج61/7.

(4) الرَّشْو: فعل الرَّشوة، رشوته أرشوهُ رشواً. والمراشاةُ: المحاباةُ. العين، الخليل بن أحمد، ج281/6.

(5) السُّحْتُ: الحَرَام الَّذِي لَا يَحِلُّ كسْبُه، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ: أَيْ يُذْهبها. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج345/2.

(6) موطَّأ مالك، المُسَاقَاة/مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ، 703/2: رقم الحديث 2. رواه مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة حكم المُسَاقاة[1].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي بمثله، من طريق مالك[2].

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3]، وشاهدٌ سنده قويٌّ من حديث جابر ﷺ[4]، وشاهدٌ ضعيفٌ من حديث عائشة رضي الله عنها[5].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار، قال ابن حجر: "ثقةٌ فاضلٌ أحد الفقهاء السَّبعة"[6]. وهو مرسِل عن بعض الصَّحابة كعمر بن الخطَّاب وعبد الله بن حُذافة رضي الله عنهما، وقد سمع من بعضهم كزيد بن ثابت وابن عبَّاس وجابر ﷺ[7]. وفي حديثنا روى الحديث مرسَلًا إلى النَّبي ﷺ بدون ذكر الواسطة بينهما.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أشار إلى ذلك ابن عبد البر[8].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي الإرسال.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4/28-29.

(2) السُّنن الكبرى، البيهقي، الزَّكَاة/خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا، 4/206: رقم الحديث 7438.

(3) السُّنن الكبرى، البيهقي، المُسَاقاة/الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، 6/189: رقم الحديث 11626.

(4) السُّنن الكبرى، البيهقي، الزَّكَاة/خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا، 4/207: رقم الحديث 7439. ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج5/535.

(5) السُّنن الكبرى، البيهقي، الزَّكَاة/خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا، 4/207: رقم الحديث 7440. ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج5/543. والتَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج2/332.

(6) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 255/ رقم: 2619.

(7) ينظر: جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص 190.

(8) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج7/36.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الشَّافعية[1]، والمالكيَّة[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، فأجازوها. وأمَّا أبو حنيفة فمنعها، وخالفه صاحباه فوَافَقا الجمهور[4].

واحتجُّوا على جوازها بأدلَّة منها:

1- حديثُ مساقاةِ النَّبي ﷺ أهلَ خيبر على شطر الثَّمر، ونصُّه: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ"[5].

2- حديثنا المذكور.

3- الإجماع؛ حيث عمِل به الخلفاء الأربعة الرَّاشدون فلم يُنْكره عليهم أحد.

4- للحاجة والمصلحة؛ فإنَّ كثيراً من أصحاب المزارع يعجز عن عمارته وسقيه، وكثيرٌ من النَّاس لا شجر لهم، فلمَّا احتاج هذا للثَّمر واحتاج هذا للعامل جازت المعاملة.

واحتجَّ القائلون بالمنع منها بأدلَّة منها:

1- أنَّ المُسَاقاة استئجار ببعض الخارج من الثَّمر وهو منهيٌ عنه لأنَّه استئجار ببدلٍ مجهول.

2- ولأنَّ حديث الجواز على خلاف قواعد بيع الغرر، وكلُّها محرَّمة، وهي: بيع الثَّمر قبل بدوِّ صلاحه، والإجارة بأجرة مجهولة، وجهالة صفة وقدر الثَّمن المبيع.

---

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج5/8. والمجموع، تكملة المطيعي، ج402/14. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج106/6-107.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج28/4.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج446/5. والمغني، ابن قدامة، ج290/5-291.

(4) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، ج185/6. وج175/5. والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج343/4. والذَّخيرة، القرافي، ج94/6.

(5) صحيح البخاري، البخاري، المُزَارَعَة/المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، 104/3: رقم الحديث 2328.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، إلا أنَّ الاحتجاج بالضَّعيف لا حاجة له في وجود الصَّحيح ووجود الإجماع؛ فلعلَّ الفقهاء إنَّما ذكروه استئناسًا فهو مرسَل فلمَّا وجدوا المتَّصل ذكروا المرسَل منه.

المسألة الثانية: الزَّكَاة في المُسَاقاة.

(133) الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: -وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ- "فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ، قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ، وَتَفْتَرِقَ"[1].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة هل يدفعُ الزَّكاة في المُسَاقاة أحد الشَّريكين إذا كانت لا تجب عليه[2].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه من طريقه عبد الرَّزَّاق: ابن راهويه[3]، وأحمد[4]، وابن خزيمة[5]، والطَّبراني[6]، أربعتهم بنحوه، والدَّارقطني بمثله[7]. وأخرجه أبو داود بنحوه[8]، والدَّارقطني، والبيهقي[9]، كلاهما بنحوه، ثلاثتهم من طريق حَجَّاج، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به.

---

(1) مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، الزَّكَاة/مَتَى يُخْرَصُ؟، 128/4: رقم الحديث 7219. رواه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج304/5-305.

(3) مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن راهويه، مَا يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 363/2: رقم الحديث 904.

(4) مسند أحمد، أحمد، 184/42: رقم الحديث 25305.

(5) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، الزَّكَاة/وقْتِ بِعْثَةِ الْإِمَامِ الْخَارِصَ يَخْرُصُ الثِّمَارَ، 41/4: رقم الحديث 2315.

(6) المعجم الكبير، الطَّبراني، عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ/وَمِنْ أَخْبَارِهِ، 175/13: رقم الحديث 419.

(7) سنن الدَّارقطني، الزَّكَاة/فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ وَخَرَصَ الثِّمَارُ، 52/3: رقم الحديث 2052.

(8) سنن أبي داود، أبو داود، الزَّكَاة/مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ، 110/2: رقم الحديث 1606.

(9) السُّنن الكبرى، البيهقي، الزَّكَاة/خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا، 207/4: رقم الحديث 7440.

وله شاهدٌ مرسَلٌ من حديث ابن المسيّب عن النَّبي ﷺ[1].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ، قال ابن حجر: "ثقةٌ فقيهٌ فاضل، وكان يدلِّس ويرسِل"[2]، وذكره في الطَّبقة الثَّالثة من المدلِّسين[3]، وقال الدَّارقطني: "ثقةٌ حافظٌ وربما حدَّث عن الضُّعفاء، ودلَّس أسماءهم مثل أبي بَكْر بن أبي سَبْرة، وإبراهيم بن أبي يحيى وغيرهما"[4].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث قال البخاري: "حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَلَطٌ"[5]، وعلَّق ابن خزيمة في تبويبه لحديثنا بقوله: "إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ"[6]، وأعلَّه المزِّي بالتَّدليس[7]، وأشار ابن الملقِّن[8]، وابن حجر[9]، إلى إعلال الحديث بجهالة الرَّاوي بين ابن جريج والزُّهري، وتدليس ابن جريج.

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ إذ فيه علَّةٌ واحدة وهي: جهالة الرَّاوي الواسطةُ بين ابن جريج والزُّهري، وابن جريج مدلِّسٌ من الثَّالثة لعلَّه أسقط الواسطة لما اشتُهر عنه من إسقاط الرُّواة الضُّعفاء والتَّدليس عنهم.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا الحنابلة فقالوا بأنَّه لا زكاة على أحد الشِّريكين إن كان كافرًا أو نصرانيًّا[10]. واحتجُّوا لذلك بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

---

(1) موطَّأ مالك، مالك، المُسَاقَاة/مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ، 703/2: رقم الحديث 1.

(2) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 363/ رقم: 4193.

(3) ينظر: طبقات المدلِّسين، ابن حجر، ص 41.

(4) المؤتَلِف والمختَلِف، الدَّارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ج532/1.

(5) العلل الكبير، التِّرمذي، ص 104: رقم الحديث 181.

(6) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ج40/4.

(7) ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزِّي، تحقيق: عبد الصَّمد شرف الدِّين، ج118/12.

(8) ينظر: البدر المنير، ابن الملقِّن، ج542/5-543.

(9) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج332/2.

(10) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج304/5-305.

وأمَّا المالكيَّة فقالوا بوجوب الزَّكاة عليه ثم يقتسم هو والعامل[1]، وبه قال الشَّافعية[2].

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجُّوا به في المسألة.

المسألة الثالثة: الاختلاف في الجزء المشروط للعامل في المساقاة.

(134) الحديث: عَنْ عبد الله بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**"[3].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة الاختلاف في الجزء المشروط للعامل في المساقاة[4].

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه ابن المقرئ[5]، والدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، ثلاثتهم بنحوه بزيادة (إلا في القَسَامة)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، وأخرجه الدَّارقطني بمثله[8]، من طريق حَجَّاج، كلاهما (ابن جريج وحجاج) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، به.

وله شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[9].

---

(1) ينظر: الذَّخيرة، القرافي، ج115/6. والتَّاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج480/7. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، ج380/5.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج269/7.

(3) سنن التِّرمذي، أبواب الأحكام/مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، 19/3: رقم الحديث 1341. قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج303/5-304.

(5) معجم ابن المقرئ، ابن المقرئ، الألف/مَنِ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، 198: رقم الحديث 616.

(6) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، 114/4: رقم الحديث 3191.

(7) السُّنن الكبرى، البيهقي، القَسَامَة/أَصْلِ الْقَسَامَةِ ..، 213/8: رقم الحديث 16445.

(8) سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ، 276/5: رقم الحديث 4311.

(9) صحيح البخاري، البخاري، الرَّهْن/إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، 143/3: رقم الحديث 2514.

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيّ، قال ابن حجر: "متروك"[1].

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلَّه التِّرمذي بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ"[2]، وإلى تضعيف هذه الطَّريق أشار البيهقي[3]، وأعلَّه ابن عبد الهادي؛ بعدم سماع حجَّاج الحديثَ من عمرو بن شعيب، ولضعف العرزمي[4]، وضعَّفه الذَّهبي[5]، وابن حجر[6].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج؛ لضعف العزرمي.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، فأمَّا المالكيَّة فقالوا: القولُ قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يُشبه؛ لأنَّ اليمين يجب على الأقوى حجةً من المتداعيَيْن عندهم ولأنَّه أمين[7]، وقال الشَّافعية يتحالفان وينفسخ العقد بذلك، فيعود الثَّمر للمالك، ويأخذ العامل أجرة مثله[8]، وأمَّا الحنابلة فالمذهب عندهم أنَّ القول قول ربِّ المال، واحتجُّوا لذلك بحديثنا المذكور[9].

---

(1) تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص494/ رقم: 6108.

(2) سنن التِّرمذي، التِّرمذي، ج19/3.

(3) ينظر: السُّنن الكبرى، البيهقي، ج428/10.

(4) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، ابن عبد الهادي، ج73/5-74.

(5) ينظر: تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، الذَّهبي، ج326/2.

(6) ينظر: التَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج382/4.

(7) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج572/3. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج33/4. وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، الدُّسوقي، ج550/3.

(8) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج59/8. والمجموع، تكملة المطيعي، ج411/14. وحاشية الشِّرواني على تحفة المحتاج، الشِّرواني، ج121/6.

(9) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج303/5-304.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الشَّافعية؛ لقوَّة تعليلهم، وواقعيَّة قولهم، وحفظه لحقوق الجميع، ولا حاجة للضَّعيف للاحتجاج به في المسألة.

المطلب الثَّالث: أحكام المرافق المشتركة (حقوق الارْتِفَاق)

وحقوق الارْتِفَاق: هي عبارة عن حق مقرَّر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأوَّل، وتشمل حق الشِّرْب، وحق المرور، وحق الجوار، وغيرها[1]. وهي حقوق تبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك[2].

أولًا: الميزاب لغة: قال الزَّبيدي: "وَهُوَ المَثْعَبُ الَّذِي يَبُولُ المَاءَ، وَفِي التَّرْشِيحِ: هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ المَاءُ من مَوْضِعٍ عالٍ، وَمِنْه مِيزَابُ الكَعْبَةِ، وهُو مَصَبُّ مَاءِ المَطَرِ"[3].

واصطلاحًا: هو أنبوبة من حديد ونحوه تركَّب في جانب البيت من أعلاه ليتصرّف منها المطر المتجمّع فوق سطحه فينسكب على الأرض بعيدًا عن جدرانها[4].

أولًا: إبراز الميزاب في طريق النَّاس:

(135) الحديث: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: نَزَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِيزَابًا كَانَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ سُلَّمًا إِلَيْهِ إِلَّا ظَهْرِي، قَالَ: فَانْحَنَى لَهُ عُمَرُ فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَثْبَتَهُ[5].

والحديث المذكور احتجَّ به قومٌ من الفقهاء في مسألة إبراز الميزاب في طريق النَّاس[6].

---

(1) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ج264/39.

(2) الفقه الإسلامي وأدلَّته، الزُّحَيلي، ج2900/4.

(3) تاج العروس، المرتضى الزَّبيدي، ج24/2.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرين، ج979/2.

(5) المصنَّف، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، البيوع/مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، 292/8: رقم الحديث 15264. قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، أَوْ غَيْرِهِ.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج375/4.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود بنحوه، من طريقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، به ﷺ[1].
وأخرجه أحمد بنحوه، من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبي ﷺ[2].

وله شاهدٌ ضعيفٌ موقوفٌ من حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ[3].

ثانيًا: دراسة رجال الإسناد:

فيه: مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، وثَّقه ابن حجر لكنَّ الذي يجب التَّنبيه إليه أنَّه لا يمكن أن يصح سماعه من العبَّاس ﷺ، فهو من أهل الطَّبقة السَّادسة[4]، وقد جزم ابن حجر بعدم لقاء أهل هذه الطَّبقة لأحدٍ من الصَّحابة[5]، والعبَّاس صحابيٌّ جليل، وهذا ظاهرٌ في أنَّ انقطاعًا في السَّند بينهما.

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تكلَّم المحدِّثون في إسناد هذا الحديث وأعلُّوه، حيث أعلُّوه بالانقطاع[6].

يتلخص من ذلك أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج.

رابعًا: أثر الاستشهاد بالحديث الضَّعيف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فأمَّا الحنفيَّة[7]،

---

(1) المراسيل، أبو داود، الإِضْرَار، ص 293: رقم الحديث 406.
(2) مسند أحمد، 308/3: رقم الحديث 1790.
(3) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم، مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ/ذِكْرُ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ ﷺ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ، 374/3: رقم الحديث 5429. وإسناده ضعيف، ينظر: العلل الكبير، التِّرمذي، ص 271. وعلل الدَّارقطني، الدَّارقطني، ج117/7.
(4) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 553/ رقم: 7000.
(5) ينظر: تقريب التَّهذيب، ابن حجر، ص 75.
(6) ينظر: مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج207/4. والمهذَّب في اختصار السُّنن الكبير، الذَّهبي، ج2193/5. والتَّلخيص الحبير، ابن حجر، ج99/3.
(7) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج473/4. والدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصفكي، ج592/6.

والمالكيَّة[1]، والشَّافعية[2]، فأجازوا إبراز الميزاب في الطَّريق.

وصحيح مذهب الحنابلة عدم جواز إبرازه إلا بإذن أهل الطَّريق[3]. واحتجُّوا بأدلَّة منها:

1- أنَّ هذا تصرُّفٌ يضرُّ بالغير والإضرار ممنوع فربما يقع على المارَّة وربما يجري فيه بول أو نجاسة فتسقط على المارَّة وهذا ضرر.

واحتجَّ القائلون بجواز إبرازه بأدلَّة منها:

1- حديثنا المذكور.

2- ولأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك فالمرء لا يستطيع ردَّ مائه إلى داره.

3- ولأنَّ المسلمين في بلاد الإسلام يفعلونه من غير نكير من أحد عليهم.

وبالرَّغم من أنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ، ولا ينتهض للاحتجاج، إلا أنَّ بعض الفقهاء احتجَّ به في المسألة، ولعل الرَّاجح قول الجمهور بجواز إبراز الميزاب؛ لقوَّة أدلَّتهم وتعليلاتهم، ولا حاجة للضَّعيف في الاحتجاج به في المسألة، بل ونحن نرى في زماننا وبين بيوتنا الميازيب خارجة في الطُّرقات.

---

(1) ينظر: المدوَّنة، مالك بن أنس، ج667/4.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج375/6. وروضة الطَّالبين، النَّووي، ج320/9.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ج255/5. والرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، ج332/2. والمغني، ابن قدامة، ج375/4.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهمَّ ما توصَّلت إليه هذه الدِّراسةُ من نتائج وتوصيات، سائلًا الكريم سُبحانه أن يتقبَّل الجُهد وأن يصحِّح النيَّة.

أولاً: النتائج:

1- تُعدُّ الدراسات التي تجمع بين عِلميْ الفقه والحديث، من الدراسات الحيوية النافعة؛ والتي تنبئ عن عدم استغناء أحدهما عن الآخر، لدى العلماء والمختصين والباحثين.

2- توجد أحاديث كثيرة في كتب الفقه لا تنهض للاحتجاج بها في مسائل الأحكام.

3- يعتني الفقهاء بالإكثار من ذكر الأدلَّة في المسألة الواحدة من القرآن والسُّنة والقياس.

4- يتمايز المنهج النَّقدي للأحاديث بين المحدِّثين والفقهاء، فالمحدِّثون لهم معايير خاصَّة في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها؛ بناء على شرطهم الذي يعتمد على إعمال قواعد علم الحديث، في حين الفقهاء فشرطهم واسع في الأخذ بالأحاديث والاحتجاج بها، فأكثرهم يحتج بالمرسل، ولا يعتدُّون بالسلامة من الشذوذ والعلة، ونحو ذلك.

5- من خلال إنعام النظر في أحاديث الأحكام الفقهية، تبرز لنا عناية فقهاء المحدِّثين كالدارقطني والبيهقي والنَّووي والزَّيلعي وابن حجر وغيرهم في مصنفاتهم، وذلك ببيان حال كثير من الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية.

6- يرجع اختلاف الفقهاء في مسألةٍ ما؛ إما لعدم وصول الحديث لبعضهم، أو لاختلافهم في فهمه، أو لاختلافهم في الحكم عليه والاحتجاج به، أو لاحتجاج بعضهم بالحديث الضعيف دون بعض.

7- قلَّ أن يحتجَّ الفقهاء بالحديث الموضوع، أو الذي لا أصل له، في المسائل الفقهيَّة.

8- يكثر الفقهاء من ذكر الحديث بالمعنى وبالاختصار، حين الاستشهاد به في مسائل الأحكام؛ ممَّا يطيل عملية البحث عنه في كتب السُّنَّة.

9- يتفاوت فقهاء المذاهب في الاحتجاج بالأحاديث الضَّعيفة في الأحكام الفقهيَّة قلَّة وكثرة.

10- يتبيَّن من خلال الدِّراسة أنَّ مذهب الأحناف أكثر المذاهب استدلالاً بالأحاديث الضَّعيفة في الأحكام.

11- يعدُّ كتاب المجموع للنَّووي والمغني لابن قدامة مرجعًا فقهيًا غنيًّاً بذكر الأدلَّة التي احتجَّ بها أصحاب المذاهب الفقهيَّة في مسائل الأحكام.

12-اعتنى النَّووي في كتابه المجموع وابن قدامة في كتابه المغني بالحكم على كثير من الأدلَّة التي احتجَّ بها بعض الفقهاء في مسائل الأحكام من خلال بيان صحتها أو ضعفها.

ثانياً: التوصيات:

وأما التوصيات التي يوجهها الباحث إلى المختصين في الحديث الشريف وعلوم من أهل الدُّربة والمِراس، فإنها تتمحور حول مشروعٍ حديثيٍّ نقديٍّ شاملٍ للتراث الفقهي، بخاصة تلك المسائل التي تواكب العصر ومتطلباته، وورد بشأنها أحاديث استشهد بها الفقهاء، وذلك من خلال الاستعانة بآليات المحدثين وقواعدهم في نقد أسانيد الأحاديث ومتونها.

قال القرضاوي: "والواجب على أهل العلم في عصرنا: أن يراجعوا تراثنا الفقهي في ضوء علم الحديث الموصول بالفقه وأصوله، بعقلية بصيرة ناقدة، وينظر في الأحكام التي أُسست على أحاديث ضعيفة، فمن المجمع عليه أن الحديث الضعيف لا يؤسس حكمًا، ولا يُبنى عليه تكليفُ حلال أو حرام"[1].

والحمد لله رب العالمين

(1) كيف نتعامل مع السنة النبوية، القرضاوي، ص74.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- *الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير*، الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض- دار الصميعي للنشر والتوزيع، والهند- مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، ط4، 1422 هـ - 2002 م.

2- *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

3- *الآثار*، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية.

4- *الإجماع*، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

5- *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية*، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ.

6- *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

7- *الأحكام الوسطى من حديث النبي* ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1416 هـ - 1995 م.

8- *الإحكام في أصول الأحكام*، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي.

9- *أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه*، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط2، 1414هـ.

10- *اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى*، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1.

11- *الآداب الشرعية والمنح المرعية*، محمد بن مفلح بن محمد، عالم الكتب.

12- *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

13- *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1408 هـ - 1987 م.

14- *الاستذكار*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.

15- *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م.

16- *أسماء المدلسين*، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، بيروت، دار الجيل، ط1.

17- *الإصابة في تمييز الصحابة*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.

18- *الأَصْلُ*، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

19- *أصول السرخسي*، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

20- *أصول الشاشي*، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي.

21- *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ*، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الرياض، دار التدمرية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

22- *أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني*، أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998م.

23- *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ.

24- *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، مغلطاي بن قليج أبو عبد الله، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

25- *الأم*، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

26- *أمالي ابن بشران*، أبو القاسم عبد الملك بن محمد، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

27- *الأموال لابن زنجويه*، أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ- 1986 م.

28- *الأموال*، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.

29- *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

30- *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405 هـ- 1985 م.

31- *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

32- *البحر المحيط في أصول الفقه*، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

33- *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.

34- *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.

35- *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

36- *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

37- *بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب "البيان" وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله*، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن المواق، تحقيق: الدكتور محمد خرشافي، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

38- *البناية شرح الهداية*، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

39- *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1418هـ-1997م.

40- *تاج العروس من جواهر القاموس*، محمّد بن محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

41- *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1399 هـ-1979م.

42- *تاريخ أسماء الثقات*، أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت، الدار السلفية، ط1، 1404هـ - 1984م.

43- *تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين*، أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، 1409هـ/1989م.

44- *تاريخ أصبهان*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ-1990م.

45- *التاريخ الكبير*، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

46- *تاريخ بغداد وذيوله*، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ.

47- *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، عثمان بن علي الزيلعي، أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، ط1، 1313 هـ.

48- *التبيين لأسماء المدلسين*، برهان الدين الحلبي: إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

49- *التجريد للقدوري*، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

50- *تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل*، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ابن العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد.

51- *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)*، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة، دار حراء، ط1، 1406هـ.

52- *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.

53- *التحقيق في أحاديث الخلاف*، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

54- *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

55- *تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)*، أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ - 1994 م.

56- *تذكرة الحفاظ*، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1998م.

57- *التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد*، أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

58- *تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1423هـ.

59- *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط1، 1403هـ - 1983م.

60- *التعريفات الفقهية*، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.

61- *التعريفات*، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م.

62- *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه*، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، جدة، دار با وزير للنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

63- *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت- عمان، المكتب الإسلامي-دار عمار، ط1، 1405هـ.

64- *تقريب التهذيب*، أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406هـ - 1986م.

65- *التقرير والتحبير*، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.

66- *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ-1995م

67- *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

68- *التنبيه على مشكلات الهداية*، عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

69- *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

70- *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، ط1، 1428هـ - 2007م.

71- *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط2، 1406 هـ - 1986 م.

72- *تهذيب الأسماء واللغات*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية.

73- *تهذيب التهذيب*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.

74- *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م.

75- *تهذيب اللغة*، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

76- *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

77- *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

78- *التيسير بشرح الجامع الصغير*، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ - 1988م.

79- *الثقات*، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط1، 1393هـ - 1973م.

80- *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1407 هـ- 1986م.

81- *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406 هـ.

82- *الجامع لمسائل المدونة*، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

83- *الجامع*، معمر بن أبي عمرو راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باكستان-المجلس العلمي، بيروت-المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ.

84- *جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان*، أبو بكر أحمد بن جعفر المعروف بالقطيعي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، دار النفائس، ط1، 1414هـ - 1993م.

85- *جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول*، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ناصر بن علي الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ

الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، رسالة علمية، كلية الشريعة، 1421 هـ - 2000 م.

86- *الجوهرة النيرة*، أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

87- *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

88- *حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، محمد بن عبد الهادي -نور الدين السندي، بيروت، دار الجيل.

89- *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م.

90- *الحجة على أهل المدينة*، أبو عبد الله محمد بن الحسن، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ.

91- *حديث الزهري*، عبيد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل البغدادي، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد شبالة البلوط، الرياض، أضواء السلف، 1418 هـ - 1998 م.

92- *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مصر، السعادة، 1394هـ - 1974م.

93- *حلية الفقهاء*، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1403هـ - 1983م.

94- *الخراج*، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة-محققة ومفهرسة.

95- *خصائص مسند الإمام أحمد*، محمد بن عمر المديني، أبو موسى، مكتبة التوبة، 1410هـ-1990م.

96- *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه*، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، القاهرة، الروضة للنشر والتوزيع، ط1، 1436 هـ - 2015 م.

97- *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.

98- *دراسات في السُّنَّة*، محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، 1990م.

99- *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

100-*الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث*، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1350 هـ - 1931 م.

101-*ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين*، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ط2، 1387 هـ - 1967 م.

102-*ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)*، أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ط1، 1416 هـ - 1996م.

103-*الذخيرة*، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م.

104-*ذكر المدلسين*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1423هـ.

105-*رد المحتار على الدر المختار*، محمد أمين بن عمر عابدين، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.

106-*الروض الداني (المعجم الصغير)*، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت-عمان، المكتب الإسلامي- دار عمار، ط1، 1405هـ - 1985م.

107-*الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع*، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وآخرين، الكويت، دار الركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1438 هـ.

108-*روضة الطالبين وعمدة المفتين*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م.

109-*سبل السلام*، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

110-*السنة*، أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1408هـ.

111-*سنن ابن ماجه*، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

112-*سنن أبي داود*، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

113-*سنن الترمذي*، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، مصر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1998 م.

114-*سنن الدارقطني*، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

115-*السنن الصغير*، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ - 1989م.

116-*السنن الكبرى*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

117-*السنن الكبرى*، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

118-*السنن المأثورة للشافعي*، إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1406هـ.

119-*السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها*، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1416هـ.

120-*السنن*، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الأَثْرَم، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004 م.

121-*سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين*، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط1، 1408هـ - 1988م.

122-*سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1414هـ.

123-*سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل*، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1403هـ-1983م.

124-*سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه*، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، باكستان، كتب خانه جميلي، ط1، 1404هـ.

125-*سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني*، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ - 1984م.

126-*سؤالات السلمي للدارقطني*، محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427 هـ.

127-*سؤالات حمزة بن يوسف السهمي*، أبو القاسم حمزة بن يوسف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ - 1984م.

128-*شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

129-*شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*، أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، سوريا، دار النوادر، 1430 هـ - 2009 م.

130-*شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ - 2003م.

131-*شرح الزركشي*، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م.

132-*شرح السنة*، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق- بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م.

133-*الشرح الكبير*، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415 هـ - 1995 م.

134-*شرح سنن ابن ماجه- مجموع من 3 شروح (مصباح الزجاجة للسيوطي*، إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي)، كراتشي، قديمي كتب خانة.

135-*شرح مختصر الطحاوي*، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

136-*شرح مشكل الآثار*، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م.

137-*شرح معاني الآثار*، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

138-*شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*، علي بن محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم.

139-*شروط الأئمة الخمسة*، محمد بن موسى الحازمي، دمشق، مكتبة القدسي،1927م.

140-*شعب الإيمان*، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، الهند-الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م.

141-*صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ - 1993م.

142-*صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

143-*صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

144-*الضعفاء الكبير*، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م.

145-*الضعفاء والمتروكون*، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، جزء (1) : العدد 59، رجب - شعبان - رمضان 1403 هـ، وجزء (2) : العدد 60، شوال - ذو القعدة -ذو الحجة 1403 هـ، وجزء (3) : العدد 63 - 64، رجب - ذو الحجة 1404 هـ.

146-*الضعفاء والمتروكون*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

147-*الضعفاء*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط1، 1405هـ - 1984م.

148-*الطبقات الكبرى*، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1968 م.

149-*طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*، أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ - 1992م.

150-*الطيوريات*، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، من أصول: أبو الحسين الطيوري، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

151-*عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، أبو حفص عمر بن علي والمشهور بابن الملقن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، إربد – الأردن، دار الكتاب، 1421 هـ – 2001 م.

152-*العدة في أصول الفقه*، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410 هـ – 1990 م.

153-*العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ – 1997 م.

154-*علل الترمذي الكبير*، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1409هـ.

155-*علل الحديث*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ – 2006 م.

156-*العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد–باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ط2، 1401هـ–1981م.

157-*العلل ومعرفة الرجال*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط2، 1422 هـ – 2001 م.

158-*عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك*، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، قطر، الشؤون الدِّينِيَّة، ط1، 1982 م.

159-*عُيُونُ المَسَائِل*، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ – 2009 م.

160-*غريب الحديث*، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1404 هـ - 1984 م.

161-*الفائق في غريب الحديث والأثر*، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط2.

162-*فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

163-*فتح القدير*، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

164-*فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب*، محمد بن قاسم ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2005 م.

165-*فتح المغيث بشرح الفية الحديث*، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 1424هـ - 2003م.

166-*فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

167-*الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

168-*الفقيه والمتفقه*، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.

169-*الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، محمد بن الحسن الحجوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1995م.

170-*القاموس المحيط*، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

171-*القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.

172-*القوانين الفقهية*، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي.

173-*الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1413 هـ - 1992 م.

174-*الكافي في فقه الإمام أحمد*، أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

175-*الكامل في ضعفاء الرجال*، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت، الكتب العلمية، ط1، 1418هـ1997م.

176-*كتاب العين*، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

177-*كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*، محمد بن مفلح الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

178-*كشف الخفاء ومزيل الإلباس*، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ - 2000م.

179-*كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1994م.

180-*الكفاية في علم الرواية*، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

181-*الكنى والأسماء*، مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1404هـ/1984م.

182-*الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات*، بركات بن أحمد زين الدين ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، بيروت، دار المأمون، ط1، 1981م.

183-*اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، سوريا –بيروت، دار القلم – الدار الشامية، ط2، 1414هـ – 1994م.

184-*لسان العرب*، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.

185-*لسان الميزان*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م.

186-*المبدع في شرح المقنع*، إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

187-*المبسوط*، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ – 1993م.

188-*المجتبى من السنن-السنن الصغرى*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م.

189-*المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

190-مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد*، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م.

191-مجموع *الفتاوى*، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.

192-*المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

193-*المحرر في الحديث*، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، بيروت، دار المعرفة، ط3، 1421هـ – 2000م.

194-*المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، 1404هـ -1984م.

195-*المحصول*، محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م.

196-*المحكم والمحيط الأعظم*، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

197-*مختار الصحاح*، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م.

198-*مختصر العلامة خليل*، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م.

199-*مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

200-*المختلطين*، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1417هـ - 1996م.

201-*المختلف فيهم*، أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ / 1999م.

202-*المدلسين*، أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة ابن العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ونافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط1، 1415هـ، 1995م.

203-*المدونة*، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

204-*المراسيل*، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ.

205-*المراسيل*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1397هـ.

206-*مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، بيروت، دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م.

207-*مستخرج أبي عوانة*، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1419هـ- 1998م.

208-*المستدرك على الصحيحين*، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

209-*مسند ابن أبي شيبة*، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الرياض، دار الوطن، ط1، 1997م.

210-*مسند ابن الجعد*، علي بن الجَعْد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ - 1990م.

211-*مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1، 1415 هـ.

212-*مسند أبي يعلى*، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ- 1984م.

213-*مسند أحمد*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

214-*مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

215-*مسند الحميدي*، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دمشق، دار السقا، ط1، 1996 م.

216-*مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ - 2000 م.

217-*مسند الروياني*، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ.

218-*مسند الشاميين*، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ - 1984م.

219-*مسند الطيالسي*، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

220-*المسند*، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410م.

221-*المسند*، محمد بن إدريس الشَّافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

222-*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، أحمد بن محمد الحموي، بيروت، المكتبة العلمية.

223-*المصنف في الأحاديث والآثار*، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

224-*المصنف*، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط3، 1403هـ.

225-*المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، بتنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية، دار العاصمة-دار الغيث، ط1، 1419هـ.

226-*معالم السنن*، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

227-*المعتمد في أصول الفقه*، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

228-*معجم ابن الأعرابي*، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1418هـ - 1997م.

229-*المعجم الأوسط*، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

230-*المعجم الكبير*، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2.

231-*معجم اللغة العربية المعاصرة*، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

232-*المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة.

233-*معجم لغة الفقهاء*، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

234-*معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*، أحمد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1377 - 1380 هـ.

235-*معجم مقاييس اللغة*، أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

236-*معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط1، 1405 هـ- 1985م.

237-*معرفة الرجال عن يحيى بن معين*، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، دمشق، مجمع اللغة العربية، ط1، 1405هـ - 1985م.

238-*معرفة السنن والآثار*، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان- جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق -بيروت- دار قتيبة، حلب - دمشق- دار الوعي، المنصورة - القاهرة- دار الوفاء، ط1، 1412هـ - 1991م.

239-*معرفة الصحابة*، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

240-*معرفة أنواع علوم الحديث*، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر - بيروت، دار الفكر المعاصر،1406هـ - 1986م.

241-*المعرفة والتاريخ*، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401 هـ- 1981 م.

242-*المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"*، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

243-*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

244-*المغني عن الحفظ والكتاب (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني)*، عمر بن بدر بن سعيد الوراني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407 هـ.

245-*المغني في الضعفاء*، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.

246-*المغني لابن قدامة*، أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

247-*المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405 هـ - 1985م.

248-*من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق، عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2004م.

249-*من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)*، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث.

250-*المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1390هـ/1970م.

251-*المنتقى من السنن المسندة*، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ - 1988م.

252-*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

253-*المهذب في اختصار السنن الكبير*، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميٍ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

254-*المهذب في فقه الإمام الشافعي*، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1995م

255-*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

256-*الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ - 1427 هـ، الأجزاء 1 - 23: ط2، دار السلاسل-الكويت، والأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة-مصر، والأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

257-*الموضوعات*، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، جـ 1، 2: 1386 هـ - 1966 م، جـ 3: 1388 هـ - 1968 م.

258-*الموطأ*، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م. وأخرى تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

259-*ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1382 هـ - 1963 م.

260-*النجم الوهاج في شرح المنهاج*، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ - 2004م.

261-*نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

262-*نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.

263-*نصب الراية لأحاديث الهداية*، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، بيروت- مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية- دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ/1997م.

264-*النكت على كتاب ابن الصلاح*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1404هـ -1984م.

265-*النكت على مقدمة ابن الصلاح*، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، ط1، 1419هـ - 1998م.

266-*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

267-*نهاية المطلب في دراية المذهب*، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

268-*النهاية في غريب الحديث والأثر*، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

269-*نيل الأوطار*، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.

270-*الهداية على مذهب الإمام أحمد*، محفوظ بن أحمد بن الحسن وأبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م.

271-*الهداية في شرح بداية المبتدي*، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.

الفهارس العامة

أولًا: فِهْرست الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)	275	19 ، 61، 36
(ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ...)	275	61
(وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ)	283	196
(فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ)	193	237
(وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)	233	244
(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ)	237	270
(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)	280	278
النساء		
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)	29	76
(ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ)	141	155
(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا)	58	196
(لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ)	114	234

الآية	رقمها	الصفحة
المائدة		
(أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ)	1	289
(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ)	2	196
النور		
﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ﴾	54	11
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضَاۚ﴾	63	11
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ﴾	52	11
الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	7	11
(لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ)	8	137
الماعون		
(وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ)	7	234

ثانيًا: فِهْرست الأحاديث النَّبوية والأثار.

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
1-	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ	أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ	301
2-	أَدِّ الْأَمَانَةَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	الْحَسَنِ	205
3-	إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ	أَبِي سَعِيدٍ ﷺ	45
4-	إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ	مكحول	16
5-	إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ	أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ	184
6-	إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْمُفَاوَضَة	لا يوجد	140
7-	إِذَا -يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ-، تَبَايَعُوا بِالْعِينِ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	116
8-	اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ	عَبْدِ اللَّهِ ﷺ	143
9-	أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا	ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	248
10-	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً	يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ	58
11-	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ	أَبِي أُمَامَةَ ﷺ	181
12-	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ	ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	70
13-	إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ	لا يوجد	198
14-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبُ بِالزَّبِيبِ	مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ	57

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
15-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ	طَاوس بن كيسَان	264
16-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	253
17-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ	أَبِي مُوسَى ﷺ	105
18-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ	عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ	101
19-	أَنَّ بَرِيْرَةَ أُعتِقَتْ وهي عندَ مُغِيْثٍ	عَائِشَةَ رضي الله عنها	31
20-	أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا	امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ	269
21-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ أَرضًا	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	302
22-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ	258
23-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ	عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ	162
24-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْآبِقِ	عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ	251
25-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ	سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ	317
26-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ	عبد الله بن عمرو ﷺ	111
27-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ	بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ	299
28-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ	129
29-	إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ بَاعَنِي جَارِيَةً بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	118

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
30-	أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَّنَهُ	إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ	229
31-	أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَّنَهُ	إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ	236
32-	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِي ﷺ، تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَجَاءَ أَبُوهُ	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِي	292
33-	أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ "بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا	عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ	64
34-	أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَشُرَيْحًا كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ	الشَّعْبِيّ	245
35-	إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ	233
36-	إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ	مَكْحُولٍ	277
37-	إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ	35
38-	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ	معاذ بن جبل	296
39-	أَنَّه ﷺ كَانَت عِنْده ودائع، فلمَّا أَرَادَ الهجرةَ سَلَّمَهَا إِلَى أُمِّ أَيمن	لا يوجد	197
40-	أَنَّه بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا	عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ	34
41-	أَنَّه نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ	لا يوجد	179
42-	أَنَّه: أَجَازَ الْعُمْرَى، وَرَدَّ الرُّقْبَى	لا يوجد	290
43-	أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْكَلْبِ	أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ	95

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
44-	إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ	ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	92
45-	اهدِ لِي ناقَةً حلبانَةً ركبانَةً	سِعر ﷺ	104
46-	بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ	عَبْدِ اللَّهِ ﷺ	109
47-	البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ	عبد الله بن عَمْرِو بْنِ الْعَاص	322
48-	ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ	صهيب الرُّومي ﷺ	147
49-	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ	42
50-	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا	أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ	249
51-	جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ	لا يوجد	53
52-	حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ	عَبْدِ اللَّهِ ﷺ	194
53-	حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ	عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ	211
54-	حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	311
55-	حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ	309
56-	الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا	أَبِي هُرَيْرَةَ	283
57-	رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	220

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
58-	سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ	ابنِ عباس	280
59-	سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ	ابن عمر رضي الله عنهما	40
60-	سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا	عَطَاءً	263
61-	سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ؟	مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ	189
62-	سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخُبْزِ والخَمِيرِ	عائِشَةَ	191
63-	الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْخَلِيطِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ	لا يوجد	156
64-	الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	151
65-	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	سَمُرَةَ ﷺ	173
66-	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	سَمُرَةَ ﷺ	236
67-	عُهْدَةُ الرَّقِيْقِ أَرْبَعَةُ أَيَّام	سَمُرَةَ، أَوْ عُقْبَةَ، رضي الله عنهما	20
68-	فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيُخْرِصُ النَّخْلَ	عَائِشَةَ	320
69-	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ نُحِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً	الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ	131
70-	قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ	عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ	121
71-	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ	ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ	162

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
72-	كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ	ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	148
73-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ	أَنَسٍ ﷺ	272
74-	كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِي تَمْرٌ، فَتَغَيَّرَ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ	بِلَالٍ ﷺ	55
75-	كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	217
76-	كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَجُلًا سَمْحًا شَابًّا جَمِيلًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ	كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ	274
77-	كَانَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ كَثِيرٍ وَتِجَارَةٍ	نَفِيسَةَ بِنْتِ أُمَيَّةَ	149
78-	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا	عَلِيٍّ ﷺ	186
79-	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ (طسمَ).	عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ	242
80-	كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	77
81-	لَا تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ	ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	83
82-	لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	49
83-	لَا تَجُوْزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَة	لا يوجد	287
84-	لَا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ	224

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
85-	لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ	ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ	86
86-	لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ	50
87-	لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ	مَكْحُولٍ	60
88-	لاَ رِباً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	81
89-	لاَ رِباً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	37
90-	لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ، يَعْنِي: النَّخْلَ	مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما	161
91-	لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ	أَنَسٍ ﷺ	153
92-	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	يَحْيَى الْمَازِنِيّ	164
93-	لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ	عَبْدِ اللَّهِ ﷺ	202
94-	لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ	عَبْدِ اللَّهِ ﷺ	236
95-	لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ	عبد الله بن عمرو	267
96-	لَا يَحِلُّ بِالْبَيْعِ دُورُ مَكَّةَ وَلَا كِرَاؤُهَا	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ	135
97-	لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما	74
98-	لَا يُعَضَّى مِيرَاثُ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَحْمِلِ الْقَسْمَ	أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ	166
99-	لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ	جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ	208

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
100-	لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً	أُمِّ كُلْثُومٍ	286
101-	مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ	28
102-	الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ	هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ	170
103-	مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا	عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ	310
104-	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	304
105-	مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا	طَاوس بن كيسَان	306
106-	مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا	طَاوُسٍ	313
107-	مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ	عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ	315
108-	مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ إِجَارَتَهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	239
109-	مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ	أبو هريرة ﷺ	17
110-	مِنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ	يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ	215
111-	مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُسَمِّهِ	وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ	25
112-	مِنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ	عَائِشَةَ رضي الله عنهما	176

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	الصَّفحة
113-	نَزَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِيزَابًا كَانَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	324
114-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيَوَانِ	سَمُرَةَ ﷺ	66
115-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ	جَابِرٍ رضي الله عنهما	129
116-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ	88
117-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ	91
118-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	61
119-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	77
120-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ	ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	82
121-	وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا	زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ	177
122-	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ	عَلِيٌّ ﷺ	73

ثالثاً- فِهْرست الرُّواة.

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
1-	إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن أبي حَبِيبَة	ضعيف	38
2-	إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ	ضعيف	38
3-	إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي	متروك	62
4-	إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِي	ثقة يرسل كثيراً	240
5-	أبو الْمُهَزَّم التميمي البِصْري	متروك	97
6-	أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى	ضعيف	178
7-	أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ	ضعيف	16
8-	أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أبي سُبْرَة	رمَوْه بالْوَضع	161
9-	أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ	يُرسل	293
10-	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	ثقة مدلِّس	144
11-	إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ	متروك	57
12-	إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى	ضعيف	293
13-	إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ	صدوقٌ في روايته عن أهل بلده	184
14-	إِسْمَاعِيلُ بْن مُسْلِم الْمَكِّيّ	ضعيف الحديث	311
15-	أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ	لا تُعرف	302

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
16-	أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ		287
17-	أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ مُصْعَبٍ	مجهولة	191
18-	امْرَأَةُ أبي السَّفَرِ	مجهولة العين	119
19-	بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ	مجهول	75
20-	بَشِيرُ بْنُ زَاذَانَ	ضعيف	199
21-	بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ	يُرسل	293
22-	بَشير بْنُ مُسْلِمٍ الكِنديّ	مجهول	75
23-	بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْد	صدوق كثير التَّدليس عن الضُّعفاء	26
24-	بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ	صدوقٌ كثير التَّدليس عن الضعفاء	26
25-	ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّد	ضعيف	312
26-	جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعَفِيُّ	ضعيف	110
27-	جَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِّي	ضعيف	245
28-	الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ	مقبول	299
29-	الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ	متروك	305
30-	الْحَسَن بْن مُحَمد بْن عَلِيّ بْن أَبي طَالِبٍ	ثقة	65
31-	الْحَسَن بْن مُحَمد بْن عَلِيّ بْن أَبي طَالِبٍ	ثقة	65

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
32-	حُسَيْنُ بْنُ قَيْس الرَّحبِي	متروك	248
33-	حَمَّادُ بْنُ سَلمَة	ثقة ثبت	97
34-	حَمزةُ بْن يُوسُف بْن عَبد اللهِ بْن سَلاَم	مقبول	44
35-	خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ	ثقة يرسل كثيراً	190
36-	خَالِد بْن يُوسُف السَّمْتِي	ضعيف	225
37-	رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ	ضعيف	199
38-	زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْمَكِّيُّ	ضعيف	265
39-	زِيَاد بْن الْمُنْذر أَبُو الْجَارُود الثَّقَفِيّ	متروك	148
40-	زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيّ	صدوقٌ ثبتٌ في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِين	197
41-	سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيّبِ	ثقة ثبت	56
42-	سَعِيدُ بْنُ يُوسُف الرَّحْبِي	ضعيف	281
43-	سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ	متروك	190
44-	سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار	ثقة	318
45-	سِمَاكُ بْنُ حَرْب	صدوق يخطئ كثيراً	79
46-	سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمُؤَذِّنُ الْأَعْمَى	ضعيف	187
47-	سُوَيْدةُ بِنْتُ جَابِر	لا تُعرف	302

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
48-	شُعَيْب بن مُحَمَّد	صدوق	113
49-	صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَر	ضعيف	38
50-	صَالِحُ بْنُ صُهَيْب	مجهول	147
51-	صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى	ليس بحجَّة	166
52-	صَفِيَّةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ	مجهولة	191
53-	الضَّحَّاكِ بْنِ المُنْذِر	مجهول	210
54-	طَاوس بن كيسَان الْيَمَانِيّ	ثقة	265
55-	طُلَيْقُ بْنُ عِمْرَانَ	ضعيف	106
56-	الْعَالِيَةُ بِنْتُ أَيْفَعَ	مجهولة	119
57-	عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ	مقبول	302
58-	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ	ضعيف	152
59-	عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ دَاوُدَ	مجهول	147
60-	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	صدوق اختلط قبل موته	35
61-	عبد العزيز بن رُفَيْع الأسدي	ثقة	231
62-	عَبْدُ اللَّه اللَّقِيطِي	ليس بالمعروف	101
63-	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ		58
64-	عَبْدُ اللهِ بنُ أَيُّوبَ	متروك	122

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
65-	عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ	متروك	250
66-	عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ	ضعيفٌ يضطرب في الحديث	29
67-	عَبد اللَّهِ بن يَحْيَى الأَنْصارِيّ	مجهول	270
68-	عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ	ثقة فقيه	132
69-	عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ	ثقة يدلِّس ويُرسل	321
70-	عبدُ الوهَّاب بن الضَّحَاك السُّلَمي	متروك	26
71-	عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ	متروك	26
72-	عُبَيْدَةُ بْنِ حَسَّانَ	ضعيف جداً	203
73-	عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ القُرَشِيُّ	ثقة حجة	117
74-	عَطاءُ بْنُ نُقادَة، الأَسَدِيُّ	مجهول	105
75-	عَطِيَّة بن سعد بن جُنَادة العَوْفيُّ	ضعيف	46
76-	عَقيلةَ بنتِ أسمرَ بن مُضَرِّس	لا يُعرف حالها	302
77-	عَليُّ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عبد الْملك الْأَلْهَانِي	ضعيف	182
78-	عُمَارة الهَمْدَاني	مجهول	187
79-	عمَارَة بن جُوَيْن أَبُو هَارُون الْعَبْدي	متروك	219
80-	عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ	كذَّاب	17
81-	عُمَر بْن أبي عُمَر الكَلاعِي	ضعيف	267

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
82-	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ	ضعيف	41
83-	عُمَرَ بْنِ فَرُّوخ	ثقة	84
84-	عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ	متروك	176
85-	عَمْرُو بْنُ شُعَيْب	فعمرو بن شعيب صدوقٌ يُقْبَل حديثه عن الثِّقات وإلا فلا	111
86-	عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ	ضعيف	202
87-	عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْد	ثقة مدلِّس	41
88-	عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ	ضعيف	195
89-	عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ	ضعيف	211
90-	عَمْرُو بْنُ وَاقِد	متروك	297
91-	فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الْحِمْصِيُّ	ضعيف	182
92-	القَاسِمُ بْنُ محمَّدُ		35
93-	الْقَاسِمُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ	صدوقٌ يُغْرِب كثيرًا	180
94-	قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ	ثقة ثبت	21
95-	كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	ضعيف	315
96-	لَيْثُ بْنُ أَبي سُلَيْم	حديثه متروك	307
97-	مَالِكُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ		57
98-	الْمُبَارَك بْن مُجَاهِدٍ	ضعيف	51

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
99-	الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاح	ضعيفٌ اختلط بأخرة	202
100-	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِي	مجهول	89
101-	مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ		161
102-	محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَار	صدوق مدلِّس من الرابعة	32
103-	مُحَمَّد بن الْحَارِث بن زِيَاد	ضعيف	151
104-	مُحَمَّدِ بْنِ زَيْد الْعَبْدِيّ	مجهول	89
105-	مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَان الذُّهَلِي	لم أجد له ترجمة	122
106-	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيّ	ضعيف	202
107-	مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ	ضعيف	152
108-	مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيّ	متروك	323
109-	مُحَمَّد بن عمر بن وَاقد الْوَاقِدِيّ	متروك	150
110-	مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى الْحِمْصِيُّ	صدوقٌ له أوهام وكان يُدَلِّس	190
111-	مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ	صدوقٌ في نفسه؛ لكنَّ الأئمَّة ضعَّفوه من جهة حفظه وضبطه	132
112-	مُسلم بن كيسان الْملَائي أبو عبد الله الْأَعْوَر	ضعيف	272
113-	مَسْلَمَة بْنُ عَليّ بْنِ خَلَف	متروك	243

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
114-	مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ	ضعيف	263
115-	مُعَاوِيَةُ بنُ يحيى الصَّدَفِي	ضعيف	26
116-	الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ	صدوق له أوهام	220
117-	مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ	ثقة كثير الإرسال	297
118-	المُنْذِرُ بْنِ جَرِير	مقبول	210
119-	مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْر	ضعيف	312
120-	مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى	ثقة	325
121-	مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ	ضعيف	62
122-	مَيْمُون أبو حَمْزَة الأَعْور	ضعيف	56
123-	مَيْمُون الأَعْور أبو حَمْزَة	ضعيف	233
124-	نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ	ضعيف	154
125-	النَّجْراني	مجهول	41
126-	نَصْرُ بْنِ الْقَاسِمِ	مجهول	147
127-	نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ	صدوقٌ، يخطىء كثيرًا	299
128-	الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاح	ضعيف	97
129-	الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم	ثقةٌ كثير التَّدليس والتَّسوية	43
130-	يَحْيَى الأَنْصارِيّ	مجهول	270

م	اسم الرَّاوي	درجة الرَّاوي	رقم الصَّفحة
131-	يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيّ	مجهول	185
132-	يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ	ضعيف	49
133-	يَحْيَى بْنُ الْعَلَاء	رُمي بالوضع	89
134-	يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْأَنْصَاري	ثقة ثبت	58
135-	يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِي	منكر الحديث	92
136-	يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد	ضعيف	87
137-	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ	ضعيف	202
138-	يَزِيدُ بْنُ عِياض بْن يَزِيد اللَّيْثِيُّ	كذَّاب	57
139-	يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ	متروك	225